

الْحِكَامُ الْأَخْوَالُ الشَّيْخُ صَيْمَهُ

فِي الشَّرِعِ الْإِسْلَامِيِّ

عبد الوهاب خلاف



انجكار ملأن الحال الشيئية
في الشريعة الإسلامية



الْحِكَامُ الْأَخْوَالُ الشَّخْصِيَّةُ

فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

على وفق مذهب أئمَّة حنفية وما عليه العمل بالحاكم

تألِيفه

عبد الوهاب خلاف



حقوق طبع محفوظة
الطبعة الثانية

١٤١٥ - ١٩٩٠ م

دار القلم للنشر والتوزيع

شارع السور - عَمَارَةِ السُّورِ - الطَّابِقُ الْأَوَّلُ
هَافِنْ - ٢٨٧٤٧ - ٢٥٨٧٨ - بُرْقِيَّةٌ تُوزِّيُّكُو
ص.ب. ١٤٦ - الصَّفَّـ١ - ١٣٥٦٢ (الْكُوِيْت)



المحتويات

الصفحة	الموضوع
	الزواج :
١٥	تعريفه
١٥	حكمة تشريعه
١٨	الخطبة - مقدمات الزواج
١٩	من تباح خطبتها
٢١	التهادى وقراءة الفاتحة
٢٢	أركان الزواج
٢٤	شروط انعقاده
٢٦	شروط صحته
٢٨	شروط نفاذة
٢٨	شروط لزومه
٢٩	شروط سماع الدعوى به قانونا
٣٠	تحديد السن لسماع دعوى الزواج
٣٢	تحديد السن لمباشرة عقد الزواج رسميًا
٣٦	صيغة العقد إما منجزة أو معلقة أو مقرنة أو مضافة
	حكم الزواج :
٣٨	الزواج بما فرض أو واجب أو مستون
٣٩	حكم الزواج الباطل
٣٩	حكم الزواج الفاسد
٤١	حكم الزواج الموقوف
٤١	حكم الزواج النافذ
	الحرمات من النساء :
٤٣	حكمة غريمهن
٤٥	الحرمات تحرماً مؤبداً - بسب السب

الصفحة	الموضوع
٤٥	الحرمات تخريماً مؤبداً بسبب المعاشرة
٤٧	الحرمات تخريماً مؤبداً بسبب الرضاع
٥١	الحرمات تخريماً مؤقتاً - زوجة الغير ومتعدته
٥٢	الجمع بين حرمين
٥٣	الجمع بين أكثر من ٤
٥٤	المطلقة ثلاثة
٥٥	من لا تدين بدين سماوي
٥٦	الأمة على الحرة
الولاية على الزواج :	
٥٩	من ثبتت على نفسه الولاية
٥٩	من ثبت لهم هذه الولاية وترتيبهم
٦١	شروط الولي
٦٢	غيبة الولي وفضله
٦٢	أحكام تزويج الأولياء
الوكالة بالزواج :	
٦٥	متى ينفذ تزويج الوكيل على موكله ومتى لا ينفذ
٦٨	الفرق بين توكيل الرجل غيره وتوكيل المرأة غفرها
الكافأة في الزواج :	
٦٩	ما يعتبر التكافؤ فيه
٧١	من له حق في الكفأة
٧٣	فيمن تعتبر ومتى تعتبر
حقوق الزوجة (١) المهر :	
٧٤	سبب وجوبه ودليله
٧٥	مقدار حده الأدنى
٧٦	ما يصح أن يسمى مهراً

الصفحة	الموضوع
٧٦	من له الحق في المهر
٧٨	متى يكون المهر الواجب عشرة دراهم
٨٠	متى يكون المهر الواجب مهر المثل
٨٠	متى يكون المهر الواجب المسبي في العقد
٨٠	متى يكون المهر الواجب الأقل منها
٨٠	زيادة المهر والخط منه
٨٢	متى يكون للزوجة مهرها بثامة
٨٤	متى يكون للزوجة نصف المهر
٨٨	متى يكون للزوجة الثمنة
٩٠	متى لا يحب للزوجة شيء من المهر
٩٠	اقران المهر بشرط
٩٢	قبض المهر والتصرف فيه
٩٤	ضمان المهر
٩٦	هلاك المهر واستهلاكه واستحقاقه
٩٦	قضايا المهر
١٠١	الجهاز وأثاث البيت والتزاع بثأتمها

(٢) النفق :

١٠٤	دليل وجوباً وسبباً لاستحقاقها وشروطه
١٠٥	من تستحق النفقة من الزوجات ومن لا تستحق
١٠٨	تقدير النفقه وأساسه
١١١	نفقه زوجة الغائب
١١٣	متى تكون نفقة الزوجة ديناً على الزوج

(٣) عدم الإضرار بها :

١١٧	دليله وما يترتب عليه
-----	----------------------

١١٨	(٤) العدل بين الزوجات
١١٩	حقوق الزوج على زوجته (١) الطاعة
١٢٠	(٢) ولایة التأديب

الصفحة

الموضوع
الم الحقوق المشتركة بينهما :

١٢٠	حسن العاشرة - حرمة المصاهرة - التوارث
١٢١	زواج المسلم بالكتابيات
١٢٤	زواج غير المسلمين بعضهم بعض الطلاق :

١٢٨	تعريفه
١٢٩	حكمة تشرعه والنظام الذي شرع عليه
١٣١	من يقع منه الطلاق
١٣٣	من يقع عليها الطلاق
١٣٤	ما يقع به الطلاق
١٣٦	عدد الطلاقات
١٣٧	صيغة الطلاق إما منجزة أو معلقة أو مضافة أو مبن
١٣٩	متى يقع الطلاق رجعياً ومتى يقع بالاتفاق

حكم الطلاق :

١٤١	الطلاق إما محظوظ أو واجب أو مبتور
١٤٤	حكم الطلاق الرجعي
١٤٦	حكم الطلاق البائن بينونة صغرى
١٤٦	حكم الطلاق البائن بينونة كبرى
١٤٧	حكم طلاق المريض مرض المولود
١٤٩	تفويض الطلاق إلى الزوجة
١٥٢	الخلع

تطبيق القاضي بناء على طلب الزوجة

١٥٩	لعدم الإنفاق
١٦٢	للتعيب
١٦٤	للضرر
١٦٤	لغيبة الزوج سنة فأكثر بلا عنصر

الصفحة

١٦٥

١٦٥

الموضع

لحبس الزوج

فرقة الزواج بالفسخ

العدة :

١٦٧

تعريفها وسبب وجوبها

١٦٨

حكمة تشريعها

١٦٨

أنواعها - بالحاضرات

١٦٩

أنواعها بالأشهر

١٧٠

أنواعها بوضع العمل

١٧٠

تحول العدة من نوع إلى نوع

١٧٢

مبدأ العدة

١٧٣

واجب المعتدة

نفقة المعتدة - سبب وجوبها - ومن يستحقها - ومن لا يستحقها

١٧٤

وأقصى مدة تستحق فيها

الأولاد :

١٧٧

ثبوت النسب بالفراش - حال الزوجية بعد الفرقة

١٨٤

ثبوت النسب بالإقرار

١٨٦

ثبوت النسب بالبينة

اللقطيط :

١٨٧

النقاطه والولايه عليه ونسبة

الرضاعه :

١٩٠

الرضاعه من أسباب التحرم

١٩١

الرضاعه متى تجب على الأم

١٩٢

متى يستحق الأجر عليها

الموضوع

الحضانة :

تعريفها ، ومن هم الحق فيها ، وترتيبهم	١٩٤
شروط الحضانة ، والأجرة عليها ومدتها	١٩٥
سفر الحاضنة	١٩٩
بعد انتهاء مدة الحضانة	٢٠٠

النفقة الواجبة للفروع :

على أبيهم	٢٠٢
على غير أبيهم	٢٠٣

النفقة الواجبة للأصول :

على الفروع وغيرهم	٢٠٦
نفقة ذوى الأرحام	٢٠٧
نفقة زوجة المستحق للنفقة	٢١١

مقارنة بين نفقة الزوجة ونفقة الأقارب :

من جهة علة الوجوب	٢١٢
من جهة صدورتها على من تجب عليه	٢١٣
من جهة الاختصاص القضائى	٢١٣
من جهة أساس التقدير	٢١٤

المحجر :

تعريفه ودليل شرعيته	٢١٤
حكمة تشرعه وأسبابه	٢١٥
تصرفات الصغر غير المميز والجنون	٢١٧
تصرفات الصغر المميز والمعنوه	٢١٨
تصرفات السفيه وذى الغفلة	٢١٨
تصرفات المدين	٢٢٠

الصفحة	الموضوع
٢٢٠ ..	رفع الحجر
	الولاية على المال :
٢٢٢ ..	من له الولاية ومن عليه الولاية
٢٢٢ ..	ولاية الأب
٢٢٤ ..	ولاية وصي الأب
٢٢٩ ..	ولاية الجد ووصيه
٢٢٩ ..	ولاية القاضي ووصيه
٢٣٠ ..	مقارنة بين ما عليه العمل الآن وما تقدم
٢٣٣ ..	محاسبة الوصي وأجره شرعاً وقانوناً
٢٣٤ ..	موت الأب أو وصيه بمثابة
	المفقود :
٢٣٦ ..	تعريفه - الوكيل عنه - الولاية على ماله
٢٣٧ ..	أحكامه ومتى يحكم بموته وما يتربى على ذلك
	المريض مرض الموت :
٢٣٩ ..	تعريفه - تصرفاته - دين الصحة ودين المرض
	المبة - تعريفها :
٢٤٣ ..	ركتها ، انعقادها بالفعل وبالقول
٢٤٥ ..	شروطها - في الواهب
٢٤٦ ..	في الموهوب له
٢٤٦ ..	في صيغة المبة
٢٤٧ ..	في الشيء الموهوب
٢٤٩ ..	قبض الموهوب
٢٥١ ..	هبة الفرز المنفصل عن غيره
٢٥٠ ..	هبة المشاع
٢٥١ ..	هبة المتصل بغيره

الصفحة	الموضوع
٢٥٢	المبة بشرط العرض
٢٥٢	حكم المبة وموانع الرجوع فيها
	الوصية :
٢٥٥	تعريفها ، ركبتها
٢٥٧	شروطها - في الموصى
٢٥٧	في الموصى له
٢٥٩	في الموصى به
٢٥٩	نفاذ الوصية
٢٦١	المال الذي تنفذ فيه الوصية
٢٦٢	الوصية بالملتفعة
٢٦٣	حكم الوصية
٢٦٤	القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠
٢٦٧	القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم لك الحمد . أقمت الدليل ، فأشرت السبيل . وأرسلت المرسلين .
مبشرين ومتذرين . وقلت وقولك الحق ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت
عليكم نعمتي ورضيتك لكم الإسلام دينا﴾ .

وهذه أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية جمعت فيها
بين مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم الشرعية المصرية من المذاهب
الآخرى . وراعيت قدر استطاعتي أن أبسط عبارات الحكم واقرنه بدلبله وحكمة
تشريعه . وأذكر مواد القوانين الموضوعية التي أخذت من المذاهب الأخرى
والأسباب الباعثة على الأخذ بها . وما صدر بشأنها من المنشورات والمذكرات
الإعلانية .

وإني أعرف بالفضل للسابقين . وأسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء ويوفقني
إلى ما أتبغي . من خدمة الفقه الإسلامي ونفع طالبيه ،
رجب سنة ١٣٥٥ هـ أكتوبر سنة ١٩٣٦ م

عبد الوهاب خلاف

الزواج

تعريفه : الزواج في اللغة هو الاقتران والازدواج يقال زوج الرجل إبله إذا قرن بعضها بعض ومنه قوله تعالى : ﴿ أَحْشِرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُم ﴾ أى وقرناءهم ، والفعل يتعدى بنفسه وبالحرف يقال تزوجت فلانة وتزوجت بها ، وزوجنيا ولثها وزوجنى بها .

وف الشرع هو عقد يفيد حل استمتاع كل واحد من الزوجين بالأخر على الوجه المشروع . ويجعل لكل منهما حقوقا قبل صاحبه وواجبات عليه ، فهو من عقود التليك والملك فيه وارد قصدا على متعة كل واحد من الزوجين بالأخر ولذا عرفه بعض الفقهاء بقوله : هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا .

فمني تحققت أركان العقد وتوفرت شرائطه الشرعية حل استمتاع كل واحد من الزوجين بالأخر عندما كان حراما عليهم . واستحقت الزوجة على زوجها المهر ، والنفقة ، والعدل بينها وبين ضرائرها إذا تعددت الزوجات واستحق الزوج على زوجته الطاعة ، وولاية التأديب المشروع ، وعدم خروجها عن إذنه ، واستحق كل منها على الآخر حسن المعاشرة ، وحرمة المصاهرة ، والتوارث ، وسبعين بالتفصيل حقوق الزوجية وواجباتها الخاصة المشتركة .

حكمة تشريعه : شرع الله الزواج وأحكامه حكم عدة :

(أوها) - بقاء النوع الإنساني على أكمل وجوه البقاء إلى الأجل الذي قدر الله أن ينتهي بقاء الإنسان إليه ، وبيان ذلك أن مجرد بقاء النوع يتحقق بمجرد الاختلاط بين ذكوره وإناثه وتوالدهما . كما بقيت أنواع الحيوانات بمجرد اجتماع ذكورها بإناثها . ولكن الله سبحانه تكريماً للنوع الإنساني شرع الزواج وأحكامه نظاماً لاجتماع أفراده ليكون بقاوئهم على أكمل وجوه البقاء لأن موجب الزواج

الشرعى الاختصاص وأن تكون الزوجة حلالاً لزوجها وحده لا يملك غيره حق الاستمتاع بها . وهذا الاختصاص يجعل بقاء النوع الإنسانى على أكمل وجوه البقاء من ناحيتين ، إحداهما أنه يجعل دون تراحم عدة من الرجال على امرأة واحدة فـيأمن الناس التظام والتقاتل اللذين يؤدي إلىهما ذاك التراحم . والثانية أنه يحفظ الأنساب ويجعل لأولاد كل زوجة أباً معروفاً يتکفل برعايتها والمحافظة عليهم في طفولتهم وبعدها حتى يبلغوا أشدتهم فـيأمنوا الضياع والفناء .

فـى سد النـرـيعة إلى التـقـاتـلـ والتـظـالـمـ . وـ فـي قـيـامـ كـلـ أـبـ بـالـمـخـافـظـةـ عـلـىـ بـنـيهـ وـالـعـنـيـاـةـ بـهـمـ بـقـاءـ لـأـفـرـادـ التـوـرـعـ عـلـىـ أـكـمـلـ وـجـوـهـ الـبـقـاءـ .

ولـاـ كـذـلـكـ إـذـاـ كـانـ الـاجـتـاعـ عـلـىـ غـرـبـ نـظـامـ الزـوـاجـ الشـرـعـىـ وـلـمـ يـكـنـ الاختصاصـ بـلـ كـانـ الشـيـوـعـ وـالـاشـتـراكـ فـيـانـ هـذـاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ التـقـاتـلـ وـلـاـ يـعـرـفـ مـعـهـ نـسـبـ لـمـلـوـدـ فـيـنـشـأـ الطـفـلـ لـاـ يـعـرـفـ لـهـ أـبـ يـدـفـعـ عـنـهـ غـوـائـلـ الـهـلـاـكـ فـيـ طـفـولـتـهـ وـيرـعـاهـ فـيـماـ بـعـدـ ذـلـكـ حـتـىـ يـبـلـغـ أـشـدـهـ فـيـانـ خـجـاـ مـنـ الفـنـاءـ بـقـيـ بـقـاءـ الـأـهـلـ .

فالـتـنـاسـلـ ، وـتـوزـيعـ مـسـئـولـيـةـ الـمـخـافـظـةـ عـلـىـ النـسـلـ وـالـقـيـامـ بـشـوـونـهـ بـيـنـ الـآـبـاءـ وـتـأـمـينـ أـفـرـادـ التـوـرـعـ مـنـ التـظـالـمـ وـالـتـقـاتـلـ هـىـ أـوـلـىـ الـأـغـرـاضـ مـنـ تـشـرـيعـ الزـوـاجـ .

وـمـنـ هـذـاـ تـفـهـمـ الـحـكـمـ فـيـمـاـ رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ عـنـ مـعـقـلـ بـنـ يـسـارـ أـنـ رـجـلاـ جـاءـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ صـلـاـتـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـاـمـ فـقـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ إـنـ أـصـبـتـ اـمـرـأـ ذـاتـ حـسـبـ وـمـنـصـبـ وـمـالـ إـلـاـ أـنـهـ لـاـ تـلـدـ أـفـأـتـرـوجـهـ . فـهـاـ . ثـمـ أـتـاهـ الثـانـيـةـ فـقـالـ لـهـ مـثـلـ ذـلـكـ . ثـمـ أـتـاهـ الثـالـثـةـ فـقـالـ : « تـزـوـجـواـ الـوـدـودـ الـلـوـلـودـ فـيـإـنـ مـكـاثـرـ بـكـمـ الـأـمـ »ـ .

(وـثـانـيـاـ)ـ - تـحـدـيدـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ الزـوـجـينـ وـبـيـانـ حـقـوقـ كـلـ مـنـهـمـ قـبـلـ الـآـخـرـ وـوـاجـبـاتـ عـلـيـهـ . لـأـنـهـ مـادـاـمـ اـجـتـاعـ الـذـكـورـ بـالـإـنـاثـ مـنـ الـضـرـورـاتـ الـتـىـ اـقـضـتـهـاـ الـفـطـرـةـ الـجـنـسـيـةـ لـاـبـدـ مـنـ تـشـرـيعـ نـظـامـ يـقـومـ عـلـىـ اـسـاسـهـ هـذـاـ الـاجـتـاعـ حـتـىـ يـأـمـنـ أـحـدـهـمـاـ عـدـوـانـ صـاحـبـهـ وـيـشـرـمـ الـاجـتـاعـ ثـرـمـهـ الـمـقصـودـةـ مـنـ تـعـاـنـ الزـوـجـينـ وـقـيـامـ الزـوـجـ بـأـعـبـاءـ الـحـيـاةـ الـخـارـجـيـةـ وـقـيـامـ الزـوـجـةـ بـالـشـعـونـ الـنـزـلـيـةـ وـسـكـونـ أـحـدـهـمـاـ إـلـىـ الـآـخـرـ وـأـنـسـهـ بـهـ وـاـطـمـنـانـهـ إـلـيـهـ وـتـبـادـلـهـمـاـ الـمـوـدـةـ وـالـرـحـمـةـ الـتـىـ أـشـارـ اللـهـ سـبـحـانـهـ إـلـيـهـ بـقـولـهـ فـيـ سـوـرـةـ الرـوـمـ : ﴿ وـمـنـ آـيـاتـهـ أـنـ خـلـقـ لـكـمـ مـنـ أـنـفـسـكـمـ أـزـوـاجـاـ لـسـكـنـتـوـاـ إـلـيـهـ وـجـعـلـ يـنـكـمـ مـوـدـةـ وـرـحـةـ إـنـ فـيـ ذـلـكـ لـأـيـاتـ لـقـومـ يـشـكـرـوـنـ ﴾ـ .

(وثالثها) - تخصيص النفس وقضاء حاجاتها الجنسية من الطريق التي أحلها الله والبعد بها عن انتهاك الحرمات . وفي هنا حفظ الأخلاق والأعراض ووقاية من الشحنة والبغضاء . قال الله تعالى في سورة النساء بعد بيان الحرمات : ﴿ وَأَحْلٌ لَكُمْ مَا ورَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصَنِينَ غَيْرَ مَسَاْفِعِينَ ۚ ۝ أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَنَهُ أَحْلٌ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَا عَدَا هَذِهِ الْحَرَمَاتِ الَّتِي بَيْنَ يَدَيْهَا بِأَمْوَالِكُمْ وَمَهْوَرَكُمْ خَلَالِ لَكُمْ قَاصِدِينَ تَحْصِينَ أَنْفُسَكُمْ مِنَ الْوَقْعَةِ فِي الْحَرَامِ غَيْرِ زِنَةٍ . وَرَوَى البَخْرَى وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا مَعْشِرَ الشَّيَّابِ مِنْ أَسْطَاعُكُمُ الْبَاءَةَ فَلَيَزِرُوهُ فَإِنَّهُ أَغْنَى لِلْبَصَرِ وَأَحْسَنَ لِلْفَرَجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلِيهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءَ ».

وروى البهقي أن النبي ﷺ قال : « إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين فليتق الله في النصف الباقي ».

فالزواج نظام إلهي شرعه الله لمصلحة المجتمع الإنساني وسعادة أفراده وحفظ كيان الأسرة التي هي عماد الأمة ، وهذا حد عليه رسول الله ﷺ ورغبه في بعده أحاديث صحيحة .

منها ما رواه مسلم والنمساني عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : « الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة ».

وما رواه أبو داود والحاكم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « ألا أخبركم بخيار ما يكتنز المرء . المرأة الصالحة . إذا نظر إليها سرته . وإذا غاب عنها حفظته . وإذا أمرها أطاعته ».

وما رواه ابن ماجه عن أنس بن مالك أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من أراد أن يلقى الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحائر ».

وما رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : « لا تزوجوا النساء لحسنهن فهم حسنهن أن يرددن . ولا تزوجوهن لأموالهن فهم أموالهن أن تطفيهن . ولكن تزوجوهن على الدين . ولأنه خرماء سوداء ذات دين أفضل ».

وليس شيء أضر بالأمة وأدى إلى فنائها وانتشار الفسق والفساد فيها من إعراض شبابها عن الزواج . وإذا رأى أن الزواج ينبع بعض الأزواج مصدر للخصوصيات والشقاء وتبادل الكيد والإضرار فليس من شأنه أن الزواج نظام غير صالح وإنما من شأنه أن هؤلاء الأزواج أساءوا استعمال هذا النظام ولم يسرروا على سنن الدين لا في خطبة الزوجات ولا في العشرة الزوجية ولم يقفوا عند حدوده فكانت زوجاتهم مصدر شفائهم . وكذلك كل قانون عادل أو نظام صالح إذا أسيء تطبيقه أنتزع نقيض ما شرع لأجله ولو أن الحياة الزوجية قامت على أساس ما شرعته الله من حسن المعاشرة وقيام كل واحد من الزوجين بواجبه ما كانت مصدر نزاع أو شقاء .

مقدمة الزواج : ولما كان الغرض من الزواج العشرة الدائمة بين الزوجين للتوكيل والتعاون على شؤون الحياة وحاجات الإنسان كان لابد من أرادا التزاوج أن يكون كل منهما على بيته من أمر الآخر قبل الارتباط بعقدة الزواج حتى لا يكون الاقتران على عمى . وهذا شرع الله أحکام الخطبة وهي أن يطلب الرجل المرأة للزواج بها . ومع كون الخطوبة أجنبية من خاطبها ندب الشارع له أن يصر وجهها وكفها وقدميها . ويكرر هذا الإبصار إذا دعت الحال . ولكن لا يباح له أن يبصر مخطوبته مختلياً بها بل لابد أن يكون معهما حمّم لها كأبيها أو أخيها أو عمها .

والأصل في هذا ما روى من أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة فقال له رسول الله - عليه السلام - : أنظرت إليها . قال : لا فقال عليه السلام : انظر إليها فإنه أخرى أن يؤدم ينكما .

والحكمة في إباحة إبصار الوجه أنه جماع محسن للإنسان الخلقة . وملامحه وأسرته تم عن جملة الحال النفسية فإذا تراءى الخاطب ومخطوبته تعرف منها مثل ما تعرف منه ووقعت في قلب كل منهما لآخر إحدى المنزليتين من الميل أو النفور .

والحكمة في إباحة الإيصال الكف والقدمين أنهما تجان عن حال الجسم فلإيصال الوجه والكتفين والقدمين وتكرير هذا الإيصال عند الاقضاء يُعرف كل منها جملة حال صاحبه . وأما تعرف الحال الخلقية بالتفصيل فهذا سبيل التحرى من خالطوا الاثنين بالمعاشرة أو الجوار ولا يجدى في معرفته اجتماع مرة أو مرات في بعض ساعات قد يظهر كل واحد منها فيها بغير نفسه الحقيقة كما قيل في أمثال الناس « كل خطاب كاذب » .

والحكمة في حظر خلوة الخطاب بمخطوبته واشترط أن يكون معهما عزم لها هو سد النرائى إلى الشر ومقاومة دواعى النفس الأمارة بالسوء .

وهذا السنن في الخطبة هو السنن المستقيم والوسط المعتمد بين إفراط من غلو فى الحجاب ومنعوا أن يصر الخطاب بمخطوبته فيما الزواج بين الاثنين قد لا تألف روحهما ولا يؤدم بينهما وهذا مصدر للشقاء ، وبين تفريط من أسرفوا فى الخيال وأباحوا للخطاب الخلوة والخلطة فعرضوا الأعراض للأخطار ومقابلةسوء وخاصة إذا عدل الخطاب عن خطبته . فالإفراط والتفرط غير محمودى العاقبة والخير فى الاعتدال .

من تباح خطبتها : ولا يباح للخطاب أن يخطب امرأة للزواج بها إلا إذا توفر فيها أمران : أولهما أن تكون خالية من الموانع الشرعية التي تمنع زواجه بها في الحال . وثانيها أن لا تكون مخطوبة لغيره خطبة شرعية .

فإن لم تكن خالية في الحال من الموانع الشرعية بأن كانت حرجمة عليه بسبب من أسباب التحرم المؤبدة كاخته نسباً أو رضاعاً أو المؤقتة كزوجة غيره أو معتدته فلا تباح له خطبتها لأن الخطبة وسيلة إلى العقد ومقيدة له وإذا كانت النتيجة غير ممكنة الحصول في الحال فالاشغال بالوسيلة عبث يصان العاقل عنه . ولأن في خطبة زوجة الغير أو معتدته إيناء لهذا الغير واعتداء عليه والله لا يجب المعذبين . ولهذا لا تحل خطبة معتدة الغير سواء كانت معتدة من وفاة أو طلاق رجعى أو بائن بينونة صغرى أو كبيرى لأنها مادامت في العدة فحق زوجها متعلق بها وفي خطبتها اعتداء عليه سواء كانت الخطبة بصرخ العباره أو بطريق التعریض .

واستثنى من هذا حال واحدة وهي ما إذا كانت المعتدة معتدة وفاة فإنه تباح خطبتها بطريق التعریض فقط ولا تباح بالتصريح .

ودليل هذا الاستثناء قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بَعْضَهُ مِنْ خُطْبَتِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَمْتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَتَذَكَّرُونَهُنَّ لَكُنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سَرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ .

المراد بالنساء في هذه الآية معتدات الوفاة لأن الآية التي قبلها في شأن الذين يتوفون ويذرون أزواجاً والله نهى الجناح والإثم في التعریض بخطبتهن فخطبة المتوف عنها زوجها بطريق التعریض مباحة . والحكمة في هذا الاستثناء أن الوفاة قطع رباط الزوجية لا إلى عودة وهذا من شأنه أن يجعل الراغب في زواج المتوف زوجها لا يتحرج من خطبتها في عدتها وإلى هذا وأشار الله سبحانه وتعالى بقوله : ﴿ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَتَذَكَّرُونَهُنَّ لَكُنْ لِمَرَاعَاةِ جَانِبِ وِرَثَةِ الْمَتَوفِ وَعَدْمِ إِيذَائِهِنَّ بِخُطْبَةِ زَوْجَةِ مُوْرَثِهِمْ وَهِيَ لَا تَزَالُ فِي عَدْتِهِ . وَلِحَالِ الْحَزَنِ وَالْحَدَادِ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَتَوفِ عَنْهَا زوجها حظر التصریح بخطبتها واكتفى بإباحة التعریض بها فقط .

والفرق بين التصریح والتعریض أن التصریح هو أن تذكر كلاماً صريحاً تقصد ما يدل عليه كأن يقول الخاطب أرغب في زواجه أو أريد أن تكون زوجة لي . وأما التعریض فهو أن تذكر كلاماً لا تزيد معناه الظاهر بل تزيد به معنى آخر يفهم منه بالقرائن كأن يقول الخاطب أنت خير زوجة أو وددت لو إسرت لي زوجة صالحة والقرائن تدل على ما يريد من خطبتها وإن كانت من تح له ولكنها مخطوبة لغيره خطبة شرعية فلا تباح له خطبتها مادامت خطبة غيره قائمة ولم يبيت في أمرها لأن هذا اعتداء على الغير وقد قال رسول الله ﷺ : « المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى ينذر » .

وإذا خطب خاطب امرأة لا تباح له خطبتها شرعاً أثمن ديانة ولكن لا أثر لهذا الإمام قضاء فلو خطب معتدة غيره ثم بعد انقضاء عدتها عقد زواجه بها صحي العقد مادام قد استوف شرائطه الشرعية . وإنما الذي ارتكبه بخطبتها خطبة غير مباحة لا أثر لها في صحة العقد بعد أن صارت غير محمرة عليه .

ومن مقدمات الزواج التي اعتاد بعض الناس تقديمها عليه قراءة الفاتحة للدلالة على التراضي به . وحصول الوعد به من الجانبين . وقبول كل منها هدايا الآخر . وقبول الزوجة أو ولها المهر كله أو بعضه .

وهذه المقدمات من الخطبة أو قراءة الفاتحة أو التواعد أو التهادي أو قبول المهر أو بعضه لا تعتبر زواجا شرعا ولا تربط أحدهما بالآخر برباط الزوجية فللخاطب أن يعدل عن خطبته وللمخطوبة أن تعدل عن قبوله ولكل منها أن ينقض وعده^(١) .

· وإذا فسخت الخطبة سواء أكان بسبب عدول الخاطب أو المخطوبة أو علوهما معا فإن ما قدمه الخاطب من المهر له الحق في استرداده فإن كان قائما يجب رده إليه بعينه وإن كان حالكا أو مستهلكا يجب رد مثله أو قيمته لأنه دفع على أنه عوض للزواج ومadam الزواج لم يوجد فلا يستحق شيء من هذا العرض وهو حق خالص للخاطب يجب رده إليه . وأما ما قدمه الخاطب من الهدايا فهو هبة وحكم الهمة أن الواهب له حق الرجوع فيها ما لم يوجد مانع من موافقة الرجوع . وعلى هذا إذا كان ما أهداه الخاطب مخطوبته قائما في يدها لم يطرأ عليه ما يمنع استرداده وأما إذا كان ما أهداه الخاطب مخطوبته ليس قائماً عندها على حاله بأن هلك أو استهلك أو تغير بالزيادة أو باعهه كأن كان طعاما فأكل أو خاتما فضاع أو قماشاً فحيط ثواباً ففي كل هذا ليس للخاطب الحق في استرداد ما أهداه

(١) وهذا هو حكم الفقه والقضاء وهو مبني على أنه مدام لم يوجد العقد فلا الزام ولا التزام ، وأما حكم الأخلاق فلا يبني للإنسان أن يخلف وعده ويرجع في عرمه ، فمن فسخ الخطبة لغير ضرورة ملحة فقد ارتكب رذيلة أجمع حلقها .

وقد حكمت بعض المحاكم الأهلية والختلطة بالتعويض على من فسخ الخطبة لغير مبرر . وبنت حكمها على أن العدول عن الخطبة حق الخاطب والمخطوبة ولصاحب الحق أن يستعمل حقه ولكن إذا أدى استعمال حقه إلى إلحاق الضرر بغيره بدون مبرر فعله التعويض عن هذا الضرر فله حق العدول وعليه تعويض الضرر وقد أكثى المرحوم الشيخ بخيت بأن لا وجه للإلزم بهذا التعويض . وفتواء منشورة بمجلة المحاماة الشرعية ١٤ س ٢ وهي موضوع النظر .

ولا استرداد بدل عنه لأن هلاك الموهوب وخروجه من يد الموهوب له والزيادة المتصلة فيه كلها من موانع الرجوع في المبة . على ما سيبين في موضعه . وإذا اختلف الخطاب والخطوبة في أن ما قدم مهر أو هدية فسيبين الحكم في هذا في قضايا المهر .

وإنما الذي يربط أحدهما بالآخر هو عقد الزواج الشرعي الذي تحققت أركانه واستوف شرائطه .

أركان الزواج : أركان كل عقد هي أجزاءه التي يتراكب منها ويتحقق بها وجوده وانعقاده وهي العاقدان . والمعقود عليه . وصيغة العقد المكونة من الإيجاب والقبول . ولما كان وجود الصيغة يستلزم وجود العاقدين والمعقود عليه اقتصر أكثر الفقهاء في بيان أركان الزواج على قولهم أركان الزواج الإيجاب والقبول .

فإليجاب هو ما صدر أولاً من أحد العاقدين تعبراً عن إرادته في إيجاد الارتباط وإنشائه ، والقبول هو ما صدر ثانياً من الآخر للدلالة على موافقته ورضاه بما أوجبه الأول . وقد يكون الموجب أى الباديء هو الزوج أو وكيله أو وليه . والقابل هو الزوجة أو وكيلها أو ولها . وقد يكون العكس . وقد يتولى صيغة العقد اثنان وهو الكثير الغالب . وقد يتولاها واحد قائم مقام اثنين كان يمكن ولها على الزوجين^(١) أو وكيلاً عنهم^(٢) أو أصيلاً من جانب وولياً أو وكيلاً من الجانب الآخر^(٣) فعبارة هذا الواحد بمنزلة عبارتين ، وهو تارة ذو صفة واحدة . وتارة ذو صفتين مختلفتين .

ولابد في الإيجاب والقبول من تحقق أمرين : أحدهما من حيث صورتهما النطقية . والثاني من حيث مادتهما واشتقاقهما .

(١) كرجل يزوج بنت أخيه الصغيرة من صغر هو ابن أخيه الآخر والصغروان في ولايته .

(٢) كرجل يزوج موكله من موكله .

(٣) كرجل يزوج نفسه من بنت عميه الصغيرة المشهولة بولايته . أو يزوج نفسه من وكلته بأن يزوجهها نفسه .

فاما من حيث صورتهما فلابد أن يكونا بلغظين على صورة الفعل الماضي مثل زوجتك موكلتي . قبلت . أو وهبت لك نفسى . قبلت . لأن الغرض من الصيغة التعبير عن حصول رضا من الطرفين وتوافق بين إرادتهما والذى يدل على حصول هذا فعلا وقت التعاقد هو ما كان على صيغة الماضي وأما ما كان على صيغة الحال أو المستقبل فلا يدل قطعا على حصول الرضا فعلا فلو قال أحدهما تزوجنى موكلتك فقال الآخر : أقبل . فلا تكون بهذه النظرين صيغة عقد الزواج لأنهما ما دلا قطعا على حصول رضا وقت التكلم ، لأنه يتحمل أن يراد باللفظ الأول الاستبعاد وبالتالي الوعد . والوعود بالزواج مستقبلا ليس عقدا له في الحال . فعادمت الصيغة تحتمل معنى غير العقد لا ينعقد بها الزواج .

هذا استعمل الشارع لإنشاء العقود الصيغة التي تدل على تحقق الرضا ووجوده فعلا وهى صيغة الماضي . لأنها قطعية في الدلالة على حصول الرضا من العاقدين ولا تحتمل معنى آخر .

ولو قال المخاطب مخطوبته زوجيني نفسك فقلت زوجتك نفسى انعقد الزواج مع أن إحدى العبارتين على صيغة المستقبل لا الماضي ولكن ليس في هنا خلافة لما تقدم لأن الحقيقة هي أن قوله زوجيني نفسك ليس هو الإيجاب وإنما هو توكييل لها في أن تزوجه نفسها فقولها زوجتك نفسى هي عبارة مقام العبارتين وهي تولت طرف العقد بالأصلية من جانبها والوكالة عنه وعبارة على صيغة الماضي . وهذا توجيه قول الفقهاء وينعدم بإيجاب وقبول وضعها للمضى أو وضع أحدهما للمضى والأخر للاستقبال .

وأما من حيث مادتهما واشتقاقهما فالقبول لا يشترط اشتلاق لفظه من مادة خاصة بل يتحقق بأى لفظ يدل على الموافقة والرضا من أى مادة كانت مثل قبلت . رضيت . وافقت . أجزرت . نفذت . أ مضيت . وأما الإيجاب فلابد أن يكون بلغظ مشتق من الزواج . أو التكاح أو مشتق مما يدل على تمليك العين في الحال مثل الهبة والتليل والبيع . وما يرافق ذلك من أى لغة . أما ما لا يدل على التليل أصلا كالإباحة والإحلال والإيداع . وما يدل على تمليك المنفعة لا العين كالميجارة والإعارة . وما يدل على تمليك العين لكن لا في الحال كالوصية

فلا يتحقق الإيجاب بغضنه لأن معانهها تناقض معنى الزواج الشرعي المقصود به ملك المتعة في الحال على سبيل التأييد والدوام .

وإذا كان العاقدان حاضرين تكون الصيغة منها بالعبارة لأنها أدل طرق الدلالة فحيث أمكنت لا يدخل عنها إلى غيرها ، وإذا كان أحد هما غائباً عن الآخر تكون الصيغة بالكتابة لعدم المشافهة . وإذا كان العاقد آخرس فإن كان يحسن الكتابة عقد بها وإن كان لا يكتب عقد بإشارة الممهودة الدالة على قصده . فلا يعقد بالكتابة إلا حيث تعددت المشافهة بالعبارة . ولا يعقد بالإشارة إلا حيث تعددت الدلالة على القصد بالكتابة . وفي هذا جمع بين الاحتياط واليسر . قال في الدرر : « لو كتب الحاضر على شيء لامرأة زوجيني نفسك فكتبت المرأة على ذلك الشيء عقبه زوجت نفسها منه لا ينعقد الزواج » .

شروط الزواج : للزواج خمسة أنواع من الشروط . شروط لانعقاده ، وشروط لصحته ، وشروط لنفاذه ، وشروط للزومه ، وشروط وضعية لسماع الدعوى به قانوناً في محاكمنا الشرعية المصرية .

شروط الانعقاد : شروط انعقاد الزواج هي التي تلزم لتحقيق أركانه ويترتب على إخلال بواحد منها إخلال بركن من أركان الزواج فلا ينعقد شرعاً ولا تترتب عليه آثار الزواج الشرعي . وهي أربعة :

١ - **أهلية العاقددين** بالتفصير فإذا كان أحد العاقددين فقد الأهلية للعقد بفقدته التفاصير بأن كان مجنوناً أو صغيراً غير مميز فلا ينعقد الزواج بعبارته .

٢ - **اتخاد مجلس الإيجاب والقبول** والمراد باتخاذ مجلسهما أنه إذا صدر الإيجاب لا يوجد من العاقددين أو أحدهما ما يدل على الإعراض عنه والاشتعال بغیره حتى يصدر القبول لأنه إن وجد ذلك يعد منها للإيجاب فلا يصادف القبول محله - وليس المراد باتخاذ مجلسهما الفور وأن يكون القبول أثر الإيجاب فوراً لأنه لو طال المجلس وترافق القبول عن الإيجاب ولم يصدر بينهما ما يدل على الاشتغال والإعراض فمجلسهما متعدد . وهذا إذا كان العقد بالمشافهة بين عاقدتين حاضرتين . أما إذا كان العقد بين غائبين بطريق الكتابة أو الرسول فإن مجلس

الإيجاب هو مجلس قراءة الغائب للكتاب أمام الشهود أو إسماعهم رسالة الرسول . فإذا كتب الرجل إلى امرأة زوجيني نفسك . أو أرسل إليها رسولا بذلك فلما وصل إليها الكتاب أو الرسول أحضرت الشهود وقرأت عليهم الكتاب أو عرفتهم مضمونه أو أبلغتهم رسالة الرسول وأشهدتهم أنها زوجت نفسها منه انعقد الزواج . فلا بد من القبول في مجلس قراءة الكتاب أو بлаг الرسول بحضور الشهود ليتحقق مجلس الإيجاب والقبول . ولا بد أن يسمع الشهود ما في الكتاب أو رسالة الرسول ثم يسمعوا القبول ليكونوا سمعوا شطري العقد وشهدوا الإيجاب والقبول .

٣ - موافقة القبول للإيجاب ولو ضمنا فإذا خالف القبول الإيجاب كله أو بعضه لا ينعقد الزواج إلا إذا كانت المخالفة إلى خير للموجب فإنها تكون موافقة ضمنية .

إذا قال الموجب : زوجتك ابنتي فلانة على مهر قدره ستون جنيهها قال القابل : قبلت زواجهها على المهر المسمى انعقد الزواج للموافقة الصريمحة ، وكذا لو قال : قبلت زواجهها على ثمانين للموافقة الضمنية أما لو قبل القابل زواج ابنته الأخرى أو على مهر أقل فلا ينعقد الزواج إلا إذا قبل الموجب الزيادة أو النقص في المجلس حينها تكون المخالفة في المهر .

٤ - سباع كل من العاقدين كلام الآخر مع علم القابل أن قصد الموجب بعبارته إنشاء الزواج وإيجابه وعلم الموجب أن قصد القابل الرضا به والموافقة عليه وإن لم يفهم كل واحد منها معانى المفردات لعبارة الآخر لأن العبرة للمقاصد .

وهذه الشروط الأربع ترجع عند التحقيق إلى شيء واحد وهو تحقق رضا الطرفين وتوافق إرادتهما لأن الشرط الأول وهو تميز العاقدين إنما شرط لأن الرضا لا يكون إلا من له إرادة وفقد التيسير لا إرادة له فلا يتصور منه رضا . والشروط الثلاثة الباقية إنما شرطت ليتحقق ارتباط رضا كل من العاقدين برضاه الآخر وتتفق إرادتهما على شيء معين دلت عليه عبارتهما .

شروط الصحة : شروط صحة الزواج هي ما يتوقف عليها صحته بعد انعقاده وليس شرطاً لتحقيق أركانه وهي اثنان :

١ - أن تكون الزوجة غير محمرة على من يريد التزوج بها باى سبب من أسباب التحرم المؤيد أو المؤقت لأن للشارع حكمة في تحرير بعض النساء على الرجل فمن عقد على من لا تحمل له فرواجه غير صحيح ولا يحمل ما حرم الله .

٢ - أن يحضر عقد الزواج شاهدان رجلان أو رجل وامرأتان لأنه عقد له خطره و شأنه لما يترتب عليه من آثار و حقوق فلهذا امتاز عن سائر العقود بأن اشترط لصحته حضور الشهود . ولأنه يترتب على عدم إعلانه بحضور الشهود أن يرتاب الناس ويسعىوا الفتن إذا رأوا رجلا يتزوج على امرأة من غير أن يكون قد أُعلن زواجه بها ولذا ورد في الحديث « لا نكاح إلا بشهود » .

ويشترط في الشاهدين أن يكونا عاقلين بالغين حررين لأن هذا العقد الذى له خطره شأنه لا يعلن إلا عن طريق العلاء الأحرار البالغين - وأن يسمعوا معا كلام العاقدين مع فهمهما أن الغرض منه إيجاب الزواج وقبوله وإن لم يفهمما مفرداته لأنهما إن لم يسمعوا معا الصيغة بتامها فاهمين المراد منها لم يشهدا العقد فالأصم والنائم والسكران الذى لا يعي ما يسمع لا يصح الزواج بحضورهم لأنهم لا سمع ولا فهم .

ولأن الغرض من حضور الشاهدين إعلان الزواج وإشهاره لا يشترط فيما العدالة ولا البصر ولا انتفاء التهمة فيصح الزواج بشهادة فاسقين أو أعميin أو ابى الزوجين أو أحد هما كا يصح بشهادة رجل وامرأتين . وإذا كان الزوجان مسلمين يشترط إسلام الشاهدين . أما إذا كان الزوج مسلماً والزوجة كاتية فيصح زواجهما بشهادة كتائين .

وفي بعض الصور قد يصبح عقد الزواج بحضور شاهد واحد في الظاهر كما إذا وكلت امرأة من يزوجها بزوج معين فزوجها الوكيل من عيته بحضور شاهد وحضورها صحيحة العقد . وكما إذا وكلت الولي من يزوج موليتها من معين فزوجها وكيل الولي بحضور شاهد وحضور الولي صحيحة العقد .

والحقيقة أن الزواج صح في هاتين الصورتين بحضور شاهدين لا شاهد واحد لأن الضابط العام أنه كلما أمكن اعتبار الموكل مباشراً للعقد بأن كان حاضراً وقت إجرائه يعتبر هو المباشر للعقد ويعتبر الوكيل مجرد سفير وعبر وكأنه ليس أحد طرف العقد فيقوم مقام شاهد ثان مع الشاهد الحاضر ولذلك إذا كان الموكل غير حاضر . بحيث لا يمكن اعتباره هو المباشر للعقد لا يصح إلا بحضور شاهدين .

عقد الزواج رضائي أو شكلي : الباحثون في نظرية العقد عرفوا العقد الرضائي بأنه ما يكفي في انعقاده اقراران القبول بالإيجاب ويكون رضا الطرفين وحدها موجداً ومكوناً للعقد كإلاجارة والوكالة وأكثر العقود وعرفوا العقد الشكلي بأنه ما يجب لتكوينه اتباع شكل مخصوص يحدده القانون كافية لا توجد قانوناً إلا إذا صدرت في ورقة رسمية أمام الموظف العمومي المختص . فبعد أن بيان شرائط انعقاد الزواج وصحته نبين هل هو رضائي أو شكلي .

إذا نظرنا إلى عقد الزواج نجد أن تكوينه وانعقاده يتم بتحقق ركته وشروطه و هذه الشرائط مرجعها كما بيانا إلى التتحقق من تراضي الطرفين وتوافق إرادتهما على شيء واحد . وإذا كان انعقاد الزواج يكفي فيه تراضي الطرفين ولا يتوقف على شيء آخر غير رضاهما وتوافق إرادتهما فهو من هذه الوجهة عقد رضائي .

لكن إذا نظرنا إلى أن مجرد انعقاده لا يترتب عليه كل آثاره الشرعية بل لابد لترتب آثاره الشرعية عليه من صحته بعد انعقاده . وأن من شرائط صحته شرعاً زائداً عن رضا الطرفين وهو إعلانه بحضور الشهود ينتج أنه عقد شكلي لأنه لا تترتب عليه كل آثاره الشرعية إلا بتوفيق شيء خارج عن رضا الطرفين وهو حضور الشهود . فهو من هذه الوجهة عقد شكلي . ولكنه ليس شكلياً تماماً المعنى الذي أرادوه لأن الشهود المشروط حضورهم يرجع اختيارهم إلى محض إرادة الطرفين .

شروط النفاذ : شروط نفاذ الزواج هي التي تشرط لتفاذه وعدم توقيفه على إجازة أحد بعد انعقاده وصحته وهي أثناان :

١ - أن يكون كل من العاقدين تام الأهلية بالعقل والبلوغ والخبرة . فإن كان واحداً منها ناقص الأهلية بأن كان متعتها أو صغيراً مميزاً أو عبداً فإن عقده الذي يعقده بنفسه إذا استوف شروط الانعقاد والصحة ينعقد صحيحاً موقعاً على إجازة الولى أو المالك فإن أجازه نفذ وإنما بطل . والمراد بالولي ولـي النفس لا المـال .

٢ - وأن يكون كل من العاقدين ذات صفة تحول له أن يتولى العقد وتجعل له الحق في مباشرته بأن يكون أحد الزوجين أو وكيلًا عنه أو ولها عليه فلو كان أحد العاقدين فضوليا باشر العقد لا يوكاله عن أحد الزوجين ولا بولاية عليهمما . أو كان وكيلًا ولكن خالف فيما وكل فيه . أو كان ولها ولكن يوجد ولها أقرب منه مقدم عليه فإن عقد أي واحد من هؤلاء إذا استوفى شروط الانعقاد والصحة ينعقد صحيحًا موقوفا على إجازة صاحب الشأن^(١) .

شروط الزوّاج : شروط زوّاج يجمعها شرط واحد وهو أن لا يكون لأحد الزوجين ولا لغيرهما حق فسخ العقد بعد انعقاده وصحته ونفاذة فلو كان لأحد فسخه كان عقداً غير لازم.

وعلى هذا إذا تزوجت المرأة ووجدت بزوجها عيبا لا يمكنها أن تعاشره معه إلا بضرر فإن زواجها غير لازم لأن لها الحق في طلب فسخه سواء كان العيب قبل الزواج ولم تعلم به أم حدث بعده ولم ترض به .

(١) إذا تولى العقد الشان وكان أحد هما أو كلاهما فضوليَا كان العقد موقعاً بالاتفاق أما إذا تولاه واحد هو فضولي من الجانبيْن أو من جانب واحد كان العقد موقعاً أيضاً عند أي يوسف وغير منعقد عند المطرد لعدم إجاد عمل الاجياب والقصول ومنشأ الخلاف هل عبارة هذا الواحد عقد شاء أو شطر عقد .

وعلى مذهب أى حنفية لا يثبت لها هذا الحق إلا إذا كان العيب واحداً من ثلاثة العجب والخصاء والغنة . وعلى ما عليه العمل الآن بالحاكم الشرعية المصرية يثبت لها هذا الحق إذا كان العيب مستحكماً لا يمكن البرء منه أو يمكن بعد زمن ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر أياً كان لهذا العيب « مادة ٩ من القانون ستة ١٩٣٠ » .

ولذا زوجت الكبيرة العاقلة نفسها من زوج كفء لها ولكن على مهر أقل من مهر مثلها بدون رضا أقرب عصبتها كان زواجه غير لازم لأن لهذا العاصب حق طلب فسخ الزواج إن لم يتم الزوج مهر مثلها .

ولذا زوج الصغير أو الصغيرة أو من في حكمهما من الكبار غير المكلفين غير الأب والجد من الأولياء عند عدمهما وكان الزوج كفأاً والمهر مهر المثل كان الزواج غير لازم لأن للصغير أو الصغيرة حق طلب فسخ الزواج إذا بلغ . وسيبين كل هذا مفصلاً في موضعه .

شروط سماع الدعوى به قانوناً : لما ثبتت الحوادث أن الزواج كثيراً ما يدعى زوراً . طمعاً في المال أو رغبة في النكارة والتشهير . اشترط الشارع الوضعي في مصر لسماع الدعوى به وجود دليل كتابي يؤيدتها على التفصيل الذي سنينه . وكذلك لما رأى الشارع الوضعي في مصر أن في زواج صغار السن أضراراً صحية واجتماعية وأراد حمل الناس على عدم عقد الزواج قبل بلوغ الزوجين سنًا معينة اشترط لسماع دعوى الزوجية أن لا تقل سن الزوجة عن ١٦ سنة وسن الزوج عن ١٨ سنة وقت الدعوى . كما اشترط ل المباشرة العقد لدى الموظف الرسمي المختص أن لا تقل سن الزوجين عن هذه السن وقت العقد .

فالشرط القانوني لسماع دعوى الزوجية في المحاكم الشرعية أمران :
الأول : وجود مسوغ كتابي على التفصيل الذي سنينه . والثاني بلوغ الزوجين وقت الدعوى سناً حددها القانون ، والشرط لمباشرة عقد الزواج لدى الموظف الرسمي المختص بإجرائه هو بلوغ الزوجين وقت العقد السن المحددة .

ونحن نفصل هذه الشروط ونبين مصدرها من لائحة الإجراءات الشرعية وبعض ما صدر بشأنها من المنشورات والمذكرات الإيضاحية .

المسوغ الكافي لسماع دعوى الزواج : يختلف المسوغ الكافي لسماع دعوى الزواج باختلاف الوقت المدعي حصول الزواج فيه وذلك لأن لائحة إجراءات المحاكم الشرعية المصرية التي نصت على عدم سماع دعوى الزوجية في بعض الحالات إلا بمسوغ كافي صدرت سنة ١٨٩٧ م ثم عدل تانياً في سنة ١٩١٠ م ثم عدلت ثالثاً في سنة ١٩٣١ م وهو المعروف بالقانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ وفي كل تعديل زيدت قيود جديدة في المسوغ رغبة في سد النزعة إلى دعوى الزواج زوراً . ومن هنا التدرج التشريعي اختلف المسوغ باختلاف الوقت المدعي أن الزواج وقع فيه .

إذا كان الزواج مدعى حصوله قبل سنة ١٨٩٧ م . والدعوى مقامة من أحد الزوجين والمدعى عليه ينكره فلا يشترط وجود دليل كافي لسماع الدعوى به قانوناً بل يكفي بشهادة الشهود بشرط أن تكون الزوجية معروفة بالشهرة العادمة ، وهذا وارد بالفقرة ٢ من المادة ٩٩ من القانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ ونصها :

« ومع ذلك يجوز سماع دعوى الزوجية أو الإقرار بها المقامة من أحد الزوجين في الحوادث السابقة على سنة ١٨٩٧ فقط بشهادة الشهود وبشرط أن تكون الزوجية معروفة بالشهرة العامة » .

إذا كان الزواج مدعى حصوله في المدة من سنة ١٨٩٧ إلى سنة ١٩١١ م والمدعى عليه ينكره ، وأحد الزوجين متوف . فلا تسمع الدعوى به إلا إذا كانت مؤيدة بأوراق خالية من شبهة التزوير تدل على صحتها سواء كانت الدعوى من أحد الزوجين أو من غيره ، وهذا وارد بالفقرة ١ من المادة ٩٩ المذكورة ونصها :

« لا تسمع عند الانكار دعوى الزوجية أو الطلاق أو الإقرار بهما بعد وفاة أحد الزوجين في الحوادث السابقة على سنة ١٩١١ م سواء كانت مقامة من أحد

الزوجين أُم من غيره إلا إذا كانت مؤيدة بأوراق حالية من شبهة التزوير تدل على صحتها .

وإذا كان الزواج مدعى حصوله في المدة من سنة ١٩١١ إلى غاية يوليوبنستون ١٩٣١ والمدعى عليه ينكره . وأحد الزوجين متوف فلا تسمع الدعوى إلا إذا كانت ثابتة بأوراق رسمية أو مكتوبة كلها بخط المتوف وعليها إمضاؤه كذلك . سواء كانت الدعوى من أحد الزوجين أُم من غيره وهذا وارد بالفقرة ٣ من المادة ٩٩ ونصها :

« ولا يجوز سماع دعوى ما ذكر كله من أحد الزوجين أو من غيره في الحوادث الواقعه من سنة ١٩١١ م إلا إذا كانت ثابتة بأوراق رسمية أو مكتوبة كلها بخط المتوف وعليها إمضاؤه كذلك » .

وإذا كان الزواج مدعى حصوله في المدة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ والزوجية منكرة . فلا تسمع الدعوى به إلا إذا كان ثابتاً بوثيقة زواج رسمية صادرة على يد الموظف المختص بمقتضي وظيفته بإصدارها سواء كانت الدعوى في حال حياة الزوجين أو بعد الوفاة . وهذا وارد بالفقرة ٤ من المادة ٩٩ ونصها :

« ولا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعه من أول أغسطس سنة ١٩٣١ . » .

ومن هذا يتبيّن أنه لا يشترط المسوغ الكتابي لسماع دعوى الزواج إلا عند إنكار الزوجية . أما إذا كان المدعى عليه مقراً بها فإن المقر يعامل بإقراره في أية مدة ادعى حصول الزواج فيها . ويتبين أن التدرج التشريعي بالمسوغ حصل في أمرين أحدهما : في نوع الدليل الكتابي فيعد أن يكون يكفي أن يكون الدليل أية ورقة حالية من شبهة التزوير صار لابد أن يكون ورقة رسمية أو مكتوبة ومحضأة بخط المتوف ثم صار لابد أن يكون وثيقة زواج رسمية . وثانياً في حال المتدعين بعد أن كان لا يشترط المسوغ الكتابي إلا إذا كانت الدعوى بعد وفاة أحد الزوجين صار ابتداء من أغسطس سنة ١٩٣١ يشترط المسوغ عند الإنكار مطلقاً سواء كانت الدعوى في حياة أحد الزوجين أو بعد الوفاة .

والحكمة في هذا كما قدمنا سد الطريق في وجه من يحاول ادعاء الزوجية زورا وبهتانا طمعا في المال أو رغبة في التشهير .

تحديد سن الزوجين لسماع دعوى الزواج : نصت الفقرة ٥ من المادة ٩٩ من لائحة الإجراءات الشرعية على أنه « لا تسمع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة أو سن الزوج تقل عن ثمانى عشرة سنة إلا بأمر منا » .

وعلى هذا إذا كانت سن أحد الزوجين وقت الدعوى أقل من هذه السن المحددة فلا تسمع دعوى الزوجية بينهما . والغرض من هذا حل الناس على الامتناع من إجراء زواج لم يبلغوا هذه السن . لأنه إذا علم أن الزوجية التي تم بين من لم يبلغوا هذه السن لا يمكن سماع الدعوى بها قانوناً ولا المطالبة أمام القضاء بحق من حقوقها أو أى أثر من الآثار المترتبة عليها مادامت سن الزوجين أو أحدهما أقل من السن المحددة فإذا علم بذلك كف الناس من تلقاء أنفسهم عن الزواج الذي لم يبلغ فيه الزوجان السن المعينة فبها تلاقى الأضرار الصحية والاجتماعية التي تنشأ من الزواج بين صغار السن .

وقد جاء في المذكورة الإيضاحية بشأن هذه الفقرة ما نصه :

« كانت دعوى الزوجية لا تسمع إذا كانت سن الزوجين وقت الدعوى أقل من ١٦ سنة للزوجة و ١٨ للزوج سواء كانت سنهما كذلك وقت الدعوى أم جاوزت هذا الحد فرئي تيسيرا على الناس وصيانة للحقوق ، واحتراماً لآثار الزوجية أن يقصر المنع من السماع على حالة واحدة وهي ما إذا كانت سنهما أو سن أحدهما وقت الدعوى أقل من السن المحددة » .

وقد تورم بعض القضاة أن هذه السن المحددة شرط لسماع الدعوى إذا كان النزاع في ذات الزوجية أما إذا كان النزاع في الآثار المترتبة عليها فليست شرطاً . ودفعاً لهذا التوهم أصدرت وزارة الحقانية المنشور رقم ٢٩ لسنة ١٩٣١ تلقت نظر القضاة إلى العمل بإطلاق هذه الفقرة وعدم سماع دعوى الزوجية من لم يبلغ السن المحددة مطلقاً سواء أكان النزاع في ذات الزوجية أم فيما يتربى عليها من الآثار كالنفقة والطاعة .

تحديد سن الزوجين ل مباشرة عقد الزواج رسميًا : نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٦ من لائحة الإجراءات على أنه « لا يجوز مباشرة عقد الزواج ولا المصادقة على زواج مستند إلى ما قبل العمل بهذا القانون ما لم تكن سن الزوجة ست عشرة سنة وسن الزوج ثمانى عشرة سنة وقت العقد ».

فإذا كانت سن أحد الزوجين وقت العقد أقل من هذه السن المحددة فلا يجوز للموظف الرسمي المختص ب المباشرة عقد الزواج أن يجريه رسميًا بينهما . وما جاء في المذكورة الأياضية بشأن هذه الفقرة « أن عقد الزواج له من الأهمية في الحالة الاجتماعية منزلة عظيم من جهة سعادة المعيشة المنزلي أو شقائصها والعناية بالنسيل أو إهماله وقد تطورت الحال بحيث أصبحت تتطلب المعيشة المنزلي استعداداً كبيراً لحسن القيام بها ولا تستأهل الزوجة والزوج لذلك غالباً قبل سن الرشد المالي^(١) . غير أنه لما كانت بنيه الأنثى تستحكم وتقوى قبل استحکام بنيه الصبي . وما يلزم لتأهل البنت للمعيشة الزوجية يتدارك في زمن أقل مما يلزم للصبي كان من المناسب أن يكون سن الزواج للفتى ١٨ سنة ول الفتاة ١٦ سنة فلهذه الأغراض الاجتماعية حدد الشارع المصري سن الزواج ل مباشرة العقد رسميًا كما حدد سنًا لسماع دعوى الزوجية قانوناً .

غير أن تفاصيل هذا القانون لا ينبع صعوبات من جهة الطرق التي توصل إلى معرفة حقيقة سن الزوجين وقت العقد لأن كثيراً من الأزواج لا يظهرون شهادات الميلاد الرسمية أو لا تكون لديهم شهادات ميلاد ولذلك أصدرت وزارة الحقانية عدة منشورات بشأن ما يتبع لتعريف سن الزوجين وقت العقد من الاكتفاء بما يدل على السن من أوراق رسمية أو شهادات الأقارب أو من لهم معرفة تامة بحال الزوجين . ثم أصدرت منشوراً بالاكتفاء بشهادة الطيب . ثم أصدرت منشوراً بأن للمأذون أن يأخذ على مسئوليته بلوغ الزوجين السن القانونية عند

(١) كان ذلك حين كانت سن الرشد المالي ١٨ سنة قبل أن يعدل بزيادته إلى ٢١ بمقتضى المادة ٢٩ من قانون مجلس النيابة الصادر في أكتوبر سنة ١٩٢٥ ونصها « تنتهي الوصاية أو الولاية على المال حتى بلغ القاصر من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية إلا إذا قرر مجلس استمرارها » .

عدم الاشتباه . وكان من نتائج ذلك أن هذا القانون قلل من مباشرة الزواج بين صغار السن ولم يمنع بنتان .

وما زاد في صعوبة تفهيم هذا القانون أن محكمة النقض والإبرام لم تعتبر ذكر الشهود سنا غير حقيقة مع علمهم بالسن الحقيقة جنائية تزوير معنى معاقب عليه بعقوبة التزوير بناء على أن واقعة السن ليست ركنا أساسيا في عقد الزواج لأن الزواج شرعا بدونها يصح وينفذ وتترتب عليه آثاره الشرعية .

وقد جاء في حكم محكمة النقض والإبرام الصادر في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٠ ما نصه :

« إن الزواج عقد فورته الأحكام الدينية أو المدنية تنظيمأ لأمر طبيعي لا يحيص عنه البتة وهو الضرورة الدافعة للتلاقي الذكر بالأئم متى بلغ أحدهما حد النضوج الجنسي » .

وهذه الضرورة الدافعة يستحيل معها لأى شارع سياسي أن يمس أصل حلية الزواج لأى ذكر وأئم غير محرمين . وكل ما في الأمر أن ما توجهه الضرورات الاجتماعية من مراعاة الأفراد المتزاوجين مراعاة صحية حبيدة الأثر في الأمة تبيح لأولى الأمر من طريق السياسة الشرعية أن يتخلفوا من التدابير ما به يقللون جهد الاستطاعة أن يحصل تزاوج بين فردين أحدهما أو كلاهما لم يبلغ سنا خاصة معها يغلب على العطن حيازته للدرجة كافية من الخبرة والاتزان العقل اللازمين لحسن الحال في المعيشة الزوجية ويترجح معها أن الزواج غير مؤذ به .

ولكن مهما تكن تلك التدابير فلا يجوز قطعا أن تصل إلى تحريم الزواج على من لم يبلغ تلك السن وإنما كان الشارع معاندا للطبيعة فلا تثبت أن تأثر نفسها بإيجابيات عمله ومقابلته بقشو الزنا بين صغار السن ويصبح وقد وقع فيما يزيد انتقامه وزاد عليه كثرة النسل الضعيف من أولاده غير الشرعيين .

ولقد أدرك الشارع الوضعي المصرى هذه الحقيقة فلم يتعرض قط لحلبة الزواج بين صغار السن بل ترك الناس أحراضا يتزاوجون كما يشاؤون في حدود الأوضاع الدينية في أيام سن أرادوا وسلك إلى تحقيق غرضه طريقة غير مباشر ذلك

بأن حرم على عماله قضاة شرعيين كانوا أو مأذونين أن يحرروا عقد زواج رسمي
لم يبلغ سن السادس عشرة أو لم يبلغ الثامن عشرة كما حرم على المحاكم
الشرعية أن تسمع دعوى زوجية من لم يبلغوا هذه السن .

بهذه الطريقة السلبية غير المباشرة رجا الشارع أن يحمل الأفراد على ما يريد
من تقليل الزواج بين الصغار جهد الاستطاعة - ولكن بقى مع ذلك دائماً أن من
يعقد عقداً مستوفياً شروطه الشرعية الأساسية مهما تكون سنه فعقده صحيح ديانة
بل وصحيح قانوناً في غير ما نص على عدم اعتباره فيه وهو مجرد عدم سباع
الدعوى به لأنه لو لم يكن كذلك لاعتبرت مقاربة الزوج للزوجة الصغيرة هتك
عرض يعاقب عليها بالمادة ٢٣٢ من قانون العقوبات وهذا لا يستطيع أن يقول به
أحد .

وصيانته القانون تحديد السن لمباشرة العقد من التلاعب به صدر أخيراً
القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٣ ونص المادة ٢ منه ما يأتى :

مادة ٢ : يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة
جنيه كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن
المحددة قانوناً لضبط عقد الزواج أقوالاً يعلم أنها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها
أوراقاً كذلك متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق .

ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل شخص خوله
القانون سلطة ضبط عقد الزواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة في
القانون .

صيغة الزواج من حيث إطلاقها وتقيدها

إذا صدرت صيغة الزواج من العاقددين غير معلقة على شرط ، ولا مضافة إلى زمن مستقبل ، ولا مقتربة بشرط سبي العقد مطلقاً ومنجزاً ، ومتى استوف شرائطه صح وترتبت عليه أحکامه في الحال .

وإذا صدرت الصيغة معلقة على شرط بأن جعل تحقق مضمون الإيجاب أو القبول أو مضمونهما معلقاً على تحقق شيء آخر بأدلة من أدوات التعليق سبي العقد مطلقاً .

فإن كان العقد معلقاً على أمر معنوم في الحال لا ينعقد الزواج سواء كان المعلق عليه على خطر الوجود في المستقبل أو محقق الوجود في المستقبل . فلو قال لها إن نجحت في امتحان آخر هذه السنة تزوجتك فقالت قبلت . أو قال لها إذا جاء فصل الربيع تزوجتك فقالت قبلت لا ينعقد الزواج بصيغة منها لأن المعلق عليه وهو النجاح في المثال الأول ومجيء الربيع في المثال الثاني معنوم في الحال والمعلق على المعنوم في الحال معدوم في الحال فلا زواج : لأن الزواج عقد يفيد ملك المتعة في الحال ولا يتراخي حكمه عنه .

أما إذا كان التعليق على أمر محقق في الحال فإن الزواج ينعقد سواء كان محققاً وقت التكلم بالصيغة أو تتحقق في مجلس صدورها فلو قالت له إن كانت سني ست عشر سنة تزوجتك فقال قبلت وسنها في الواقع ١٦ سنة أو قالت له إن رضي أني تزوجتك فقال قبلت وقال أبوها في المجلس رضيت . انعقد الزواج في الصورتين لأن مadam المعلق عليه محققاً في الحال فالتعليق صوري والصيغة في الحقيقة منجزة .

وإذا صدرت الصيغة مضافة إلى زمن مستقبل لا ينعقد بها الزواج فلو قال لها تزوجتك في أول الشهر المقبل . أو بعد شهرين ، أو غداً ، فقالت قبلت لا ينعقد الزواج لا في الحال ولا عند حلول الزمن المضاف إليه لأن موجب عقد

الزواج تملك حق الاستمتاع في الحال ، والاضافة إلى زمن مستقبل تناف هذا ولذا لا ينعقد الزواج بلفظ الوصية .

وإذا صدرت الصيغة مطلقة على التعليق والإضافة ثم قرناها أحد الزوجين باشتراط شرط له فيه مصلحة سمي الزواج مفترضا بالشرط . فإن كان الشرط صحيحاً صح الزواج وصح الشرط وعوامل الزوجان بمقتضاه . وإن كان الشرط غير صحيح صح الزواج ولغا الشرط ولا اعتبار له . فلا يجب الوفاء به والشرط الصحيح هو ما يقتضيه العقد كاشتراط الزوجة أن لها على زوجها النفقة . أو يلائم كاشتراط الزوجة أن يكفل والد زوجها نفقتها أو مهرها . أو ورد به الشرع كاشتراط الزوج أن له أن يطلقها متى شاء . أو جرى به العرف كاشتراط تعجيل بعض المهر وتأجيل بعده - وغير الصحيح وهو مالا يقتضيه العقد كاشتراط الزوجة أن تسكن في يت أبها . أو يأبه الشرع كاشتراط الزوجين المختلفين دينا أن يتعارضا .

وإذا قررت الصيغة بتوكيتها بوقت معين كأن قال لها تزوجتك شهراً أو مدة سنة أو مادمت مقينا بها البلد فقالت قبلت لا ينعقد الزواج لأن اقتران الصيغة بالتوكيت يخرجها عن الدلاله على المعنى المقصود من الزواج وهو الازدواج والانضمام ودوم العشرة للتوالد والمحافظة على النسل ولذا لا ينعقد بلفظ الإجارة فالزواج المؤقت لا ينعقد ولا فرق بين ما إذا طال الوقت أو قصر .

ومثله زواج المتعة وهو الزواج الذي لا يراد به العشرة والقرار لتربيه النسل بل يقصد منه مجرد الاستمتاع الوقتي كأن يقول لأمرأة متعدني نفسك مادمت مقينا بذلك أو مدة معينة فقالت قبلت لا ينعقد الزواج . فهو والزواج المؤقت سيان لا ينعقد واحد منها وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه .

وقال زفر إن الزواج المؤقت زواج صحيح اقترب به شرط غير صحيح وهو التوكيت فيصح العقد ويلغى الشرط وإنما كان التوكيت شرطاً غير صحيح لأنه لا يلائم مقتضى العقد لما يبينا أن الزواج للعشرة والقرار لا للمتعة الوقتية - والصحيح مذهب الإمام وصاحبيه لأن الصيغة لما اقتربت بالتوكيت أو اشتققت من

مادة تفيد التوقيت لم تكن مما ينعقد به الزواج فيبطل لوجود الخلل في ركته .

ومن صور الزواج المفترن بشرط غير صحيح زواج الشُّغَار وهو أن يزوج رجل مولته من آخر على أن يزوجه الآخر مولته بحيث تكون كل واحدة مهراً للأخر فاشترط أن يكون المهر ما ذكر شرط غير صحيح لأن المشروط لا يصلح مهراً لأنه ليس مجال متفق وعلى ذلك يصبح الزواج ويلغو الشرط ويعتبر حالياً من ذكر المهر وهذا سمي زواج الشُّغَار أي الخلو خلوه من تسمية مهر صحيح ، ويجب فيه مهر المثل .

حكم الزواج : حكم التصرف أو العقد تارة يراد به وصفه الشرعي من الفرضية أو الوجوب أو الحرمة أو الكراهة كما يقال حكم البيع وقت الدداء لصلة الجمعة الحرمة . لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ جُمُعَةٍ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرُوا الْبَيْعَ﴾ . وتارة يراد به أثره المترتب عليه شرعاً كما يقال حكم البيع نقل الملكية في البدين .

فاما حكم الزواج بمعنى وصفه الشرعي فإنه يكون فرضاً على المسلم إذا قدر على المهر والنفقة وسائر واجبات الزوجية وتيقن من حال نفسه أنه لو لم يتزوج وقع في معصية الزنا . ويكون واجباً عليه إذا قدر على ما ذكر وخشى أنه لو لم يتزوج وقع في معصية الزنا . ويكون سنة له إذا قدر على ما ذكر وكان في حال اعتدال بحيث لا يتبيّن الواقع في الزنا لو لم يتزوج ولا يخشأه . ويكون حراماً عليه الزواج إذا تيقن أنه لو تزوج ظلم زوجته وجار عليها في المعاملة . ويكون مكروهاً تحريراً إذا خاف هذا الجور .

والأصل الذي بنيت عليه هذه الأحكام أن ما لا يتوصل إلى ترك الحرام إلا به فهو فرض ، وأنه إذا تعارض خوف الجور لو تزوج وخوف الواقع في الزنا لو لم يتزوج قدم الأول وحظر الزواج⁽¹⁾ لأن الجور معصية متعلقة بالعباد والمنع من

(1) ولا يترهم من حظر الزواج في هذه الحال إباحة الزنا فإن الزنا حرام لا يباح في أي حال وعلى الإنسان في مثل هذه الحال أن يقوم أخلاقه ويقاوم شهواته .

الزنا من حقوق الله . وحق العبد مقدم عند التعارض لاحتياجه وغنى المولى سبحانه وتعالى .

وأما حكم الزواج بمعنى أثره المترتب عليه تبرعا فإنه يختلف باختلاف العقد من حيث استيفاؤه شرائطه الشرعية أو عدم استيفائها - وهذا البيان .

حكم الزواج الباطل : إذا حصل خلل في صيغة العقد كأن صدرت الصيغة بالفظين يعبر بهما عن المستقبل أو بما لا يدل على تملك المتعة لا حقيقة ولا مجازاً . أو حصل خلل في أصل أهلية العاقد لفقده التمييز بسبب جنون أو صغر : أو فقد أى شرط من شرائط الانعقاد كان الزواج باطلا . ولا يترتب على هذا العقد أثر ويعتبر وجوده كعدمه ويجب عليهما الافتراق وإن لم يفترقا فرق بينهما القضاء . وإذا دخل الرجل بمن عقد عليها عقدا باطلأا كان هذا الدخول بمنزلة الزنا غير أن شبهة العقد تسقط الحد . ولا عدة على المدخول بها بعد المماركة . ولا يثبت به نسب ولا توارث . ولا يجب به مهر ولا نفقة ولا طاعة ولا أى حق من حقوق الزوجية وواجباتها . وعلى قول من أثبت حرمة المصاهرة بالزنا ودعواهية ثبت بهذا الدخول حرمة المصاهرة . وسيتيين هذا في المحرمات .

حكم الزواج الفاسد : إذا احتل شرط من شروط صحة الزواج كإذا عقد الزواج بغير حضور الشهود كان الزواج فاسدا ، ويجب على الزوجين الافتراق وإن لم يفترقا فرق بينهما القضاء . ومجرد هذا العقد الفاسد لا يترتب عليه أثر بمعنى أن المتزوجين زواجاً فاسداً إذا افترقا قبل الدخول فلا عدة على الزوجة ولا مهر لها ولا تثبت بينهما حرمة المصاهرة ولا النسب ولا يتوارثان لو مات أحدهما ولا يترتب على مجرد هذا العقد أى أثر .

أما إذا دخل الزوج دخولاً حقيقياً بمن تزوجها زواجاً فاسداً فإنه يترتب على هذا الدخول أربعة آثار من آثار الزوجية وهي :

(١) وجوب المهر على الزوج أما مهر المثل إن لم يكن سمي في العقد مهر أو الأقل من المسمى ومن مهر المثل إن سمي في العقد مهر وذلك لأن الدخول الحقيقي بالمرأة لابد أن يترتب عليه في الشريعة الإسلامية أحد أمرين ، المهر أو

الحد . وحيث انتفى هنا الحد لشبهة العقد فيجب المهر وهذا معنى قول الفقهاء
الوطء شرعا لا يخلو من عقر أو عقر أى من حد أو مهر .

(٢) وجوب العدة على الزوجة بعد التفريق بينهما ومبدأها من وقت
التفريق وحكمه وجوبها انتهاء اختلاط الأنساب .

(٣) ثبوت نسب الولد الذي تحمل به من الدخول في هذا الزواج الفاسد
وذلك احتياطا لإحياء الولد وعدم ضياعه .

(٤) حرمة المصاهرة فيحرم على زوجها أصولها وفروعها وتترمم هي على
أصوله وفروعه .

وما عدا هذا من آثار الزواج الشرعي لا يترتب على الدخول بعد العقد
الفاسد فلا تجب به نفقة ولا طاعة ولا يتوارث الزوجان ولا يحل استمتاع أحدهما
بالآخر .

فعلى هذا يشترك كل من الزواج الباطل وال fasid في وجوب الانفصال على
الزوجين رفعاً لهذا البطلان أو الفساد فإن افترق الزوجان من تلقاء أنفسهما فيما
والارفع الأمر إلى القضاء الشرعي ليحكم بالتفريق بينهما . وهذا من الموضع التي
ترفع فيها الدعوى حسبة لأنها من باب إزالة المنكر مع مراعاة ما نص عليه في
المنشور رقم ٣٥ سنة ١٩١٨^(١) - ويشتركان أيضاً في أن مجرد العقد فيما
لا يترتب عليه أثر - ويختلفان فيما إذا دخل الزوج بزوجته على ما بينا .

وقد قدمنا أن من شروط صحة الزواج كون الزوجة غير محمرة على زوجها
بأى سبب من أسباب التحرير المؤبد أو المؤقت . ومقتضى هذا أن الزواج الذى
فقد هذا الشرط يكون فاسداً ويكون حكمه كما ذكرنا من وجوب التفريق وعلم

(١) اعلانات دعوى التفريق بين الزوجين بطريق الحسبة يجب أن تحال بمجرد تقديمها للمحكمة على
وزارة العقاية لتتولى عمل التحريات المهمية اللازمة في ذلك ثم تعاد الاعلانات إلى المحكمة مرفقة بأوراق
التحريات لتسعين بها المحاكم في تقدير النزاع المطروح أمامها حتى قدره فهمه على حقيقته من أن هذه الدعوى
براء بها حقيقة رفع المنكر أو لا براء منها إلا الشهير بالغير أو الاستئمان منه أو غير ذلك من المقصاد التي لا تتفق
مع مشروعية الجهة كالمحاليل لعادة النظر في قضية طلاق سبق الفصل فيها بين الزوجين * نص المنشور
٣٥ سنة ١٩١٨ .

ترتب أثر ما على مجرد العقد وترتباً الآثار الأربع على الدخول الحقيقي بعد العقد . ولكن يعرض هذا ما نص عليه فقهاء الحنفية من أنه إذا تزوج أحد إحدى مخالمه نسباً أو رضاعاً أو مصاهرة أو زوجة غيره أو معنته ودخل بها عالماً بالحرمة فلا عدة على المرأة بعد التفريق ولا يحرم وقاعها على الزوج الأول لو متزوجة . وإن دخل بها غير عالم بالحرمة تجب عليها العدة ويحرم على زوجها الأول وقاعها قبل انقضائها . فمقتضى هذا أن زواج المخالم مع العلم بالحرمة يكون باطلًا ولا عدة في باطل - وزواجهن مع عدم العلم بالحرمة كما إذا تزوجها غير عالم أنها أخته رضاعاً أو غير عالم أنها معنته غيره يكون فاسداً وتجب في الفاسد العدة بعد المشاركة والدخول .

فككون الخلاصة من هذا أن الزواج الباطل هو ما حصل خلل في ركته أو أهلية عاقديه أو فقد شرط من شروط انعقاده . ويلحق به في الحكم ما إذا حصل خلل في المعقود عليها بأن كانت محمرة على زوجها معلوماً للعاقدين وقت العقد أنها حرام عليه .

وأن الزواج الفاسد هو ما لم تحضره شهود أو حصل خلل في المعقود عليها ولكن لم يكن هذا الخلل معلوماً للعاقدين وقت العقد . بأن جهل أنها محمرة . وبهذا يوفق بين الأحكام .

حكم الزواج الموقوف : قال ابن عابدين « وحكم الدخول في الزواج الموقوف كالدخول في الفاسد فيسقط الحد ويشتت النسب ويجب الأقل من المسني وهو المثل » وذلك لأن الزواج الموقوف استوف شرائط إنعقاده وصحته فما دام موقوفاً أي لم يجزه الأولى ولم يبطله يترتب على الدخول الحقيقي فيه الآثار الأربع التي تترتب على الدخول الحقيقي في الزواج الفاسد . فإذا زوج المتعه مثلاً نفسه وقبل أن يرد ولية هذا الزواج أو يحيي زوجته دخل بزوجته تترتب على هذا الدخول وجوب العدة على الزوجة بعد المشاركة ووجوب المهر على الزوج ، وثبتت النسب ، وحرمة المصاهرة .

حكم الزواج الصحيح النافذ : أما عقد الزواج الصحيح النافذ فبمجرد

تمامه تترتب عليه آثار الزوجية من حقوق وواجبات بدون توقف على دخول الزوج بزوجته حقيقة أو حكماً .

فنفس العقد الصحيح النافذ يوجب للزوجة على زوجها ما يأْنَى :

(١) المهر إما المسمى إن سمي تسمية صحيحة وإما مهر المثل إن لم توجد تسمية صحيحة فيكون المهر بمجرد العقد ديناً واجباً لها في ذمته وجوباً على شرف التصنيف أو السقوط حتى يوجد ما يقرره أى أنه واجب بالعقد ولكنه عرضة لأن يسقط أو ينضاف . كما سيُبين في أحکام المهر .

(٢) والنفقة بجميع أنواعها من طعام وكسوة ومسكن فتكون بالعقد حفاظاً لها عليه ما لم تمتلكه من طاعته بغير حق .

(٣) والعدل بينها وبين ضرائرها إذا تعددت الزوجات .

ويوجب الزوج على زوجته :

(١) دخوها في طاعته في المسكن الشرعي الذي يبيه لها متى أوفاها معجل صداقها و كان أميناً على نفسها وما لها .

(٢) وثبوت نسب ولدها منه بالشروط الآتية في ثبوت النسب لأنه بمجرد العقد الصحيح يتتحقق الفراش .

(٣) وقارارها في بيته وعدم خروجها منه بغير حق شرعى إلا بإذنه وامتثالها له فيما لا يمنع مانع شرعى من الامتثال فيه .

(٤) وولاية تأديبها بالمعروف شرعاً .

ويوجب لكل منها :

(١) التوارث فإذا مات أحدهما بعد العقد وقبل الدخول ورثه الحى منها مالم يمنع من إرثه مانع شرعى .

(٢) وحرمة المصاهرة فالعقد تحرم الزوجة على أصول زوجها وفروعه ويحرم على الزوج أصول زوجته وأما فروعها فلا تحرم عليه إلا إن دخل بها .

(٣) وحل استمتاع كل منها بالآخر على الوجه المأذون به شرعاً مالم يمنع مانع شرعى من حيض أو نفاس أو غيرهما .

(٤) وحسن معاشرة كل منها لصاحبه .

الحرمات من النساء

قدمنا أن من شروط صحة الزواج أن تكون المعقود عليها غير محمرة على من يريد الزواج بها بأى سبب من أسباب التحريم .

وهذا تفصيل الحرمات من النساء مؤيداً والحرمات منها مؤقتاً .

من النساء من يحرم على المسلم أن يتزوج بواحدة منها حرمة مؤيدة دائمة على معنى أنها لا تحل أن تكون زوجة له في وقت من الأوقات . وهن النساء اللائق تربطه بهن رابطة القرابة أو المصاهرة أو الرضاع . ومنهن من يحرم عليه أن يتزوج بواحدة منها حرمة مؤقتة على معنى أنها لا تحل أن تكون زوجة له مادامت على حال خاصة قائمة بها فإن تغير الحال وزوال سبب التحريم الوقتي صارت حلالاً له أن يتزوجها ، وهن من تعلق حق غيره بها بزواج أو عدة . ومطلقتها ثلاثة قبل أن تتحقق زوجاً غيره ، ومن يكون في عصمه حرم لها . ومن يكون في عصمه أربع سواها ، ومن لا تدين بدين سلوي ، والأمة إذا كانت في عصمه حرة .
ومن عدا ذلك من النساء يجعل لل المسلم أن يتزوج منها لأن الله سبحانه بعد أن بين الحرمات قال عز شأنه : ﴿ وَأَحْلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ .

الحكمة في تحريم من حرم من النساء :

أما تحريم من حرم من النساء مؤيداً بسبب القرابة أو المصاهرة أو الرضا فمحكمته عدة أمور :

الأول : أن كل إنسان في هذه الحياة يحتاج إلى الارتباط بأفراد نوعه وإلى عدة وسائل لهذا الارتباط بهم حتى يتبدل معهم الحاجات ويتعاونوا على ما تتطلبهم معيشتهم وفي صلة القرابة أو المصاهرة أو الرضاع ما يكفل إيجاد هذا الارتباط

ويتحقق تعاون المرتبطين بها . لهذا جعل الله الزواج وسيلة لإيجاد رابطة أخرى تربط الزوج بمن تكون أجنبيه عنه لا تربطه بها صلة القرابة أو المصاهرة أو رضاع حتى تكون الزوجية وصلة بين الأجانب ، وكم أسر متبااعدة نصارت بالزواج أسرة واحدة .

الثاني : أن الإنسان كما أنه في حاجة إلى اكتساب رابطة تربطه بالأجانب عنه في حاجة إلى الاحتفاظ بصلات تربطه بهم من رابطة القرابة أو المصاهرة أو الرضاع ، وفي إباحة الزواج بمن تربطه بهم إحدى هذه الروابط تعريض الوصلة بهم إلى القطيعة لأن تبادل الحقوق والواجبات بين الزوجين قد يؤدي إلى الخلاف والخصومة فتحول القرابة إلى عداوة ويفقد المرء آثار الارتباط بمن تربطه بهم تلك الصلات .

الثالث : أن للقرابة حقوقاً وللزوجية حقوقاً وقد تناقض هذه الحقوق وتتعارض فتكون من تجب لها الطاعة واجباً عليها الطاعة ومن له الرياسة مرعوباً .

الرابع : ما قرره الأطباء من أن الزواج بالأقارب ينبع النسل الضعيف وأن مصلحة الطفل في أن يتولد من أبوين من أسرتين لأن هذا يهيء له ما قد يكون فيه نعاؤه وقوته على المقاومة وسلامته من الأمراض .

وأما تحريم من حرم من النساء لأسباب وقية فكل سبب من أسباب هذا التحريم الوقى يشعر بحكمته وهي ترجع إلى منع الإنسان من الاعتداء على غيره . والخروج عن حدود دينه . وقطعه الرحم بين القربيات . واتخاذه زوجة لا تألف به غالباً وليس من شأنها أن تتبادل معه ما تقتضيه الزوجية من مودة ورحمة وغير ذلك مما سيتبين في تفصيل المحرمات .

الحرمات مؤبدا

(١) بسبب النسب (القرابة)

بِنَ اللَّهِ سَبَحَنَهُ الْحَرَمَاتُ بِسَبَبِ الْقَرَابَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿ حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ . وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ . وَعَمَاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ . وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ .

فيؤخذ من القرآن الكريم أن المسلم يحرم عليه بسبب القرابة أربعة أنواع من قرياته وهن :

(١) أصوله أى أمه وأم أميه وإن علت لأن لفظ الأم معناه الأصل فيشمل الجميع « حرمت عليكم أمهاتكم » .

(٢) وفروعه أى بنته وبنت بنته وبنت ابنته وإن سفلت لأن لفظ البنت معناه الفرع فيشمل الجميع « وبناتكم » .

(٣) وفروع أبيه أى أخواته وبنات إخواته وأخوانه وإن نزلت لا فرق بين الشقيقة أو لأب أو لأم « وأخواتكم وبنات الأخ وبنات الأخت » .

(٤) وفروع جديه إذا انفصلن بدرجة واحدة أى عماته وخالاته . أما فروع جد اللاقي انفصلن بأكثر من درجة فليست من الحرمات وهن بنات الأعمام والعمات وبنات الأخوال والحالات وبناتهن « وعماتكم وخالاتكم » .

(٢) بسبب المصاهرة

بِنَ اللَّهِ سَبَحَنَهُ الْحَرَمَاتُ بِسَبَبِ الْمَصَاهِرَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿ وَأَمْهَاتُ نَسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ الْلَّاقِ فِي حِجَورِكُمْ مِنْ نَسَائِكُمُ الْلَّاقِ دَخْلُمْ بَنْ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخْلُمْ بَنْ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ . وَحَلَالَاتُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ وَقَوْلُهُ جَلَ شَانَهُ: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكِحْتُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ .

فيؤخذ من القرآن الكريم أن المسلم يحرم عليه بسبب المصاهرة أربعة أنواع وهي :

(١) أصول زوجته أى أمها وأم أمها وأم أيتها وإن علت « وأمهات نسائكم » .

(٢) فروع زوجه التي دخل بها أى بنتها وبنت بنتها وبنات ابنتها وإن سفلت « ورباتبكم اللاقي في حجوركم من نسائكم اللاقي دخلتم بهن » .

(٣) زوجة أصله أى زوجة أبيه وجده وإن علا « ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء » .

(٤) وزوجة فرعه أى زوجة ابنته وابن ابنته وابن بنته وإن نزل « وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم » .

فالدخول بالزوجة شرط لحرم فروعها فقط . أما أصلها وزوجة الأصل وزوجة الفرع فتحرم بمجرد عقد الزواج ولو لم يحصل دخول ولذا قال الفقهاء : العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات .

وعلى هذا لو عقد زواجه بأمرأة ثم ماتت قبل أن يدخل بها أو طلقها قبل أن يدخل بها لا تحرم عليه بنتها ولا أى ابنة من فروعها . ولكن تحرم عليه أمها وكل ابنة من أصولها . ولو مات هو أو طلقها قبل الدخول تحرم هي على أصوله وفروعه .

ومن زنا بأمرأة أو لمسها أو قبলها أو نظر إليها بشهوة ترتب على فعله حرمة المعاشرة فيحرم على الزانى أصول من زنى بها وفروعها وتحرم هي على أصوله وفروعه . ففى مذهب الحنفية الزنا تثبت به حرمة المعاشرة ومثله مقدماته ودعایه حتى لو زنى الرجل بأى زوجته أو بنتها حرمت عليه زوجته حرمة مؤبدة وفي هذا أقوى ردع عن ارتكاب معصية الزنا ودعایه مع أصول الزوجة أو فروعها . وأما فى مذهب الشافعية فلا تثبت حرمة المعاشرة بالزنا ودعایه لأن حرمة المعاشرة رابطة تحمل الأجانب محارم كالأقارب وهذه الرابطة نعمة لا تترتب إلا على العقد أو الدخول الشرعيين ولا تبني على المخطوط .

(٣) بسبب الرضاع

ينت المحرمات بسبب الرضاع في القرآن بقوله تعالى : ﴿وَأَمْهَاتُكُمُ الْلَّا قَ أَرْضَعْتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنِ الرِّضَا بَعْدَه﴾ وفي السنة بقوله عليه السلام : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » وألحق الفقهاء المصاهرة بالنسب فقالوا : كل من تحرم بالنسبة أو المصاهرة تحرم بالرضاع .

فإذا أرضعت الطفل امرأة وهو في سن الرضاع أي في الحولين الأولين من عمره سواء رضع قليلاً أو كثيراً في مرة أو في عدة مرات صارت هذه التي أرضعته أمما له من الرضاعة بمنزلة أمها من النسب ، وصارت أخواتها حالات له من الرضاعة ، وزوجها الذي در اللبن من ثديها يسمى أبيا له من الرضاعة وأخوات هذا الزوج عمات له من الرضاعة ، وأولادها الذين أرضعتهم من ثديها أخواته وأخواته من الرضاعة سواء أرضعتهم معه أو قبله أو بعده وسواء كانوا أولادها من هذا الزوج أو من غيره .

فكما يحرم على المسلم بالنسبة أصوله ، وفروعه ، وفروع أبيه وإن نزلن وفروع جديه إذا انفصلن بدرجة واحدة يحرم عليه بالرضاع :

١ - أصوله أي أمها رضاعاً وأمها وإن علت وأم أبيه رضاعاً وأمها وإن علت .

٢ - وفروعه أي بنته رضاعاً وبنتها وإن نزلت وبنت ابنه رضاعاً وبنتها وإن نزلت .

٣ - وفروع أبيه أي أخواته رضاعاً وبناته وإن نزلن ، وبنات أخواته رضاعاً وبناته وإن نزلن .

٤ - وفروع جديه اللاتي انفصلن بدرجة واحدة أي عماته وخالاته رضاعاً أما بنات عماته وأعمامه رضاعاً وبنات أخواله وخالاته رضاعاً فتحل له كما تحل له نسبة .

وكما يحرم على المسلم بالصاهرة أصول زوجته مطلقاً ، وفروع زوجته المدخول بها ، وزوجات أصوله وزوجات فروعه يحرم عليه من الرضاعة .

- ١ - الأم الرضاعية لزوجته وأمها وإن علت .
 - ٢ - البنت الرضاعية لزوجته وبنتها وإن نزلت وبنت ابنة الرضاعي وبنتها وإن نزلت بشرط أن تكون زوجته مدخولاً بها .
 - ٣ - وزوجات أبيه الرضاعي وأبي أبيه وإن علا .
 - ٤ - وزوجات ابنته الرضاعي وابن ابنته وإن نزل .
- فالحرمات من النساء بالرضاع ثمانية أنواع وهن الأربع الحرمات بالنسبة
وال الأربع حرمات بالصاهرة .

والدليل على تحريمهن قوله تعالى في بيان الحرمات : « وأمهاتكم اللائق
أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » ، وهذه الآية الكريمة صريحة في تحريم
خصوص الأمهات رضاعاً والأخوات رضاعاً ولكنها تشير إلى تحريم الباقيات لأنها
أطلقت على التي أرضعت أنها أم وعلى أولادها أنهن أخوة وأخوات فدل هذا
الإطلاق على أن الرضاعة تصل الرضيع من أرضعنه صلة القرابة بأصله لأنه ينبع منه
من لبنتها صار بعضها وبعض زوجها ، وعن هذه الفرعية والأصلية تتفرع سائر
الحرمات وهذا الذي أشارت إليه الآية صرخ به الحديث بحريم من الرضاع ما يحرم
من النسب . وإذا كانت التي أرضعت كالتى ولدت كل منها أم فأم الزوجة
رضاعاً كأمها نسباً وبنتها رضاعاً كبنتها نسباً وإذا كان زوج المرضعة أباً للرضيع
والرضيع فرع له فزوجة الأب الرضاعي كزوجة الأب النسى وزوجة الابن
الرضاعي كزوجة الابن النسى ولهذا حرم من الرضاع ما يحرم بالصاهرة كما حرم
من الرضاع ما يحرم بالنسبة .

وقد توجد بعض صور ظاهرها أنها مستثنة من هذا النص « يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب » ولكن عند التأمل فيها وتحقيق معنى النص يتبين أنه
لا استثناء .

من ذلك أنه يحرم على المسلم أم أخيه نسباً لأنه إن كان أخاه الشقيق أو
أخاه لأمه فهي أمه وإن كان أخاه لأبيه فهي زوجة أبيه ولا يحرم عليه أم أخيه
رضاعاً لأنها أجنبية منه ولم يتحقق فيها بالنسبة له سبب من أسباب التحريم .
وكذلك يحرم على المسلم أخت ابنته نسباً لأنها إما بنته أو بنت زوجته المدخول بها

ولا تحرم عليه أخت ابنته رضاعا لأنها أجنبية منه . كما لا تحرم عليه أخت أخيه رضاعا وجدة ابنته رضاعا .

والضابط العام لهذه الصور أنها جزئيات في حال القرابة النسبية يتحقق فيها سبب من أسباب التحرم بأن توجد الأصلية أو الفرعية أو فرعية الآبوبين أو الجدين .. وفي حال الرضاع لا يتحقق فيها سبب من ذلك فلا يوجد تحرم لأن معنى تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أنه إذا وجدت من الرضاع أصلية أو فرعية آبوبين أو فرعية جدين .. فإنها تحرم كافية حال وجودها من النسب ، وعند تحليل هذه الصور يتبيّن أن ليس فيها سبب تحرم .

الحرمات مؤقاً

١ - زوجة الغير ومعتدته : يحرم على المسلم أن يتزوج بأمرأة هي زوجة غيره أو معتدته فإذا كانت المرأة زوجيتها بغیره قائمة حقيقة بأن لم تقع بينهما فرقة بأى سبب أو قائمة حكماً بأن كانت في العدة بعد الفرقة فإنه يحرم عليه التزوج بها . لكن إذا انقطعت هذه الزوجية بتاتاً بأن طلقت الزوجة أو مات عنها زوجها وانقضت عدتها فإن هذا التحريم يزول لزوال سببه .

والدليل على هذا التحريم قوله تعالى في بيان الحرمات : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ والمراد هنا بالمحصنات المتزوجات فهن من الحرمات . وقوله تعالى في شأن المعتدة من وفاة : ﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ أي ولا تبرموا عقد الزواج حتى تنقضي العدة وقوله سبحانه في شأن المطلقات : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ أي يتظاهرن ولا يتزوجن ، والحكمة في هذا منع الإنسان من الاعتداء على غيره بالتزوج من زوجته أو معتدته ، وحفظ الأنساب من الاختلاط والضياع وهذا لم يفرق الشارع بين ما إذا كانت زوجة للغير بزواج صحيح . أو مدخولًا بها بعد زواج فاسد . أو بناء على شبهة . لأنها في الحالات الثلاث فراش يثبت نسب ولدها من زوجها أو من دخل بها .

وأما لو كانت المرأة حاملاً من الزنا فإنها لم يقم بها سبب هذا التحريم لأنها لا هي زوجة للغير ولا معتدته فيحل التزوج بها لمن زنا بها ولغيره غير أنه إذا تزوجها من زنى بها فلا يحرم عليه قربانها في الحال . وأما إذا تزوجها غير الزاني بها فإنه يحرم عليه أن يدخل بها قبل أن تضع حملها لقوله عَزَّلَهُ : « لا يحل لامرأء يومئذ بالله واليوم الآخر أن يسقى ماؤه زرع غيره » .

٢ - الجماع بين محرمين : يحرم على المسلم أن يتزوج بأمرأتين محرمتين أى نحرم إحداهما على الأخرى بأى سبب من أسباب التحريم . لو فرضت أحد هما رجلا .

فلا يحل له أن يجمع بين الأخرين ولا بين البنت وأمها أو عمتها أو خالتها لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ولقوله عليه السلام : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » وذلك لأن العداوة بين الضرائر لا تخفي .

فالمرأتان المحرمتان لا يحل الجمع بينهما بالزواج لا حقيقة بأن يجعلهما معا في عصمته ولا حكما بأن يتزوج الثانية وما تزال الأولى في عدته لأنها مادامت في عدته فهي زوجه حكما . ولا فرق بين أن يكونا محرمتين بسبب النسب أو بسبب الرضاع فالأخنان رضاعا كالأخرين نسبا لا يحل الجمع بينهما لأن الشارع لا يبيح ما يقطع الصلة ويفكك الروابط ويجعل ذوات القربي ضرائر .

ولابد أن تكون الحرمة بينهما ثابتة من الجانين على معنى أن أية واحدة منها لو فرضت رجلا حرمت عليه الأخرى فلو كانت الحرمة من جانب واحد جاز الجمع بينهما فيجوز الجمع بين امرأة وبنت زوج كان لها من قبل لأنه لو فرضت البنت رجلا ما جاز له أن يتزوج بأمرأة أبيه ، ولكن لو فرضت المرأة رجلا جاز له التزوج بالبنت لأنه لا صلة بينهما بقرابة أو رضاع فالحرمة من جانب واحد وهذا جاز الجمع^(١) .

ولو أقدم رجل على الجمع بين المحرمين وتزوج الأخرين مثلاً فإما أن يتزوجهما بعقد واحد أو بعقددين فإن تزوجهما بعقد واحد وليس بوحدة منها مانع فسد عقده عليهما وتجزى على هذا العقد أحكام الزواج الفاسد فيجب الانفصال على المتعاقدين وإلا فرق بينهما القضاء وإذا حصل التفريق قبل الدخول فلا مهر لواحدة منها ولا يتترتب على مجرد هذا العقد أثر وإن حصل بعد الدخول فللدخول بها مهر المثل أو الأقل من مهر المثل والمسمي ويترتب على الدخول بها

(١) وقال زفر متى ثبت حرمة أحد هما على الأخرى ولو من جانب واحد يحرم الجمع بينهما .

سائر الآثار التي تترتب على الدخول بعد الزواج الفاسد ، أما إذا كان بإحداهما مانع شرعى بأن كانت زوجة غيره أو معتنته مثلًا والأخرى ليس بها مانع فإن العقد بالنسبة للخالية من المانع صحيح وبالنسبة للأخرى فاسد تجري عليه أحكامه .

وإن تزوجهما بعقدتين متعاقبين واستوف كل واحد من العقدتين أركانه وشروطه وعلم أسبقهما فهو الصحيح واللاحق فاسد . وإن استوف أحدهما فقط شروط صحته فهو الصحيح سواء كان السابق أو اللاحق .

وإن لم يعلم أسبقهما أو علم ونسى كأن يوكِّل رجلين بتزويجه فيزوجانه من الاثنين يتبع أحدهما اختار ولا يعلم أسبق العقدتين أو علم ونسى فالعقدان غير صحيحين لعدم المرجع وتجرى عليهما أحكام الزواج الفاسد .

٣ - الجموع بين أكثر من أربع زوجات : يحرم على المسلم أن يجمع في عصمه أكثر من زوجات أربع . فمن في عصمه أربع زوجات وعقد زواجه الخامسة فإن زواجه بهذه الخامسة فاسد لأنها محمرة عليه مadam في عصمه أربع سواها ولا فرق بين أن تكون الأربع في عصمه حقيقة بأن لم يطلق واحدة منهن أو حكمها بأن طلق إحداهم ولكنها مازالت في عصمه .

والدليل على إباحة الزوج بأربع وتحريم مازاد عليهن قوله تعالى في سورة النساء : ﴿وَإِنْ خَفَتْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَأَنْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْلِثَةً وَرَبِاعًّا﴾ فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ﴿وَقُولَه عَلَيْهِ مَنْ أَسْلَمَ وَكَانَتْ لَهُ عَشَرَ نِسَوَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَسْلَمْتُمْ مَعَهُ﴾ « أمسك أربعا وفارق سواهن » .

والحكمة في إباحة تعدد الزوجات أمور : منها : أن الرجل قد لا تحسن نفسه واحدة فضلونا له من الزنا والأخذ بالخليلات أباح الله له الزواج بأكثر من واحدة ، ولم يبح للمرأة أكثر من زوج لولا تضييع الأولاد باختلاط الأنساب .

ومنها : أن عدد النساء في الغالب يزيد على عدد الرجال . في أكثر الأمم فإذا لم يبح للرجل إلا واحدة بقى عدد من النساء بلا عائل يقوم بشؤونهن ومن غير زوج يحسن نفوسهن فيكون عرضة للسقوط .

ومنها : أن الغرض الأول من الزواج وهو التوالد والتناслед يكون أكثر تحققاً ب增多 الزوجات .

ومنها : أن الزوج قد يجد زوجته عقيماً ولا يرضى أن يفارقها لعقمها ولا يرضى أن يعيش محروماً من نعمة الأبوة فلابد لله له أن يتزوج معها أخرى للخلاص من هذا المخرج .

وما يعرض على إباحة التعدد أنه يؤدي إلى فساد الأسر لأن العداوة بين الضرائر لا تقطع ولها أسوأ النتائج في حل الروابط بين أفراد الأسرة . ولأن أولاد الرجل الواحد من أمهات شتى ينشأون متعدديين متاغضمين . ولأن الرجل في الغالب لا يستطيع العدل بين الزوجات ولا القيام بشؤونهن جميعاً فتكبر الخصومات والمنازعات .

ولكن الشارع رأى أن مضار إباحة التعدد أخف من مضار حظره . فاتّقى أشد الضررين بإباحة أحدهما وأباح التعدد وقيد هذه الإباحة بالقدرة على العدل بين الزوجات فمن خاف أن لا يعدل بين المتعددات فلا تباح له إلا واحدة .

وإن ما أباحه الشارع من التعدد مع تقيد العدد يقتصر على أربع واشترط القدرة على العدل بينهن هو وسط معدل بين ما كانت عليه الجاهلية من إباحة التعدد إلى غير حد . وما عليه بعض الأمم الآن من حظر التعدد مطلقاً فإن لكل من هذين الطرفين أضراراً لا تخفي على من ينظر بعين التصفة ويتبغى وجه الحق .

٤ - المطلقة ثلاثة : من طلق زوجه ثلاثة تطليقات فقد استنفد ما يملكه من عدد طلقاتها وبانت منه بيتونة كبيرة وصارت لا تحمل له إلا إذا انقضت عدتها منه ثم تزوجها زوج آخر وفارقتها هذا الآخر بعد أن دخل بها وانقضت عدتها فحيثند بحل مطلقتها الأولى أن يتزوجها ثانية .

والدليل على هذا قوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فما ساڭ بمعرفه أو تسرع بياحسان ﴾ ثم قوله : ﴿ فإن طلقها فلا تخل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾ وبيت السنة أن زواج الثاني لا يحل لها للأول إلا بعد الدخول الحقيقي . والحكمة في هذا أن الزوج إذا علم أنه بإيقاع الطلقات الثلاث تحرم عليه زوجته حتى تتزوج غيره يتربى في إيقاع الطلاق ولا يتسرع في الإقدام عليه فيكون حل العصمة على أساس التفكير وتدبر العواقب .

وكذلك الزوجة إذا علمت أن وقوع الطلقات الثلاث عليها يحرمها على مطلقها ويضطرها إلى الزواج بغيره حملها ذلك على حسن العشرة واجتناب ما يؤدى إلى إيقاع طلاق عليها .

وحكمة ثانية : إن الزوجة إذا عادت إلى مطلقها بعد أن تزوجت غيره تكون قد خربت أخلاق الرجال وعادت إلى زوجها الأول بعد هذه التجربة بأخلاق غير الأولى فلا يعود الشفاق الذي كان قد استوجب وقوع تلك الطلقات .

٥ - من لا تدين بدين سماوي : يحرم على المسلم أن يتزوج امرأة لا تدين بدين سماوي ولا تؤمن برسول ولا كتاب إلهي بأن تكون مشركة من الوثنيات الالاتي يبعدن الأصنام أو الموسىات الالاتي يبعدن النار أو الصابات الالاتي يبعدن الكواكب ، وإنما يباح لل المسلم أن يتزوج مسلمة أو كنافية من تؤمن برسول وكتاب كاليهودية التي تؤمن بموسى والتوراة ، والمسيحية التي تؤمن بيسوع الإنجيل ، ولا يباح للمسلمة أن تتزوج إلا مسلما .

أما الدليل على أن المسلم لا يباح له زواج المشركة فهو قوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمنن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ﴾ وقوله عليه السلام في شأن المجرس : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولا آكل ذبائحهم » .

وأما الدليل على أن المسلم يباح له زواج المسلمة والكتافية فهو قوله تعالى : ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات . وطعم الذين أتوا الكتاب حل لكم . وطعمكم

حل لهم . والمحصنات من المؤمنات . والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴿٤﴾ .

وأما الدليل على أن المسلمة لا يباح لها أن تتزوج غير المسلم فهو قوله تعالى : ﴿٥﴾ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمnia ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعزبكم ﴿٦﴾ وقوله تعالى في شأن المهاجرات من دار الكفر إلى دار الإسلام : ﴿٧﴾ يأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بآياتهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يخلون هن ﴿٨﴾ .

والحكمة في هذا أن أهم أغراض الزوجية من سكون أحد الزوجين للآخر واطمئنانه إليه وتعاونهما وتبادلهما المودة والرحمة لا تتحقق غالباً إلا مع اتحاد الزوجين ديناً لأن اعتقادهما يكون واحداً وكذلك ما يجب عليهم وما يحرم وما يحل . ولكن لما كان المسلم والكتابية تجمعهما كلمة واحدة وهي كلمة التوحيد كان بينهما من التقارب ما يمكن أن تتحقق معه أغراض الزوجة .

قال تعالى : ﴿٩﴾ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله ﴿١٠﴾ .

فهذه الكلمة السواء بين المسلم وأهل الكتاب قاربت بينهم وأحلت زواج المسلم بالكتابية . ولا كذلك انسالم والمشركة فإنهما لا تجمعهما كلمة وبينهما غاية الابون وشدة الخلف ولا تتحقق بينهما أغراض الزوجية فلهذا حرمت على المسلم المشركة .

ولما كان للزوج سلطان على زوجته وهي في الغالب عرضة لأن تتأثر به وتتابعه في دينه حرم على المسلمة أن تتزوج غير مسلم حتى لا تكون عرضة بلفارقها الإسلامية بتأثير زوجها وسلطانه لأن الدين لا يبيح للمتدين به ما يجعله عرضة للخروج منه .

٦ - الأمة على الحرة : من في عصمته زوجة حرة يحرم عليه أن يتزوج معها زوجة غير حرة لقوله ﷺ : « لا تنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة على

الأمة » والحكمة في هذا عدم امتهان كرامة الحرفة بتزوج الرقيقة عليها . والتتويه بشرف الحرية . وهذا التتويه جعل الله إباحة زواج الأمة مقيدة بما إذا لم يستطع زواج الحرفة قال تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنكِحْ الْخَصَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ فَمَنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِيَّاتِكُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ﴾ ولكن الطول على مذهب أبي حنيفة يتحقق بوجود الحرفة في عصمته فعلا لا بعطلق القدرة المالية على زواج الحرفة فمن في عصمته حرفة فهو مستطيع طولا زواج الحرائر فلا يحل له زواج الرقيقات .

الولاية على الزواج

من ثبت عليه هذه الولاية : قدمنا في شروط الزواج أن فاقد الأهلية وهو الصغير غير المميز والجنون لا ينعقد زواجه بنفسه وإنما الذي يزوجه وليه ، وأن ناقص الأهلية وهو الصغير المميز والمتعوه والرقيق المملوك لا ينفذ زواجه بنفسه وإنما يتوقف على إذن وليه أو إجازته .

فمن هذا يؤخذ أن فاقد الأهلية وناقصها تثبت لغيرهما عليهم ولاية التزوج وهي التي تسمى الولاية على النفس ، فلمن له الولاية عليهم أن يزوجهما وينفذ عليهم تزويجه جبرا عنهم ولذا عرف الفقهاء الولاية بأنها تنفيذ القول على الغير جبرا عنه . وليس لواحد منها الولاية على نفسه ، لأن فقد أهليته أو ناقصها سلبه ولايته على نفسه .

والحكمة في هذا أن الزواج عقد له خطره وشأنه لما يترتب عليه من حقوق وأثار ، ووجه المصلحة فيه لا يدركها أصلاً فاقد الأهلية ، ولا يستغل بفهمها ناقصها ، وقد تدعو الحاجة إلى زواج واحد منها لجلب منفعة أو دفع مضره فدفعاً لما قد يطرأ من هذه الحاجات ، وتلافياً لما قد يلحق فاقد الأهلية أو ناقصها من مباشرته بنفسه زوجية لا مصلحة لها فيما جعلت ولاية تزويجهما للولي عليهم ليقدر برأيه ونظره وشفقته ما فيه المصلحة ويباشر ما يراه خيراً لها وتقوم إرادته ورضاه مقام إرادة المولى عليه ورضاه . وبهذا يجمع بين دفع الحاجة وتلافي الضرر كما جعلت الولاية على مالهما للولي المالي تحقيقاً لهذه الحكمة .

من ثبت له هذه الولاية : أما الرقيق المملوك فولاية تزويجه لمالكه سواء كان صغيراً أو كبيراً كامل العقل أو فاقده أو ناقصه لأن رقة جعل لمالكه هذا الحق عليه وسنه حق ولايته على نفسه .

وأما الحر الصغير مثراً كان أو غير مميز . والكبير الملحق به جنون أو عنه

فولاية تزويج كل منها لعصبته وسائر أقاربه ، فإن لم يوجد له ولد مستوف شروط الولاية من عصبته وسائر أقاربه فولاية تزويجه للقاضي .

وترتب العصبة في الولاية كترتيبهم في الإرث فيقدم من كان من جهة البنوة أى الابن وأبن الابن وإن نزل ، ثم من كان من جهة الأبوة أى الأب وأبوبن الأب وإن علا ، ثم من كان من جهة الأخوة أى الأخ الشقيق والأخ لأب وابن كل منها وإن نزل ، ثم من كان من جهة العمومة أى العم الشقيق والعم لأب وابن كل منها وإن نزل ويسمى هذا تقدماً بالجهة .

وبناء عليه إذا اجتمع للمعتوحة ابنها وأبوبها وكل منها مستوف شروط الولاية فالولاية لابنها لا لأبيها .

وإذا اجتمع عدة عصبات من جهة واحدة واستوف كل منها شروط الولاية قدم أقربهم درجة إلى المولى عليه فيقدم الابن على ابن الابن ، والأب على الجد ، والأخ على ابنه ، والعم الشقيق على ابنه والعم لأب على ابنه ، ويسمى هذا تقدماً بقرب الدرجة .

وإذا اجتمع عدة عصبات من جهة واحدة ودرجة واحدة قدم أقواهم قرابة بالمولى عليه فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب وابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب ويسمى هذا تقدماً بقوة القرابة .

أما إذا اجتمع عدة عصبات من جهة واحدة ودرجة واحدة وفي قوة القرابة واحدة كابن أو آخرين شقيقين واستوف كل منها شروط الولاية فإن كل واحد منها له ولاية التزويج لأنه لا مرجع لأحد هما على الآخر ، وأى واحد منها إذا انفرد بتزويج الصغير أو من في حكمه صح عقده .

وإذا لم يوجد له ولد عاصب من هؤلاء ولم يوجد له عاصب من طريق الولاء وهم المعتق وعصبته انتقلت الولاية إلى سائر أقاربه من أصحاب الفروع وذوى الأرحام ويقدم منهم من كان من جهة الأصول عدا الجد غير الصحيح أي تقدم الأم وأم الأب وأم الأم ثم من كان من جهة الفروع أى البنت وبنت الابن وبنت البنت ثم الجد غير الصحيح ثم من كان من فروع الآبوبين أى الأخوات ثم

أولادهن ، ثم من كان من فروع الجدين أى العمات والأعمام لأم ثم الأخوات . والحالات .

وإذا اجتمع عدة من هؤلاء الأقارب من جهة واحدة يقدم أقربهم درجة فتقدم الأم على أم الأب والبنت على بنت الابن ، وإن اتّحدت جهتهم واستوت درجتهم يقدم أقواهم قرابة فتقسم الأم على أم الأم وبنت الابن على بنت البنت لأن من ينتسب بعاصب أقوى من لا ينتسب به ، وإن لم يوجد مرجع كأخرين شقيقين ثبت لكل منها الولاية منفردا كما تقدم في العصبات .

وإذا لم يوجد له ولد مستوف شروط الولاية لا من عصبه ولا من سائر أقاربه فولاية تزويجه للقاضي ، حسب الاختصاص المبين بال المادة ٢٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ونصها « الأذن بالخصوصة في غير الأوقاف بجميع مقتضياته الشرعية من اختصاص رؤساء المحاكم والقضاة الجزائرين في دائرة اختصاصهم . وكذا تزويج من لا ولد له من الأيتام وغيرهم » .

وليس لأحد غير من ذكر ولاية التزويج ولا الوصي الذي أوصى إليه الأب بذلك لأن الولاية ملن جعلها له الشرع لا غير ، وهذا هو مذهب أى حنفية فيمن له ولاية التزويج .

ومذهب مالك أن ولاية التزويج للأب لا غير ، ومذهب الشافعى أن ولاية التزويج للأب والجد الصحيح لا غير ، ومذهب الصاحبين أن ولاية التزويج للعصبة لا غير ، فأوسع المذاهب فيمن لهم الولاية على النفس مذهب الإمام أى حنفية وأضيقها مذهب مالك .

شروط الولي : يشترط في الولي أن يكون كامل الأهلية بالحرية والعقل والبلوغ لأنه إن كان فقد الأهلية أو ناقصها كان هو مشمولًا بالولاية فلا تكون له ولاية على غيره وأنه لا يقدر المصلحة وينظر في وجوب النفع والضرر إلا بكمال أهليته ، وإن يكون متعددًا في الدين مع المولى عليه فلو كان للصغرى أخوان شقيقان أحدهما مسلم والآخر مسيحي فلو كانت هي مسلمة فالولاية على تزويجهما لأنها المسلم وإن كانت مسيحية فالولاية للمسيحي لأنه باتحاد الدين تتحد

وجهة النظر في تقدير المصلحة ولقوله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ .

غيبة الولى وعضله : بما أن الأولياء مرتبون في استحقاق الولاية حسب جهاتهم ودرجتهم وقوتها قرائبهم كما بيانا لا يكون للبعيد منهم ولاية مع وجود الأقرب منه المستوف شروط الولاية فما دام الأب مثلاً حاضراً مستوفياً شروط الولاية لا يكون للأخ أو للعم ولاية التزويج فإن باشر واحد منها زواجاً الصغير ومن في حكمه بغير إذن الأب وتوكيه كان فضولياً وعقده موقوف على إجازة من له الولاية وهو الأب .

أما إذا غاب الأقرب بحيث لا يتضرر الخاطب الكفاء استطلاع رأيه فإن الولاية تنتقل إلى من يليه حتى لا تفوت المصلحة ، وليس للغائب بعد عودته أن يعرض على ما باشره من يليه لأنه لغيبه اعتبر كالمعذوم وصارت الولاية حق من يليه .

وأما إذا امتنع الأقرب من تزويج المولى عليه بغير عنبر مقبول والزوج كفاء والمهر مهر المثل فإنه في هذه الحال يعد عاضلاً أى ظالماً ولا تنتقل الولاية إلى من يليه بل تنتقل إلى القاضي لأن العضل ظلم وولاية رفع المظالم إلى القاضي . فإذا كان امتناعه لأن الزوج غير كفاء أو المهر أقل من مهر المثل أو لوجود خاطب كفاء آخر يفضل الثاني بجزايا ، لا يعد في هذه الحال عاضلاً ولا تنتقل الولاية عنه . -

فالفرق بين الغائب والعاضل أن غيبة الغائب أمر حسى مادى لا يقع اختلاف في تتحققه فبمجرد تتحققه يعتبر كالمعذوم وتنتقل الولاية إلى الحاضر من غير حاجة إلى رفع الأمر للقاضي ، وأما عضل العاضل فهو أمر نظرى تقديرى وربما كان امتناعه الذى يعده الولى الذى يليه عاضلاً وظلماً ليس في الحقيقة كذلك بل هو للمصلحة فيرفع الأمر إلى القاضى حتى إذا تبين أن الولى ظالم بامتناعه رفع الظلم وزوج بنفسه .

أحكام تزوج الأولياء : لما كان الأولياء ليسوا سواء في وفور شفقتهم بالصغير ومن في حكمه وفي شدة حرصهم على مصلحته اختلفت أحكام تزويجهم تبعاً لاختلاف شفقتهم ودرجات حرصهم .

فالأب وأبو الأب ومثله الآباء وإن الآباء بالنسبة للمجنونة أو المعتوهه أو الجنون أو المعتوه أوفر الأولياء شفقة وأشدتهم حرضاً على مصلحة المولى فما دام لا يعرف بسوء الاختيار لفسقه واستهثاره وعدم مبالاته فتزويجه المولى عليه صحيح نافذ لازم سواء كان الزوج كفءاً أو غير كفء، وسواء كان المهر مهر المثل أو أقل أو أكثر بعدين فاحش أو يسر ، لأنه لو فور شفته وشدة حرصه لابد أن يكون أمعن النظر واختار ما فيه المصلحة وعوض المولى عن الكفاءة والمهر ما هو أتفع له وأنقى .

وإذا كان معروفاً بسوء الاختيار وجوب الاحتياط للمولى . فإن زوجه بكتء والمهر المثل كان زواجه صحيحاً نافذاً لازماً وإن زوجه بغير كفاء أو عن مهر أقل أو أكثر من مهر المثل بعدين فزواجه غير صحيح ، لأنه لسوء اختياره لا يوثق بأنه فوت الكفاءة أو مهر المثل إلى ما هو خير منه .

وغير الأب والجد والآباء وإن الآباء من العصبات وسائل الأقارب والقاضي إذا زوج واحد منهم المولى عليه بغير كفاء أو بأقل أو أكثر من مهر المثل بعدين فاحش فزواجه غير صحيح ، وإذا زوجه واحد منهم بكتء وبمهر المثل فالزواج صحيح نافذ ولكنه غير لازم فلللمولى عليه أن يختار فسخ الزواج عند بلوغه إذا بلغ عانياً به أو عند علمه إذا بلغ غير عالم به ، وذلك لأن هذا الفريق الثاني من الأولياء ليس كالفريق الأول في الجمع بين وفور الشفقة وكمال الرأي فلا بد أن تكون المصلحة في تزويجه ظاهرة بأن يكون الزوج كفء والمهر مهر المثل وإذا تحقق هذه المصلحة الظاهرة فلابد من أن تناح للصغير إذا بلغ فرصة يتلاقي بها ما قد يكون لحقه منضر الخفي بتزويج أخيه أو اخته أو أمه أو القاضي فجعل له الخيار إذا بلغ فإن شاء أمضى الزواج وإن شاء طلب فسخه ولو بعد الدخول .

والالأصل في ذلك أنه لما زوج رسول الله أمامة بنت عمها حمزة بن عبد المطلب من سلمة بن أبي سلمة قال عليه السلام : « لها الخيار إذا بلغت » .

ومن اختار فسخ الزواج عند بلوغه أو علمه لا يفسخ الزواج بمجرد اختياره بل لابد أن يرفع دعوى يطلب فيها الحكم بفسخ الزواج بناء على أن الولي الذي زوجه غير أبيه وجده وأنه لم يرض بهذا الزواج صراحة ولا دلالة ، وقبل أن يصدر الحكم بفسخ الزواج فهو صحيح نافذ ترتب عليه آثاره ، من نزوم المهر والتوارث ، أما إن رضى به حين بلوغه أو حين علمه صراحة أو دلالة فلا تسمع منه دعوى الفسخ .

ومن الرضا دلالة سكوت البكر عن اختيار نفسها عند بلوغها عالمة بالزواج أو عند علمها به . وأما سكوت الشيب في هذه الحال فلا يعد رضا دلالة فلا أن ترضى بقول أو عمل كأن تقول رضيت أو تطلب النفقة أو المهر ، ومثل الشيب في هذا الغلام ، وكذلك إذا استؤذنت البكر من أقرب أقاربها في أن يزوجها فسكتت مختارة اعتبر سكوتها إذناً ، ولا كذلك الشيب^(١) .

أما كامل الأهلية وهو الحر العاقل البالغ فهو ولن نفسه وليس لأحد ولاية تزويجه ولا جبره عليه . غير أنه إذا كان كامل الأهلية أثني وهاولي عاصب ولا يكون تزويجها نفسها صحيحاً نافذاً لازماً إلا إذا كان الزوج كفءاً لها والمهر مهر مثلها حتى لا يغير ولها العاصب بمصاهرة غير الكفاء أو بقصصها عن مهر مثلها فهو في ابتداء العقد له حق في الكفاءة ومهر المثل .

فإن زوجت نفسها بغير كفاء وبغير رضا ولها العاصب قبل الزواج فلا يصح العقد ولو رضي العاصب بعد ذلك لأن رضاه لا يجعل غير الصحيح صحيحاً^(٢) .

وإن زوجت نفسها بمهر أقل من مهر مثلها يصح العقد ولا يلزم فللولي

(١) ووجه الفرق أن البكر تستحب عادة في أمر الزواج من أن تقول نعم ولا تستحب من أن تقول لا فإذا سكتت اعتبر سكوتها دليلاً على ما يسمى بها الحياة من إظهاره وهو الرضا . وأما الشيب فليس عشرتها الزوجية لا يمنعها مانع من الإفصاح بقولها نعم أو لا فسكتها لا يعتبر دليلاً على شيء .

(٢) وهذه رواية الحسن بن زيد عن الإمام وعليها العمل وبها الفتوى ، وفي ظاهر الرواية يكون العقد صحيحًا غير لازم وللنبي حق الاعتراض عليه وطلب فسحة .

العاصب أن يطلب اتّهام مهر المثل فإنْ أتَمَ الرُّوج لِزَم العَقد وإنْ لم يتمَ رفع الأمر إلى القاضي ليفسخه .

وإنْ لم يكن لها ولِ عاصب بأنْ كانت لا ولِ لها أصلًا أو لها ولِ غير عاصب فلا حق لأحد في الاعتراض على عقدها سواء زوجت نفسها من كفء أو غير كفء بمهر المثل أو أقل لأنَّ الأمر في هذه الحال خالص حقها .

ولا يتوهن أحد أن قانون تحديد سن الزواج الذي أشرنا إليه في شروط سماع الدعوى قانوناً بالزواج سلب الأولياء حق الولاية على الصغير والصغرى لأنَّ القانون المذكور إنما منع من سماع دعوى الزوجية قضاء من زوجين أحدهما أقل من السن المحددة وقت الدعوى ومنع الختص بتحرير عقود الزواج أن يباشر العقد إذا كانت سن أحد الزوجين أقل من السن المحددة وقت العقد ولم يمنع الوالى من حقه الذي جعله الشارع له ، وإنْ كان ما نص عليه من عدم تسجيل عقد زواج الصغار وعدم سماع الدعوى منهم مقصوداً به أن يمتنع الأولياء من تلقاء أنفسهم أن يزوجوا الصغار ، فليست السن المحددة شرطاً شرعاً لانعقاد الزواج أو صحته أو نفاده وإنما هي شرط ل مباشرة الموظف الختص تسجيجه ولسماع القضاة الدعوى به ، وعقد الزواج متى تحققت أركانه وشرطه الشرعية فهو عقد صحيح شرعاً مهما تكون سن الزوجين أو أحدهما وتترتب عليه جميع الآثار الشرعية .

الوكالة بالزواج

من القواعد الفقهية المقررة أنَّ من ملك تصرفًا من التصرفات كان له أن يباشره بنفسه وله أن يوكل عنه غيره بباشرته ومن لا يملك تصرفًا من التصرفات فليس له أن يوكل به غيره لأنَّ فاقد الشيء لا يعطيه . وبما أنَّ كامل الأهلية وهو الحر العاقل البالغ يملك تزويج نفسه فله أن يوكل عنه من يقوم مقامه في تزويجه ، وفاقد الأهلية أو ناقصها لا يملك تزويج نفسه فليس له أن يوكل عنه من يزوجه .

والولي على كل واحد منهما له أن يزوجه فله أن يوكل من شاء بتزويجه . والتوكيل كما يكون شفوياً يكون كتابياً . ولا يشترط لصحته حضور شاهدين وقت صدوره بل يتم بين الموكِّل والوكيِّل وحدهما كسائر العقود عدا

الزواج ، ولكن الأحسن الإشهاد عليه احتياطاً خشية الجحود والنزاع .

وليس للوكيل بالزواج أن يوكل غيره لأنه يستمد ولاته من الموكلا والموكل أعطاه وحده الولاية ورضي برأيه فقط . فإذا أعطاه الموكل حق توكيله غيره عنه بأن أذنه أن يوكل عنه في هذا التزويج من شاء ، أو وكله بصيغة التفويض بأن قال له : فومنت أمر زواجي إلى رأيك في كل ما تفعله . ففني هاتين الحالتين للوكليل أن يوكل غيره عنه .

ومهمة الوكيل بالزواج هي مباشرة الصيغة فقط لأنه سفير ومعبر وبعد انتهاء الصيغة لا يطالب بأى حق من حقوق أحد الزوجين على الآخر فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا النفقة ولا يطالب وكيل الزوجة بإدخالها في طاعة الزوج لأن السفير لا يطالب بحقوق إلا إذا ضمن الوكيل والتزم بشيء من الحقوق فإنه يطالب بمقتضى التزامه وضمانه لا بمقتضى وكالته .

وإذا تصرف الوكيل في حدود وكالته ولم يخالف فيما وكل فيه نفذ تصرفه على الموكل أما إذا جاوز حدود وكالته وخالف فيما وكل فيه فإنه يعتبر فضوليا ويتوقف نفاذ تصرفه على إجازة الموكيل .

بناء على هذا ، إذا قال الموكيل للوكيل : زوجني أو زوجني آية امرأة فزوجه ينفذ زواجه على الموكيل سواء كانت الزوجة سليمة من العيوب أو معيبة بأى عيب . تكافه أو لا تكافه . لأن التوكيل مطلق فيدخل في حدوده تزويج آية امرأة تخل للموكيل - ولا يخرج عنه إلا تزويج من يمنع مانع شرعى من زواجها به لأن خلو المرأة من الموانع الشرعية قيد ملحوظ للموكيل معنى وإن لم يصرح به لفظا - ويخرج عنه أيضا بنت الوكيل الصغيرة وأية صغيرة في ولايته للتهمة فلو زوجه الوكيل مولته توقف على إجازة الموكيل لأنها لما اعتبرت خارجة عن حدود وكالته تعتبر فضوليا فيتوقف تزويجه .

و كذلك لو كان الوكيل بالزواج امرأة فروجت موكليها من نفسها بمقتضى توكيله المطلق لها لا ينفذ الزواج عليه بل يتوقف على إجازته للتهمة . ولأنه لو كان مراده أن يتزوجها هي لقال : زوجيني نفسك فالظاهر أنه يريد غيرها وهذا هو

مذهب الإمام . فمقتضى الإطلاق في التوكيل عنده أن ينفذ على الموكيل تزويج وكيله إياها من أية امرأة تحمل له شرعاً سواء كانت المرأة تكافه أو لا تكافه وسواء كانت معيبة أو سليمة وسواء سمى لها مهر مثلها أو أكثر منه بغير فاحش أو يسر لأن الإطلاق بالنسبة للزوجة والمهر يقتضي هذا ولو كانت للموكيل إرادة معينة بالنسبة لأحد هما لقيده بها وكيله ، ولا يخرج عن هذا الإطلاق إلا تزويج الوكيل وكله من بنته أو أية أئتها في ولائه ، وتزويج الوكيلة موكلها من نفسها للتهمة في الصورتين . وموضع التهم مستثنٍ معنى وإن لم يصرح باستثنائها لفظاً .

وقال أصحابه : التوكيل المطلق يتقييد بالمتعارف والمتعارف أن يحتاج الموكيل إلى الاستعانة بوكيل على أن يزوجه من تحمل له وتكافه بغير بغير غبن فاحش عليه في تسمية مهرها لأن هذا هو الذي قد يعجز المرء عن أن يهتدى إليه بنفسه ويحتاج فيه إلى معونة غيره وأما الزواج من أية امرأة بأى مهر فلا يعجز عنه أحد ولا يقصد إلى الاستعانة عليه بوكيل . فعند هما كما يخرج عن حدود الوكالة المطلقة الزواج الذي فيه تهمة الوكيل يخرج عنه أيضاً تزويجه الموكيل من لا تكافه ، وتزويجه من تكافه بأكثر من مهر مثلها بغير فاحش . فيكون العقد في هذه الحالات الثلاث موقوفاً على إجازة الموكيل . وقول الصاحبين هو الراجح وعلى العمل لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً .

وأما إذا لم يطلق الموكيل بل قيده بزوجية معينة فإنه يتقييد بما قيد به ويكون فضولياً فيما عداه ، فلو قيده بزوجية معينة بأن قال له : وكلتكم في أن تزوجني ثلاثة فزووجه غيرها توقف على إجازته ، ولو قيده بمهر بأن قال له : وكلتكم في أن تزوجني على مهر لا يزيد على مائة جنيه فزووجه على مهر قدره مائة وخمسون توقف أيضاً على إجازته ولو التزم الوكيل بدفع الخمسين الرائدة من ماله لأن صاحب المروءة يأى أن يعبر بمنة غيره عليه وخاصة في مهر الزواج . ولو قيده بأن زوجتكم موكلي ففقالت كل منها قبلت توقف على إجازته . وإن زوجهما إياها في عقدتين نفذ أولهما على الموكيل لأنه يقتضي الوكالة وتوقف الثاني على إجازته لخروجه عن حدود الوكالة لانتهاء مهمة الوكيل بنفاذ العقد الأول .

هذه أحکام توکیل الرجل غيره في أن يزوجه .

وأما إذا وكلت المرأة غيرها في أن يزوجها . فإن كان التوكيل مطلقاً بأن
قالت لرجل : وكلتك في أن تزوجني ولم تقىده بزوج ولا مهر يخرج عن حدود هذه
الوكالة المطلقة الزواج الذي فيه تهمة للوكيل فلو زوجها من نفسه أو أصله أو
فرعه لا ينفذ عليها بل يتوقف على إجازتها لاستثناء مواضع التهمة من الإطلاق
ولأنها لو أرادته هو زوجاً لها لتزوجه بدلاً من توكله . ويندرج عن حدودها أيضاً
بالاتفاق بين الإمام وصاحبها تزويجها من غير كفء لها لأن كفاءة الزوج لزوجته
وقت العقد شرط لصحته اتفاقاً فاللتقييد بالكافء ملحوظ في الوكالة معنى وإن لم
يصرح به لفظاً فلو زوجها الوكيل من غير كفء لها لا يصح العقد ولا تلتحقه
إجازة لأن الإجازة لا تلتحق الفاسد . ويندرج عنها أيضاً تزويجها من كفء لها بأقل
من مهر مثلها بغبن فاحش فلو زوجها كذلك يكون موقعاً على إجازتها وإجازة
ولها .

فعل هذا يكون تزويج وكيلها إليها نافذاً عليها إذا زوجها من أجنبى عنه
يكون كفءاً لها على مهر مثلها أو أقل منه بغبن يسر لأن هذا هو الذى يدخل في
حدود وكالته المطلقة .

ويكون فاسداً إذا زوجها من غير كفء لها .

ويكون موقعاً على إجازتها إذا زوجها من نفسه أو أصله أو فرعه .

ويكون موقعاً على إجازتها وإجازة ولها العاصب إذا زوجها بأقل من مهر
مثلها بغبن فاحش .

وأما إذا كان توكيلاً لها غيرها بتزويجها مقيداً غير مطلق فإن الوكيل يتقييد بما
قيدته به ويكون فضولياً فيما عداه شأن كل توکيل مقيد .

الكفاءة في الزوج

الكفاءة شرعاً مساواة الزوج زوجته في المنزلة بحيث لا تكون الزوجة ولا أولياؤها عرضة للتغير بهذه الصاهرة حسب العرف .

وقد خص الفقهاء أموراً ستة اعتبروا أن الكفاءة تتحقق بتحقق المساواة فيها . وأن عدم المساواة فيها أو في أحدها مقوت للκفاءة . وهى التي جمعها بعضهم في قوله :

نسب وإسلام كذلك حرفة حرية وديانة مال فقط ولنین معنى التكافؤ في كل أمر من هذه الأمور الستة .

(١) النسب : - إذا كانت الزوجة نسبة أى معروفا لها نسب متصل بأصل معلوم لا يكون كفءا لها إلا نسب مثلاها متصل نسبة بأصل معلوم - وشرف العلم فوق شرف النسب فالعالم غير النسب كفاء لأية نسبة مهما شرف نسبها .

قال فقهاؤنا : وهذا التكافؤ في النسب خاص بما إذا كان الزوجان من العرب لأنهم هم الذين حفظوا أنسابهم وجعلوها من مفاتيرهم وأسباب هجومهم ومدحهم فالعربيه وهي التي يعرف اتصال نسبة بقبيلة من قبائل العرب لا يكون كفءا لها غير العربي وهو من لا يعرف اتصال نسبة بقبيلة من القبائل - وليس العرب كلهم متكاففين فقريش بعضهم أكفاء بعض أى أن القرشية لا يكافها إلا قريش ، وسائر العرب بعضهم أكفاء بعض أى أن العربية من غير قريش يكافها أى عربي وإن اختلفت القبائل فالقرشى كفاء لأية عربية . وغير القرشى من العرب كفاء لغير القرشية منهم .

وأما غير العرب فلا هم لم يحفظوا أنسابهم ولم يعتلوا من مفاتيرهم لا يعتبر بين الزوجين منهم التكافؤ في النسب .

وفيما قاله فقهاؤنا نظر لأنه إذا كان من غير العرب طبقات من الأشراف ذوى البيوتات العربية الذين ينخرتون بأصولهم ويعزرون إذا تزوجت واحدة منهم زوجاً غير أصيل فلم لا يكون حكمهم حكم العرب . والعملة واحدة . والعرف له اعتبار .

(٢) الإسلام : - إذا كانت الزوجة مسلمة لها أب وأجداد مسلمون لا يكفيها المسلم الذي ليس له في الإسلام أب ولا جد ، ومن لها أب واحد في الإسلام يكفيها من له أب واحد فيه - ومن له أب وجده في الإسلام فهو كفء له أب وأجداد لأن تعريف المرأة يتم بأبيه وجده فلا يلتفت إلى ما زاد .

وهذا التكافؤ في إسلام الأصول إنما يعتبر في غير العرب . أما العرب فلا يعتبر فيهم فالعربي المسلم الذي ليس له أب في الإسلام كفء للعربي المسلمة التي لها أب وأجداد مسلمون . لأن العرب اكتفوا في التفاخر بأنسابهم ولا يتفاخرون بآسلام أصولهم إنما غيرهم فيتفاخرون به .

(٣) الحرفة : - إذا كانت الزوجة بنت صاحب حرفة شريفة لا يكون كفها لها صاحب الحرفة الدينية - والمعتبر في شرف الحرفة ودناءتها هو العرف . ولذا قال صاحب الفتاح فيكون الحائط كفها للعطار بالاسكندرية لما هناك من حسن اعتبارها وعدم عدتها نقصاً البتة . وإذا تقارب المحرف فلا عبرة بالتفاوت فيها . وهذا التكافؤ في المحرف يعتبر في كل من يحترف من العرب وغيرهم .

(٤) الحرية : - إذا كانت الزوجة حرية لا يكون الرقيق كفها لها وإذا كانت حرية الأصل لا يكون المعتق كفها لها ومن لها أب وجده في الحرية لا يكفيها من له أب فقط . ومن لها أب وأجداد في الحرية يكفيها من له أب وجده فقط كما قبل في إسلام الأصول - والحكمة في هذا أن الرق منقصة والأحرار يعزوون بمصاهرة الأرقاء .

ولما كان العرب لا يسترقو لأنهم لا يقبلون إلا أن يسلموا أو يقتلوا كان التكافؤ في الحرية معتبراً في غيرهم فقط لأنهم لا رق لهم .

(٥) الديانة : - المراد بها الصلاح والاستقامة فإذا كانت زوجة من بنات الأتقياء ذوى الاستقامة لا يكون الفاسق كفء لها لأنهم لتفواهم واستقامتهم يرون مصاورة الفاسق عاراً لهم فلا يكون الفاسق كفء لها لصالحة بنت صالح وإنما يكون كفء لفاسقة بنت صالح أو بنت صالح وهذا رأى الشعراوي . وقال محمد لا عبرة بالديانة والصلاح في الكفاءة لأن الصلاح من أمور الآخرة التي بين المرء وربه والكفاءة من الأحكام الدينية التي ترجع إلى علاقة الناس في الدنيا بعضهم بعض وكيف من فاسق له بين الناس منزلة واعتبار ولا يعبر أى تقى بمصاوريته . لكن إذا كان الفاسق وصل به فسقه إلى أن صار سخرية بين الناس يصعب ويضحك منه فهذا هو العار كله ولا يكون كفءاً .

(٦) المال : - ليس المراد بالكافر بين الزوجين في المال أن يتشاركا في الغنى ودرجة اليسار وإنما المراد أن يكون الزوج قادرًا على تقديم صداقها والإيفاق عليها شهراً . فمن كان قادرًا على ذلك يعتبر كفء لها مالياً ولو كانت ثروتها أكبرها أضعاف ماله . أما من كان غير قادر على ذلك فهو ليس كفء لها مالياً . وهذا قول أبي يوسف وعليه الفتوى لأن الغنى لا ثبات له والمال غاد ورائع فلا اعتبار في الكفاءة لكثرته وقلته . وقال الطرفان إنما تتحقق الكفاءة في المال بعدم التفاوت بينهما في الغنى واليسار حتى أن الفائقة في اليسار لا يكافئها من لا يقدر إلا على المهر والنفقة الواجبة لأن الناس يتغافرون بمعنى الصهر ويعبرون بغيره .

من له الحق في الكفاءة : قدمنا في مبحث الولاية على الزواج أن الحرة العاقلة البالغة إذا زوجت نفسها من غير كفء لها بغير رضا ولها العاصب قبل الزواج فزواجهما غير صحيح مراعاة لحق ولها ، وأن الولي « ما عدا الألب الذي لم يعرف بسوء الاختيار » إذا زوج موليته من غير كفء فزواجه غير صحيح مراعاة لحق موليته .

فيؤخذ من هذا أن الكفاءة حق للزوجة وللولي معاً وأن رضا أحدهما بتفويت حقه لا يفوت على الآخر حقه^(١).

وبناء على هذا إذا زوجت الحرة العاقلة البالغة نفسها من رجل ولم تبحث في أمره حتى تعلم أنه كفاء لها أو غير كفاء ثم تبين أنه غير كفاء فليس لها طلب فسخ هذا الزواج لعدم الكفاءة لأنها أسقطت حقها بتقصيرها في البحث فكأنها رضيت به على أي حال .

ولكن أولياءها لم يسقطوا حقهم فلهم طلب الفسخ لأن الكفاء حق الاثنين وإسقاط أحدهما حقه لا يؤثر في حق الآخر .

وأما إذا زوجها ولها يعلمها وإذنا وبرضاها رجلاً من غير بحث في كفاءته أو عدمها ثم تبين أنه غير كفاء فليس للأولياء ولا للزوجة حق طلب الفسخ لأنهم جميعاً بتقصيرهم أسقطوا حقهم وكأنهم رضوا به على أي حال .

ولكن إذا شرطت في العقد كفاءة الزوج ثم تبين أنه غير كفاء أو حصل تغير من الزوج بأن زعم أنه كفاء فإذا هو غير كفاء لم يسقط حقهما في الحالين لأنه مع الاشتراط أو تغير الزوج لم يحصل تقصير ولا يعتبر واحد من الزوجة أو ولها مسقطاً حقه لأنه ما حصل رضا بزواجه إلا على أنه كفاء .

وإذا اختلفت مرتبة الأولياء فالكفاءة حق أقربهم فإذا رضى الأقرب بغير الكفاء فلا حق للبعيد في الاعتراض وطلب الفسخ ، وإذا استروا في الدرجة كأحوجة أشقاء فهي حق لكل واحد منهم لا يتعجز فإذا رضى أحدهم بغير الكفاء فقد سقط حقهم واعتبر رضاه رضا منهم فليس لأحدthem الاعتراض وطلب الفسخ .

(١) وليس في الكفاءة حق للشرع بحيث لو رضيت الزوجة ولها بزوج غير كفاء لها لا اعتراض على هذه الزوجية . وإنما يثبت الاعتراض لمن لم يرض منها دفعاً للعار والضرر عن نفسه وبهذا يتبيّن خطأ القول بأن اعتبار الإسلام للكفاءة يجعله دين الطوائف ويجعل في المسلمين متباذلين .

فيمن تعتبر الكفاءة : الكفاءة تعتبر من جانب الزوج فقط أى أنها تتحقق إذا لم يكن الزوج دون زوجته في أمر من أمورها . أما إذا كانت الزوجة دون زوجها في تلك الأمور أو بعضها فهذا لا ينفي الكفاءة المطلوبة شرعاً ولا يمنع التزوج بها لأن العادة جرت بأن الزوجة الشريفة تعتبر هي وأوليائها بأن يكون زوجها القوام عليها المنسوب إليه أولادها خسيساً - أما الزوج الشريف فلا يغير بأن تكون زوجته خسيسة وكم ملوك وخلفاء كانت زوجاتهم من الإماماء .

ولا تعتبر الكفاءة من جانب الزوجة إلا في حالتين :
الأولى : فيما إذا وكل الرجل عنه من يزوجه امرأة غير معينة فإنه يشترط لنفاذ تزويج الوكيل عن الموكل أن يزوجه من تكافه على قول الصالحين وهو الراجع عملاً بتعييد العرف .

الثانية : فيما إذا كان الولى الذى زوج الصغير غير الأب الذى لم يعرف بسوء الاختيار فإنه يشترط لصحة تزويجه أن تكون الزوجة كفءاً له احتياطاً لصلاحة الصغير .

متى تعتبر الكفاءة : إنما تعتبر الكفاءة في ابتداء العقد على معنى أنه متى كانت أمور الكفاءة محققة وقت العقد فلا يضر فقد شيء منها بعد فلو كان صاحب حرفة شريفة ثم صار إلى حرفة ذئبة أو كان قادرًا مالياً ثم أسرر فلا أثر لهذا في صحة العقد لأنه لو شرط بناء الحال على ما كانت عليه وقت العقد لنال الناس من هذا حرج لأن دوام الحال من الحال .

وبعض الأئمة لا يعتبر الكفاءة مطلقاً لأن الناس سواء وقد قال عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعرى على عجمى إنما الفضل بالقوى » وقال : « يا بني هاشم لا يحيطنى الناس بالأعمال وتخييفي بالأنساب إن أكرمكم عند الله أتقاكم » فكل مسلم كفء لأية امرأة مهما كان أصلها .

حقوق الزوجية

حقوق الزوجة على زوجها : تستحق الزوجة على زوجها حقوقاً مالية وهي المهر ، والنفقة ، وحقوقاً غير مالية وهي عدم الإضرار بها ، والعدل بينها وبين ضرائرها إن تعددت الزوجات ، وهذا تفصيل الأحكام لتلك الحقوق .

(١) المهر

سبب وجوبه ودليله : المهر هو العرض المالي الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها ، أو الدخول بها ويسمى الصداق ، والفرضة ، والأجر ، والعُقر ، والنحله .

ويؤخذ من هذا التعريف أن سبب وجوبه واستحقاقه واحد من أمرتين إما مجرد العقد وهذا في الزواج الصحيح ، أو الدخول الحقيقي وهذا في الزواج الفاسد . فإذا فرق بين الزوجين زواجاً فاسداً أو افترقاً من تلقاء أنفسهما أو مات أحدهما قبل الدخول الحقيقي فلا مهر للزوجة .

والدليل على وجوب المهر على الزوج قول الله تعالى في سورة النساء : ﴿وَأَتَوْا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً﴾ وقوله سبحانه : ﴿فَمَا اسْتَعْمَلْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ . ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة .

والحكمة في أن الزوج تجب عليه لزوجته حقوق مالية كالمهر والنفقة وغير مالية كالعدل واجتناب الإضرار بها . وأما الزوجة فلا تجب عليها لزوجها حقوق مالية وجميع حقوقه عليها غير مالية . إن وظيفة الرجل في الحياة تمكنه من القيام

بالحقوق المالية كالمهر والنفقة لأنه يسعى للرزق وكسب المال الذي تقتضيه حاجات المعيشة ونفقات الأسرة .

وأما الزوجة فوظيفتها منزلية وهي في شغل عن كسب المال بتدبير شؤون منزها وإعداد وسائل الراحة فيه لأفراد أسرتها والقيام بما تتطلبه تربية أولادها وإذا كان هذا هو الشأن الغالب في المرأة فليس لها من الوسائل ما يمكنها من القيام بأعباء مالية للحياة الزوجية فلذا وجب للزوجة على زوجها حقوق مالية ولم يجب للزوج على زوجه أي حق مال .

والنظام الذى تسير عليه بعض الأمم من إلزام الزوجة بالمهر موضع النقد من كثير من باحثهم لأنهم رأوه في بعض الأحيان وسيلة إلى زلل كثارات من الفتيات الفقيرات فإن الواحدة منهن حريرة على أن تتزوج ولا سبيل إلى أن تتزوج إلا إذا جمعت مالاً تمهّر للزوج فتأخذ في وسائل جمع هذا المال وكثيراً ما تهوى بها تلك الوسائل وإذا بعست من جمع المال فربما استعاضت عن الزواج بأخذ الأختان وكلتا النتيجتين شر .

مقدار المهر : أقل المهر شرعاً عشرة دراهم فضة تزن سبعة مثاقيل وذلك لأن وزن البراهيم من الفضة كان في صدر الإسلام مختلفاً فمنها عشرة تزن عشرة مثاقيل ومنها عشرة تزن ستة مثاقيل ومنها عشرة تزن خمسة مثاقيل فاختار عمر بن الخطاب رضي الله عنه المتوسط بين هذه الأوزان وهو ما وزن العشرة منها سبعة مثاقيل وهي تساوى بالنقود المصرية خمسة وعشرين قرشاً صاغاً .

ولا حد لأكثره فللمتعاقدين أن يزيدا عن العشري دراهم إلى ما شاءا .

أما الدليل على تحديد نهايته الصغرى بعشرة دراهم فهو الحديث : « ولا مهر أقل من عشرة دراهم »^(١) ، وأما الدليل على أنه لا حد لأكثره فلأنه لم يرد نص بتحديد نهايته الكبرى ولا تحديد إلا بنص ولذا روى أن عمر رضي الله عنه

(١) روى البهقي عن حابر أن النبي ﷺ قال : « ألا لا يزوج النساء إلا الأولىء ولا يزوجن إلا من الأكفاء ولا مهر أقل من عشرة دراهم » .

قال في خطبة له لا تغالوا في مهور النساء فقالت له امرأة ليس ذلك لك يا عمر إن الله تعالى يقول : ﴿ وَآتِيْمُ إِحْدَاهُنَّ قِطْرَارًا ﴾ فقال عمر امرأة أصابت ورجل أخطأ .

ما يصح أن يكون مهراً : ولا يلزم أن يكون المهر دراهم مضروبة ولا أن يكون من الذهب أو الفضة بل يصح شرعاً أن يكون المهر من الذهب أو الفضة المضروبين وغير المضروبين ومن كل شيء معلوم له قيمة مالية من عقار أو منقول مكيل أو موزون أو حيوان . ومن منافع الأعيان التي يستحق في مقابلها المال كسكنى المنزل أو زراعة الأرض . فكل ما قيمته عشرة دراهم فضة فأكثر سواء أكان نقداً أم عيناً أم منفعة يصح شرعاً أن يسمى مهراً . والمعتبر أن تكون قيمته عشرة دراهم وقت العقد حتى لو كان المسماى قيمته عشرة وقت العقد ثم نقصت قيمته عنها عند التسليم ليس لها المطالبة بالنقص ولو كانت قيمته وقت العقد أقل فلها المسمى وما يكمل العشرة .

تعجيله وتأجيله : ولا يلزم أن يكون حالاً بل يصح أن يكون حالاً وأن يكون مؤجلاً كله أو بعضه إلى أى أجل يتفق عليه العقود أو إلى عدة آجال يدفع عند كل أجل قسط منه حسب عرف البلاد فيما يعدل وفيما يؤجل والمعتارف في القاهرة تعجيل الثنين وتأجيل الثالث إلى أحد الأجلين الموت أو الطلاق - وفي بعض البلاد المصرية تعرف تعجيل النصف وتأجيل النصف إلى أحد الأجلين . فإن اتفق العقود على المعجل والمتأجل عمل باتفاقهما وإن لم يتفقا عمل بما يقضى به عرفهما لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .

من له الحق في المهر : المهر في ابتداء العقد يتعلق به حقان : حق الشرع ، وحق الزوجة وأوليائها . لأن الشرع جعل المهر حكماً وأثراً مترباً حتى على الزواج بحيث لا يكون إلا بمهر ولذا سماه الله فريضة في قوله : ﴿ فَإِنْهُنَّ أَجْوَرُهُنْ فِرِيْضَةٌ ﴾ . ولا يكون بمهر أقل من عشرة دراهم للحديث « ولا مهر أقل من عشرة دراهم » فوجوب مهر لا يقل عن عشرة دراهم هذا حق الشرع ولذا لا تملك الزوجة ولا أولياؤها نفي وجوب المهر أصلاً ولا نقص مقداره عن

عشرة دراهم لأن المهر إلى عشرة حق الشرع والإنسان لا يملك إسقاط حق غيره .

وإبلاغ المهر إلى مقدار مهر المثل حق للزوجة وأوليائها ولذا لو زوجت المكلفة نفسها بأقل من مهر مثلها بغير رضا ولها العاصب كان لوليمها طلب الفسخ لأنها برضاهما أسقطت حقها هي ولكن بقى للولي حقه . ولو زوج الصغيرة الولي غير الأب بأقل من مهر مثلها لم يصبح تزويجه مراعاة لحقها ، هذا في ابتداء عقد الزواج أما بعد أن يتم العقد وتتقرر حقوقه فإن المهر يكون حقا خالصا للزوجة وحدها تتصرف فيه كما تتصرف فيسائر أموالها فلو أبدأت زوجها منه كله أو بعضه بعد ما وجب له في ذمته بالعقد الصحيح أو بالدخول صاحب إبراؤها وبرئت ذمته منه . ولو قبضته ووهبته له صحت هبته لأن هذا تتصرف في خالص حقوقها ولذا قال الله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾ . ولا حق لزوجها ولا لغيره في الاعتراض على تصرفها في ما لها الذي هو خالص حقوقها مادامت رشيدة لأن كل مالك رشيد رجلا أو امرأة متزوجة أو غير متزوجة يتصرف في ملكه كما يشاء .

المهر الذي يجب للزوجة

في بعض الأحوال يكون المهر الواجب للزوجة عشرة دراهم فقط .
وفي أحوال يكون المهر الواجب لها هو مهر مثلها .

وفي أحوال يكون المهر الواجب هو المسمى المتفق عليه في العقد بالغاً ما بلغ .

وفي أحوال يكون المهر الواجب لها هو الأقل من المسمى ومن مهر مثلها .

(١) فإذا سمي في العقد مهر أقل من عشرة دراهم بأنّ سمي مثلاً عشرون قرشاً أو شيء قيمته وقت العقد عشرون قرشاً ففي هذه الحالة يكون المهر الواجب للزوجة عشرة دراهم فقط « ٢٥ قرشاً » أو الشيء المسمى وما يكمل العشرة وذلك لأن المهر إلى عشرة دراهم حق الشرع وما زاد إلى مهر المثل حق الزوجة وأوليائها فإذا رضيت بأقل من عشرة فقد أسقطت حقها وهذا تملكه وأسقطت حق الشرع وهذا لا تملكه فيكمل المهر إلى العشرة مراعاة لحق الشرع الذي لا يملك العقادان تفويته كله أو بعضه (١) .

ويراعي أنه إذا كان للزوجة ولها عاصب ولم يرض بهذا المهر فله طلب الفسخ مادامت العشرة أقل من مهر المثل لأنها لا تملك إسقاط حقه .

(٢) وإذا لم يسم في العقد مهر أصلاً بأن صدرت الصيغة بدون تسمية مهر زوجيني نفسك - قلت « . أو كان الزوج على نفي المهر بأن صدرت الصيغة

(١) وقال زفر هار في هذه الحالة مهر مثلها لأن تسمية ملا يصح مهراً شرعاً كعدم التسمية وعند عدم التسمية الواجب مهر المثل .

٩ زوجيني نفسك على أن لا مهر لك - قبلت ». أو سمى في العقد مهر لا تصح تسميتها شرعاً كتسمية شيء مجهول أو شيء ليس له قيمة مالية ففي هذه الحالات الثلاث يكون المهر الواجب للزوجة هو مهر مثلها .

وذلك لأن المهر هو من أحكام الزواج وحقوقه المترتبة عليه وليس ركتنا له ولا شرطاً من شروطه فالسكتوت عن ذكره أو النص على نفيه لا أثر له في انعقاد الزواج ولا صحته فيصبح العقد ويترتب عليه وجوب مهر ولا عبرة بسكتوت العاقددين عن ذكره أو بنيهما له لأن أثر العقد يترتب عليه ولا ينتفي ببني العاقددين .

ولما كان الواجب الأصلي هو مهر المثل والمسمي يقوم مقامه فإذا لم يسميا مهراً ، أو نفياً ، أو سبيلاً ما لا تصح تسميتها شرعاً ، يجب الموجب الأصلي وهو مهر المثل .

وتسمى من سُكت في العقد عن تسمية مهر لها المفوضة لأنها سكتتها عن تسمية مهر لها كأنها رضيت بتفويض أمر تقديره إلى زوجها فلها بعد العقد وقبل الدخول بها أن تطالبه بفرض مهر لها فإن تراضياً على مهر وجب وإن لم يتراضيا رفعت أمرها إلى القضاء ليأمره بالفرض فإن لم يفعل قضى لها مهر مثلها . وأما لو سكتت عن مطالبته بفرضه حتى دخل بها أو مات أحد هما فالواجب لها مهر مثلها لأنه هو الموجب الأصلي للعقد في هذه الحالة وقد تقرر وجوبه وتأكد بالدخول أو الموت^(١) .

(٢) وإذا سمى في العقد مهر تسمية صحيحة بأن سمى شيء معلوم له قيمة مالية في اعتقاد المتعاقدين يعادل عشرة دراهم فأكثر وكان العقد صحيحاً ففي هذه الحالة يكون المهر الواجب هو المسمى لأن يسمى نقوداً تعادل عشرة دراهم

(١) روى أصحاب السنن عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات فقال لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعلىها العدة فقام معلم بن سنان الأشجع فقال : قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق مثل الذي قضيت فخرج بها ابن مسعود .

فأكثر أو خاتم ذهب كذلك أو عقاراً أو منقولاً معلوماً أو منفعة يستحق عليها الأجر .

أما إذا كانت التسمية غير صحيحة فالواجب مهر المثل كما قدمنا بأن كان المسمى لا قيمة له في دين المتعاقدين كالخمر والخنزير بالنسبة للزوج المسلم ولو كانت الزوجة مسيحية ، أو كانت له قيمة مالية ولكنه مجهول جهة فاحشة تؤدي إلى النزاع بأن تزوجها على حل ولم يبين جنسه ولا نوعه أو تزوجها على عشرة أرادب ولم يبين نوعها . فإن بين نوع المسمى كعشرة أرادب قمع كانت الجهة بسمة فصح التسمية ويكون الواجب مقدار المسمى من النوع الوسط أو قيمته وال الخيار للزوج في ذلك . ولو تزوجها على مائة جنيه ودار أي على معلوم ومحظوظ لها مهر مثلها لا ينقص عن مائة جنيه لأنه رضي بأدائها .

(٤) وإذا كانت التسمية صحيحة والعقد فاسد والزوج دخل بزوجهه دخولاً حقيقة ففي هذه الحالة يكون المهر الواجب لها هو الأقل من المسمى ومهر مثلها فإن كان المسمى مائة ومهر مثلها مائتان فالواجب لها مائة لأنها رضيت بها . وإن كان المسمى مائة ومهر مثلها مئانون فالواجب لها مئانون لأن ما زاد عن مهر المثل إنما يجب بالعقد الصحيح ولا يصح العقد الفاسد سبباً لوجوبه .

ومهر المثل هو مهر امرأة من قوم أي الزوجة كاختها وعمتها وبنت عمها تساويها وقت العقد سناً وجلاً وماً وبلداً وعصرًاً وعقلًاً ودينًاً وأدبًاً وخلفًاً وعلماً وبكلارةً أو ثبوةً وعدم ولد فإن لم توجد واحدة من قوم أيها تساويها في هذه الصفات ينظر إلى مهر زوجة أجنبية تساويها فيها .

وإذا اختلف الزوجان في مقدار مهر المثل فادعى الزوج أنه خمسون جنيهًا وادعى الزوجة أنه سبعون جنيهًا فإن أقام أحدهما بینة قضى له وإن لم توجد بینة فاليمين على من أنكر الزيادة وهو الزوج فإن حلف أن مهر مثلها كما ادعى قضى له وإن نكل قضى لها .

زيادة المهر والخط منه : بعد تمام عقد الزواج وتسمية المهر فيه تسمية صحيحة يجوز للزوج إذا كان كامل الأهلية أن يزيد المهر الذي سماه في العقد بأن

يقول لها : جعلت مهرك مائة وخمسين جنيهًا بدل مائة ، وهذه الزيادة تلزمك وتعتبر ملحقة بالمهر وجزءاً مكملاً له بشرط ثلاثة أن يكون معروفاً قدرها ، وأن تقبلها الزوجة أو ولها في المجلس ، وأن تكون الزوجية قائمة ، ويجوز للزوجة أيضاً في هذه الحالة إذا كانت كاملة الأهلية أن تخط عن زوجها كل مهرها أو بعضه إن كان من التقاد . وإذا كان مهرها من الأعيان لا من النقود يجوز لها أن تبته له كله أو بعضه ، وعلة هذا واضحة لأن الزوج الكامل الأهلية له أن يتصرف في ماله كيف شاء ويزيد في مهر زوجته أية زيادة وكذلك الزوجة الكاملة الأهلية مهرها بعد العقد أصبح خالص حقها فلها أن تصرف فيه بالإبراء أو الغبة كما تشاء .

قال فقهاؤنا ولأى الصغير أو جده أن يزيد في مهر زوجته بعد العقد من مال الصغير ويكون حكم هذه الزيادة كحكم زيادة الزوج كامل الأهلية وكذلك شرط لزومها ، ولكن ليس لأى الصغيرة أو جدها أن يخط عن زوجها شيئاً من مهرها بعد العقد وهذا التفريق موضوع نظر وكان الظاهر أن يسوى بين الأمرين فيما أن لا يجوز للأب أو الجد زيادة في مهر الصغير ولا حظ من مهر الصغيرة لأن هذا تبرع بمال المولى عليه وهو لا يملكه . أو يجوز له الأمران لأنه في ابتداء العقد يملك أن يزيد في مهر الصغير وينقص من مهر الصغيرة لمصلحة يراها تفوق المال فكذا بعده لأنه لوفور شفنته لا يعمل إلا ما فيه المصلحة فالتسوية في الجواز أو المنع هو النتاج وأما التفارق فلا يظهر له مبرر .

متى يجب للزوجة مهرها ببناه

قدمنا أن المهر يجب بمجرد العقد في الزواج الصحيح ، وبالدخول الحقيقي في الزواج الفاسد .

فاما المهر الواجب بالدخول الحقيقي في الزواج الفاسد فهو واجب وجوباً مؤكداً مستقراً غير معرض لأن يسقط كله أو نصفه بأى فرقة سواء كان هذا الواجب هو مهر المثل عند عدم التسمية الصحيحة أو الأقل من المسمى ومهر المثل عند وجود تسمية صحيحة وذلك لأن الزوج بدخوله الحقيقي بالزوجة قد استوفى المتعة بها فتقرر عليه مهرها فإذا افترقا من تلقاء نفسهاما أو فرق بينهما القضاء بعد الدخول الحقيقي فمهرها كاملاً حق لها عليه .

وكذلك المهر الواجب بالدخول الحقيقي بناء على شبهة كا إذا زفت امرأة إلى رجل وقيل له إنها زوجتك فدخل بها ثم تبين أنها ليست زوجته فإن المهر الواجب لهذه المرأة بسبب الدخول الحقيقي بها وهو مهر مثلها واجب لها ببناه وجوباً مؤكداً مستقراً لا يسقط كله أو نصفه بأى فرقة .

أما المهر الواجب بمجرد العقد في الزواج الصحيح فهو واجب وجوباً غير مستقر بل هو عرضة لأن يسقط كله أو نصفه .

إنما يتأكد هذا الواجب ببناه إذا دخل الزوج بزوجته حقيقة ، أو اختلى بها خلوة صحيحة ، أو مات أحدهما ، فإذا وجد بعد العقد الصحيح واحد من هذه المؤكّدات الثلاثة تأكّد وجوب المهر لها ببناه وصار حقاً مستقراً للزوجة لا يسقط بأى فرقة من قبلها ، وذلك لأنّه بالدخول الحقيقي قد استوفى حقه في المتعة فيتأكد للزوجة حقها في المهر كاملاً ، وبالخلوة الصحيحة قد مكت

الزوجة زوجها من نفسها ولم يوجد ما يمنعه أن يستوف حقه ويستمتع بها ففكوهه مع ذلك لم يستوف حقه لا يمنع من تقرر حقها في مهرها كاملاً لأنها أسلمت نفسها وأتت ما وسعها وهو الذي انتصر على الاستمتاع بالخلوة بها وقد قال الله تعالى : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُ فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فِرِيضَةٌ﴾ ، وبموت أحد الزوجين انتفي احتمال طروع فرقة من قبل الزوج تتصف المهر أو فرقة من قبلها تسقطه فتقرر الواجب بالعقد بقابله فإذا كان الذي مات هو الزوج أخذت الزوجة مهرها أو ما يبقى لها منه من تركته قبل قسمتها بين ورثته لأنه دين بسداده . وإذا كانت التي ماتت هي الزوجة أخذ ورثتها مهرها أو ما يبقى منه من زوجها بعد خصم ما يخصه منه لأنه من ورثتها يستحق نصف تركتها أو ربها .

والمراد بالخلوة الصحيحة أن يجتمع الزوجان منفردين في مكان آمنين من اطلاع غيرهما عليهم بدون إذنهما وليس بأحدهما أى مانع حسي أو شرعي أو طبيعي يمنع من الجماع فإذا لم تتوفر هذه الشروط بان اختلايا في مكان لا يأمنان فيه من اطلاع الغير عليهما أو اختلايا وبهما أو بأحدهما مانع من الجماع شرعى كحيض أو صوم فرض ، أو طبيعى كوجود ثالث مثير ، أو حسي كصغر ومرض لا يستطيع معه الجماع فالخلوة فاسدة لا يتأكد بها وجوب المهر بقابله .

وكأن الخلوة الصحيحة في الزواج الصحيح تشارك الدخول الحقيقى في تأكيد وجوب المهر بقابله : فهي تشاركه أيضاً في إيجاب العدة عليها بعد الفرقة وفي الآثار المترتبة على العدة من وجوب النفقة ، وحرمة الجمع بينها وبين حرم لها ، وحرمة زواج أربع سواها مدامست في العدة ، وفي ثبوت النسب . ويختلفان في الإحسان . فالدخول الحقيقى يحسن الرجل حتى إذا زنى بعده رجم والخلوة الصحيحة لا تخصه حتى إذا زنى بعدها جلد .

وفي حرمة البنات ، فالدخول الحقيقى بالأم يحرم بيتها على الزوج الذى دخل بها وأما مجرد خلوته الصحيحة بها فلا يحرم عليه بيتها .

وفي حل المرأة لمطلقتها ثلاثاً . فإذا تزوجت المطلقة ثلاثاً بأخر واختل بها فقط خلوة صحيحة لا تحل لمطلقتها الأولى حتى يدخل بها الثاني دخولاً حقيقياً .

وفي الرجعة . فالطلاق بعد الدخول الحقيقي رجعى وبعد الخلوة الصحيحة بائن - وكذلك الدخول الحقيقي بالطلقة رجعياً يعتبر مراجعة ولكن الخلوة الصحيحة بها لا تعتبر مراجعة .

وفي الميراث . فلو طلقت بعد الدخول الحقيقي ثم ماتت وهي في العدة ترثه لأن طلاقها رجعى ولكن لو طلقت بعد الخلوة الصحيحة ثم ماتت وهي في العدة لا ترثه لأنها بائنة منه .

والخلوتان الفاسدة والصحيحة في الزواج الصحيح تشتراطان في إيجاب العدة بعد الفرقة احتياطاً في المخالفة على الأنساب وعدم اختلاطها .

ففي الزواج الصحيح الخلوة الصحيحة تشارك الدخول الحقيقي في بعض الأحكام وتخالفه في بعضها - وتشترك الخلوة الفاسدة فيه كذلك في إيجاب العدة .

وأما في الزواج الفاسد فالخلوة مطلقاً سواء أكانت صحيحة أو فاسدة لا توجب المهر بقائمه ، لأن الشأن أن فساد الزواج يكون مانعاً لهما من الجماع فلا تعتبر الخلوة تمكيناً من الاستمتاع ولا مظنة له .

متى يجب للزوجة نصف المهر

إذا سمي في عقد الزواج الصحيح مهر تسمية صحيحة ثم انحلت عقدة الزوجية قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة بسبب من قبل الزوج وجب للزوجة نصف مهرها فقط سواء كان سبب الفرقة الذي من قبله تطليقاً أو فسخاً بغير اختياره نفسه عند البلوغ - والدليل على هذا قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ قَسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنْ فِرِيَضَةً فَنَصَفْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي يَدْهُ عَقْدَ النِّكَاحِ ﴾ .

دللت هذه الآية على أن الزوجة التي طلقها زوجها قبل أن يمسها أى قبل أن يدخل بها حقيقة أو حكماً وكان قد فرض لها مهراً فالواجب المستحق لها عليه نصف ما فرض لها . فإن كانت لم تقبض مهرها فلنها مطالبة زوجها بعد الطلاق

بنصفه إلا أن تعفو ويتنازل عن مطالبه . وإن كانت قبضته فلزوجها الذي يده عقدة النكاح مطالبها بعد الطلاق بأن ترد إليه نصفه إلا أن يعفو ويتنازل عن مطالبتها ببرده .

و مثل المطلقة في هذا الحكم كل من فارقها زوجها قبل الدخول بها بسبب من قبله كما إذا ارتد عن الإسلام زوج المسلمة أو أن الزوج غير المسلم أن يسلم بعد أن أسلمت زوجته . أما فسخه بخيار البلوغ فهو فسخ للعقد من أصله فلا يجب عليه شيء مادام لم يدخل بن عقد عليها . لا حقيقة ولا حكما لأن العقد إذا انفسخ يجعل كأن لم يكن .

والحكمة في إيجاب نصف المهر في هذه الحال أن لها وجهتين من النظر مختلفتين فلو نظرنا من وجهاً أن الزوج بالفرقة قبل الدخول حقيقة أو حكماً لم يستمتع بزوجه أى نوع من الاستمتاع ولم تقم له بواجب من واجبات الزوجية وحالها بعد الفرقة على ما كانت عليه قبل العقد ينبع أن الزوج لا يجب عليه شيء من المهر أصلاً . ولو نظرنا من وجهاً أن الزوجة بالعقد ملكت زوجها حق المتعة بها ولم تمنعه أن يستوف حقه وهو الذي فوت ملكه مختاراً بهذه الفرقة الآية من قبده ينبع أن عليه المهر كله . فالشارع الحكيم وفق بين الوجهتين وراعي الجانبين وأوجب على الزوج في هذه الحال نصف المهر المسمى كتعويض لها عما لحقها من الضرر بفرقة ليست من قبلها .

والمتأذى من قوله سبحانه وتعالى : ﴿فَنَصَفَ مَا فَرَضْتُم﴾ أن الذى ينصف بالطلاق قبل الدخول حقيقة أو حكما هو المهر الذى فرض حين العقد فرض صحيحا لأن هذا هو الذى يفهم من إطلاق «ما فرضتم»^(١).

فإذا لم يكن فرض حين العقد مهر فرضاً صحيحاً بـأن سكت عن تسمية المهر أصلاً . أو نفى . أو سـئـى تـسـمـيـة غـير صـحـيـحة فـقـى هـذـه الأـحـوـال التـلـاثـة الـتـي

(١) ولو سبي أقل من عشرة دراهم ثم طلقها قبل الدخول وجبت لها خمسة دراهم لأنها لما لم تتعبر تسمية الأقل من العشرة جعل كأنه سبي العشرة فالفرقـة قبل الدخـول يجب عليه نصفـها وهو خـمسـة.

يكون الواجب فيها مهر المثل لو فارق الزوج زوجته قبل الدخول بها حقيقة أو حكماً بسبب من قبله لا يجب لها نصف المهر لأن الذي ينصف هو ما فرض في العقد فرضاً صحيحاً بل الواجب لها في هذه الأحوال الممتعة كما سيجيء .

وكذلك الزيادة التي تزداد على المهر بعد العقد سواء زادها الزوج إن كان كامل الأهلية أو أبوه أو جده إن كان فاقداً أو ناقصها أو يجب للزوجة نصفها بالطلاق قبل الدخول حقيقة أو حكماً بل تسقط عن الزوج لأن الذي ينصف هو ما فرض في العقد وهذه زيدت بعده .

وكذلك المهر الذي يفرض للمفوضة بعد العقد بترابط الزوجين لا ينصف بالطلاق قبل الدخول حقيقة أو حكماً لأنه فرض بعد العقد .

وهذا هو الجارى عليه العمل وهو مذهب الطرفين ومذهب أى يوسف الأخر . وكان رأيه أولاً أن الزيادة التي تزداد على المهر بعد العقد متى استوفت شروط لزومها واعتبرت مكملة للمهر تتصف بالطلاق قبل الدخول كاً ينصف أصل المهر . وكذلك ما فرض للمفوضة بعد العقد لأنه صار فرضها وكأنه فرض حين العقد . ولكن القول المفتى به يستند إلى إطلاق قوله تعالى : ﴿ فَصَفِّ ما فِرْضْتُمْ ﴾ ولا يتتسارع إلى الذهن عند الإطلاق إلا الفرض حين العقد فرضاً صحيحاً .

وإذا كان المهر لم تقبضه الزوجة ولا يزال في ذمة الزوج أو تحت يده فبمجرد وقوع الفرقة من قبله قبل الدخول حقيقة أو حكماً يصير نصفه ملكاً له يتصرف فيه كيف يشاء بحيث لو كان المهر عشرة أفدنة وطلقتها قبل الدخول بها وقبل أن يسلمها لها بمجرد الطلاق يكون له الحق أن يتصرف في خمسة منها بالبيع والهبة وسائر تصرفات المالك في ملكه بدون توقف على قضاء له بها . وأما إذا كان المهر قد قبضته الزوجة فلا يصير نصفه ملكاً للزوج بمجرد الطلاق قبل الدخول وإنما يصير ملكاً له إذا ردته إليه بالترابط أو قضى له به القاضي بحيث لو تصرف فيه قبل القضاء له به أو قبل رده إليه بالرضا لا ينفذ تصرفه شأن تصرف الإنسان فيما لا يملكه .

والفرق بين الحالين أن المهر المستحق للزوجة بالعقد إذا قبضته تقوى ملكها فيه فلا يزول ملكها عن نصفه ويعود إلى ملك مطلقها بمجرد وقوع الفرقة بل لا بد من أن ترده إليه برضاهما أو يقضى له به القضاء .. وأما إذا لم تقبضه فملكها فيه يقو فبمجرد الفرقة يزول ملكها عن نصفه ويعود إلى ملك مطلقها .

وإذا ثنا المهر وهو في يد الزوج بأن كان عروضا فربحت في تجارة . أو كان بقرات عجافا فسمعت أو وندت بالفرقة قبل الدخول حقيقة أو حكما يكون هنا التنازع فيما لأنه ثنا ملكهما المشتركة إلا إذا كانت الزيادة التي زيدت فيه ليست ثنا له ولا متولدة منه كالبناء فهو من زاده . وكذلك الحكم إذا ثنا وهو في يد الزوجة وقد قضى بعد الفرقة بنصفه لملكها .

وأما إذا كان ثناه وهو في يد الزوجة ولم يقض له بنصفه فالثنا كله لها لأنه ثنا ملكها خاصة مadam لم يصدر حكم بنصفه للزوج وإذا كانت زيادة غير متولدة كالبناء فهي لها أيضا إذ الظاهر أنها هي التي زادتها وهو في يدها .

متى تجب للزوجة المتعة

في الحالات الثلاثة التي يجب فيها مهر المثل وهي ما إذا لم يسم في عقد الزواج الصحيح مهر ، أو نفى ، أو سمي تسمية غير صحيحة إذا طلق الزوج زوجته أو فارقها بأى سبب من قبله قبل الدخول حقيقة أو حكما وجبت لها المتعة . وكذلك إذا تراضى مع المفوضة على فرض مهر لها بعد العقد ثم طلقها أو فارقها بأى سبب من قبله قبل الدخول حقيقة أو حكما وجبت لها المتعة .

والدليل على هذا قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ لَا جناح عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فِرِيضَةً وَمَعْوَهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ ﴾ أي لا تبعة عليكم من إيجاب مهر أو نصفه إن طلقتم النساء قبل أن تمسوهن ولم تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن . والحكمة في إيجابها أن الزوجة تستحق تعويضا عملا لحقها من الضرر بهذه الفرقة التي ليست من قبلها وليس في العقد مهر مفروض حتى يفرض لها نصفه فأوجب الشارع لها المتعة تعويضا لها كما عوضت من فرض لها بنصف المفروض .

والمراد بالمتعة ما تمنع به الزوجة وتعطاه تعويضا لها عن إيجاشها بهذه الفرقة من الثياب التي تلبسها المرأة للخروج عادة أو ما يعادلها من مال أو أي عوض قوله تعالى : ﴿ وَمَعْوَهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ ﴾ . وقيل يراعى في تقديرها حال الزوج المالية يسارا وإعسارا وتوسطا فتجب المتعة الموسى أو المعاشر لقوله تعالى : ﴿ وَمَعْوَهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ ﴾ . وقيل يراعى في تقديرها حال الزوجة فقط لأنها قائمة مقام نصف مهر مثلها . ومهر مثلها يراعى فيه حالها وكذلك ما قام مقامه . وقيل يراعى في تقديرها حالهما معا حتى لا يسوى بين الرفيعة والوضيعة ولا يرهق الفقير إذا

كانت مطلقه غيبة . والقول الأول هو الراجح لأنه صرخ قول الله تعالى : ﴿ على
الموسوع قدره وعلى المقتضى قدره ﴾ .

وعلى كل حال يشترط أن لا تزيد المتعة على مقدار نصف مهر المثل لأنها
قائمة مقامه ولا تتفصل عن خمسة دراهم لأنها أقل نصف المهر شرعاً .

متى يسقط المهر ولا يجب للزوجة منه شيء

إذا حصلت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول حقيقة أو حكماً وكان سبب الفرقة آثياً من قبلها سقط مهرها ولا حق لها في شيء منه فإذا كانت لم تقبضه فليس لها مطالبة الزوج به وإن كانت قبضته فعلها رده وذلك كما إذا اختارت نفسها عند البلوغ في الحال التي لها فيها خيار الفسخ أو ارتدت عن الإسلام . فلا تستحق شيئاً من مهرها لأنها هي التي فوتت على الزوج حقه وحالت بينه وبين المتعة . ولأنها بإقدامها على سبب الفرقة مع علمها بأنه لم يوجد ما يؤكّد لها مهرها تعتبر كأنها متنازلة عنه وباختيارها الفسخ بالبلوغ نقضت العقد من أصله فلا تستحق لها شيء .

اقتران المهر بشرط

إذا سمى المهر مطلقاً غير مقترن بشرط لأحد الزوجين أو محارمهما كان الواجب هو المسمى على ما يبنتا .

أما إذا سمى المهر وقرن به شرط فهذا له أحوال ثلاثة :
الأولى : أن يسمى الزوج لزوجته مهراً أقل من مهر مثلها ويشرط لها على نفسه في نظير ذلك شرطاً فيه منفعة مباحة شرعاً . مقصودة لها . يتوقف تتحققها على فعله . سواء كانت المنفعة لشخصها أو لقريبتها الحرم كأن يكون مهر مثلها مائة ويسمي لها ثمانين على أن لا يتزوج عليها أو لا ينقلها من بلدتها أو أن يطلق ضرتها .

ففي هذه الحالة يعتبر المهر الذي رضي به الزوجة بمجموع الأمرين القدر المسمى والمنفعة المشروطة فإذا وفي الزوج بالشرط فلها المسمى الذي تراضيا به وإن لم يوف بالشرط تستحق مهر مثلها لا المسمى لأن هذا المسمى لم ترض به مع نقصه عن مهر مثلها إلا مع تحقيق المنفعة المشروطة لها فإذا فاتت المنفعة فات رضاها بالمسمى فيجب الموجب الأصلي لكل زواج لم يترافق فيه على تسمية وهو

مهر المثل لأن المنفعة كانت عوضاً لها عن الفرق بين المسمى ومهر مثلها .
وهذا إذا كان المسمى لا ينقص عن مهر مثلها فلا أثر للإخلال بهذا
الشرط . كلا لا يكون أثر للإخلال به إذا كان الشروط مضرة لا منفعة . كأن
يتزوج عليها . أو منفعة غير مباحة شرعاً كأن يسقيها حمراً . أو منفعة لأجنبي
منها . ففي هذه الحالات يكون الواجب هو المسمى فالمراد أن تكون المنفعة
المشروطه مباحة مقصودة يستحق بفوائتها العوض وهو الفرق بين المسمى ومهر
المثل .

الثانية : أن يسمى الزوج لزوجته مهراً أكثر من مهر مثلها ويشترط لنفسه عليها
في نظر ذلك شرطاً فيه منفعة له كأن يكون مهر مثلها مائة ويسمى لها مائة
وخمسين على أن تكون عناء أو سلامة من الأمراض أو يضاء ففي هذه الحالة إذا
تحقق الشروط للزوج فعلية المسمى وإن لم يتحقق فليس عليه إلا مهر مثلها لأنها إنما
رضى بالزيادة على مهر مثلها في مباهلة هذا الوصف الذي يرغب فيه فإذا فات
ما يرغب فيه فلت رضاها بما زاد عن مهر المثل فلا يجب عليه إلا مهر المثل .

هذا إذا كان في عبارة العاقدين ما يفيد أنها تراضياً على جعل المنفعة
المشروطه لها في مقابل النقص عن مهر مثلها في الحالة الأولى وجعل الوصف
المرغوب فيه منه في مقابل الزيادة على مهر مثلها في الحال الثانية . وأما إذا شرط
أحد الزوجين في العقد شرطاً فيه منفعة له ولم يجعل هذه المنفعة في مقابل نقص عن
مهر المثل أو زيادة عليه بل كان اشتراطها للرضا بالزواج نفسه لا بمقدار المهر
المسمى فيه فمذهب الحنفية أنه لا أثر لهذا الاشتراط ولا يترب على الإخلال به
شيء . لأن الزواج في مذهبهم لا يدخله خيار شرط ولا رؤبة ولا عيب .

ومذهب الإمام أحمد بن حنبل أنه إذا شرط أحد الزوجين شرطاً فيه نفع
مقصود له وفات الشرط فللشروطه له خيار القسخ لأنه مارضى بالزوجية إلا على
هذا الشرط ولا يسقط حقه في القسخ إلا إذا أسلقه أو رضى بمخالفة الشرط .
ودليله أن الرضا بالزواج إنما تم على هذا الشرط فإذا فات الشرط فات الرضا
فيثبت الخيار وأن الحديث الصحيح صريح في أن أحق الشروط أن يوف بها
ما استحلت به المنفعة بالزوجات .

الثالثة : أن يسمى الزوج لزوجته مهراً على شرط ومهراً آخر على شرط آخر كأن يتزوجها على مائة إن كانت سليمة من الأمراض وعلى خمسين إن كانت غير سليمة .

فعلى قول الصالحين التسميتان صحيحتان فإن كانت سليمة فلها المائة وإن كانت غير سليمة فلها الخمسون ووجه هذا ظاهر لأنهما تم تراضيهما عليه .

وعلى قول زفر التسميتان غير صحيحتين لأن المسمى مردود بين شيئاً والترديد مورث للجهالة وتسمية المجهول غير صحيحة فالواجب لها مهر مثلها لا يزيد على مائة لأنها رضيت بها ولا ينقص عن خمسين لأنه رضي بها .

وعلى قول أى حنفية المسمى الأول على التقدير الأول صحيح فإن تحقق، أول الشرطين وجب المسمى له . وأما الثاني فغير صحيح لأنه ورد بعد الأول الذي صح فلم يصادف حالاً فإن تحقق الشرط الثاني بأن تبين أنها غير سليمة في المثال المذكور فالواجب لها مهر المثل لا يزيد عن مائة والراجح قول الصالحين^(١) .

· قبض المهر وتصرف الزوجة فيه : قدمنا أن المهر بعد العقد يصير حقاً خالصاً للزوجة فإن كانت كاملة الأهلية فهي التي تقبضه بنفسها أو من توكله عنها في قبض مهرها سواءً كانت بكرأً أو ثياباً ويراعى أن توكله الثيب لأبيها أو جدها في قبض مهرها لابد أن يكون بتصریحها . وأما البكر فيكون توكلها بتصریحها ويسكتوتها عن نهیه أن يقبض لأن العادة جارية بأن ولد البكر هو الذي يقبض مهرها ويتحول تجهیزها فيكون سکوتها رضا بقبضه جرياً على العرف . وأما الثيب فاللتعرف أنها تباشر شؤونها بنفسها فلا بد من إذنها له بالقبض بصریح القول أو الفعل .

(١) قال في الدر لو تزوجها على ألف إن كانت قبيحة وعلى ألفين إن كانت حيلة يصح الشرطان بالاتفاق بين الإمام وصالحه ووجهه عند الإمام أن الجهة هنا غير فاحشة لأنها وقت الشرط على صفة واحدة من الجمال أو القبح وجهل الزوج بصفتها لا يوجب حرطاً (وفي هذا نظر) .

وإن كانت غير كاملة الأهلية فالذى يقبض مهرها هو ولي مالها .

والولي المال هو واحد من ستة على هذا الترتيب : الأب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه ثم القاضى ووصيه ، وكل من الأب والجد له الولاية على نفس الصغيرة وما لها فله تزويجها وله قبض مهرها - ومن عدا الأب والجد من الأقارب له الولاية على نفس الصغيرة فقط فله تزويجها وليس له قبض مهرها إلا إذا كان مقاماً وصيماً عليها - والوصى له الولاية على مال الصغيرة فقط فله قبض مهرها وليس له تزويجها إلا إذا كان قريباً لها ولا يوجد أقرب منه ، فمن له الولاية على النفس والمال معه يملك التزويج وقبض المهر . ومن له الولاية على أحد هما فقط لا يتعداه إلى الآخر .

فإذا قبض مهر الصغيرة واحد من لهم الولاية على مالها فقبضه معتبر وتبرأ به ذمة الزوج وليس للصغرى بعد بلوغها أن تطالب زوجها بشيء منه وشأنها مع ولها ، وإذا قبضه واحد من ليست لهم الولاية على مالها فقبضه غير معتبر ولا تبرأ به ذمة الزوج فالزوجة بعد بلوغها أن تطالب زوجها به وهو يرجع على من أقضم إياه . كما إذا قبض مهر الكبيرة أحد الولاية المالية بدون توكيلاً منها .

وبما أن المهر يصير بعد العقد خالص حق الزوجة فلها أن تصرف فيه بكل التصرفات الجائزة لها شرعاً شأن كل مالك في ملكه فلها أن تشتري به وتبيعه وتهبه لأجنبي أو لزوجها ، وليس لأحد أن ينعيها على فوات شيء منه لزوجها أو لغيره ولو كان أباً لها أو أمها . وإذا ماتت قبل أن تستوفيه كان تركها لها يستوفي ورثتها مع مراعاة أن زوجها من ضمن ورثتها كما تقدم .

وإذا كان المهر من الأعian التي تعين بالتعيين كعشرة فدادين محدودة ووهبتها الزوجة لزوجها أو وهبت له نصفها ثم طلقها قبل الدخول بها حقيقة أو حكماً فسواء كانت هبتها له بعد القبض أو قبله ليس له مطالبتها بشيء لأنه بالطلاق قبل الدخول حقيقة أو حكماً يستحق خمسة فدادين من هذه العشرة وقد عادله عين ما يستحقه وإن كان عوده من طريق الهمبة .

وكذلك إذا كان المهر مما لا يتعين بالتعيين كإئمة جنائز أو عشرة أرادة فمع
هندى أو عشرة فناطير قطن أشمونى وقبل أن تقبضه وهبته له أو وهبت له نصفه ثم
طلقها قبل الدخول حقيقة أو حكماً فليس له مطالبتها بشيء لأنها بالطلاق قبل
الدخول وقبل تسليمها المهر يستحق براءة ذمته من نصف المهر وقد برئت ذمته
منه فقد استوفى حقه ، وأما إذا كان مما لا يتعين بالتعيين كإئمة جنائز وقضته ثم
وهبته له فطلقها قبل الدخول فإنه يطالبها برد نصف المهر إليه لأن المائة التي أخذها
بالهبة ليست هي التي أعطاها إياها مهراً فكأنها وهبته أى مائة .

فالأصل أنه إذا عاد للزوج بالهبة من زوجته عين ما يستحقه بالطلاق قبل
الدخول لا يطالب الزوجة بشيء . ولا عبرة بكونه عاد إليه من طريق الهبة وهو
استحقه من طريق الطلاق قبل الدخول لأن اختلاف الطريق لا يضر مادام عين
الحق قد وصل .

فلو كانت إعادةه إليه لا بطريق الهبة بأن باعه له فهذا لا يؤثر في استحقاقه
نصف المهر على أى حال لأن الذى يسقط حقه في مطالبتها هو عود عين حقه إليه
غير عوض .

ضمان المهر : بما أن المهر يكون بالعقد الصحيح ديناً للزوجة في ذمة
زوجها فلها أن تستوثق لاستيفاء دينها بأخذ رهن منه تكون أحق به حتى تستوفى
مهرها . أو بأخذ كفيل يضمن لها مهرها ولا فرق بين أن يكون الزوج صغيراً أو
كبيراً وبين أن يكون الكفيل أجنبياً أو ولد أحد الزوجين .

ولهذا جعل في وثيقة الزواج الرسمية سطر خاص بالكفالة ليدون فيه ما إذا
كفل أحد الزوج في المهر والنفقة أو في أحدهما أو لم يتعرض لها .

وبما أن الكفالة عقد فهى كسائر العقود تم بالاجبار والقبول فإذا كفل
الزوج أبوه في مهر زوجته فلا بد لصحة الكفالة ونفاذها من أن تقبلها الزوجة في
مجلس إيجابها أو يقبلها عنها ولها إن كانت صغيرة ليست أهلاً للقبول . وإذا كفل
أبو الزوجة الصغيرة مهرها لها قامت عبارته مقام إيجابه وقبولاً لها لما له من الولاية
عليها .

وبما أن الكفالة من التبرعات لأنها التزام الكفيل بأن يطالب مع الأصيل بدين على الأصيل لا عليه . والتبرعات في حالة صحة المتبرع نافذة أياً كان الشخص المتبرع له ومهما بلغ مقدار التبرع به . وفي حال مرض الموت حكمها حكم الوصية فإن كان المتبرع له وارثاً توقف نفاذ التبرع على إجازة سائر الورثة . وإن كان غير وارث نفذ التبرع فيما يعادل ثلث تركه المتبرع وتوقف فيما زاد على إجازة سائر الورثة .

بناء على هذا إذا كفل الزوج أبيه في مهر زوجته فهو متبرع لابنه بالكفالة بهذا المهر . وإذا كفل أبو الزوجة مهرها لها فهو متبرع لبنته بها . فإذا كان الكفيل مهما في حال صحته فكفالته صحيحة نافذة غير متوقفة على إجازة أحد . وإذا كان في مرض موته فكفالته في حكم الوصية والمتبرع له وارث وهو ابنه المكفول عنه في الصورة الأولى وبنته المكفول لها في الصورة الثانية ولهذا يتوقف نفاذ الكفالة في الصورتين على إجازة سائر الورثة مهما كانت قيمة المهر المكفول .
وأما إذا كان الكفيل أجنياً من المكفول له أو المكفول عنه إن كان في حال صحته فكفالته نافذة وإن كان في مرض موته فكفالته نافذة فيما لا يتتجاوز ثلث تركه وتتوقف على إجازة ورثته فيما زاد عنه .

ومتي ثبتت الكفالة كان للزوجة أن تطالب بمهرها الزوج أو الكفيل فإذا أدى الأصيل وهو الزوج فقد برئت ذمته وإذا أدى الكفيل رجع بما أداه على الأصيل فإذا كانت الكفالة بأمره وإذنه . ولا فلا رجوع له على الأصيل .

وإذا كان الكفيل أبي الزوج والزوج كبير فهو على هذا الأصل العام إن ضمه بإذنه رجع عليه بما أداه ولا رجوع . أما إذا كفل الأب ابنه الصغير الفقير فليس له الرجوع عليه بالمهر الذي أداه عنه إلا إذا أشهد عند أدائه أنه أداه ليرجع به عليه وذلك لأن العادة جارية بأن الآباء يدفعون مهور أبنائهم الفقراء فهي قرينة على أن الأب متبرع بما ضمن فإذا أراد خلاف المعتاد فلا بد أن يشهد على ذلك .

وإذا لم يكفل الأب ابنه الصغير في مهره فليس للزوجة مطالبة الأب به لأنه ليس مديناً ولا كفيناً . لكن إذا كان الصغير غنياً فالزوجة مطالبة أبيه بأن يدفع لها مهرها من مال الصغير المشمول بولايته ولو لم يضمن .

ولو مات أبو الصغير الفقير قبل أن يدفع المهر الذي ضمنه لزوجته فالزوجة أخذته من تركته ولباقي الورثة الرجوع به في نصيب الصغير من ميراث أبيه .

هلاك المهر . واستهلاكه . واستحقاقه : إذا قبضت الزوجة مهرها وهلك في يدها فهو ملکها وهلاكه عليها لا ترجع على الزوج بشيء وكذلك إذا استهلاكته هي أو استهلاكه غيرها كان ضمانه على من استهلاكه .

وأما إذا هلك في يد الزوج قبل أن تقبضه منه فهو ضامن لثلثه أو قيمته سواء هلك من نفسه أو بفعل الزوج إلا إذا كان هلاكه بعمل من الزوجة فإنها باستهلاكه تعتبر مستوفية له . وإذا كان هلاكه بفعل أخيه فضمانه على من استهلاكه . والزوجة بالخيار إن شاءت ضمنت هذا المستهلك وإن شاءت ضمنت زوجها وهو يرجع على المستهلك بما أداه .

وأما إذا استحق المهر بأن تبين أن المنزل المسمى مهراً ليس ملكاً للزوج بل هو ملك غيره فسواء أكان ثبوت استحقاقه قبل القبض أم بعده فالزوج ضامن لثلثه أو قيمته .

وإذا استحق بعضه كثلثه أو نصفه وكان المهر من المثلثيات أخذت الزوجة الباق ورجعت على الزوج بمثيل المستحق وإن كان من القيمتين كمنزل مثلاً خبرت الزوجة بين أن تأخذ الباق وقيمة المستحق من الزوج وتصير شريكه مع المستحق وبين أن تأخذ قيمة المسمى كله وتترك للزوج الباق منه ليكون هو شريك المستحق . لأنها لا تجبر على شركة في مهرها قد لا ترضاهما .

قضايا المهر : قضايا المهر والمنازعات بشأنه بين الزوجين أو ورثتها ليست مخصوصة في مسائل معينة فقد يكون النزاع في أن المهر المستحق بالطلاق كل المسمى أو نصفه . وقد يكون النزاع في مقدار مهر المثل ما هو . وقد يكون

النزاع في أن صيغة الكفالة المدونة بالعقد تتناول المهر أولاً . إلى غير ذلك من صور المنازعات . ولكن فقهاء الحنفية اقتصرت في هذا البحث على ذكر قضايا أربع .

الأولى : إذا ادعت الزوجة بعد الدخول بها حقيقة أن مهرها جميعه باق في ذمة زوجها وأنها لم تقبض شيئاً من مقدم صداقها والزوج ينكر ذلك فلا تسمع هذه الدعوى لأنها دعوى يكذبها الظاهر إذ الغالب أن الزوجة لا تزف إلى زوجها إلا بعد قبض مقدم صداقها أو شيء منه .

فإن ادعت أنه باق لها بذمته بعض المقدم لا كله تسمع دعواها . وإن دفعها الزوج بأنه أوفاها جميع المقدم فعليه إثبات ما دفع به – والمرجع في أن الظاهر يكذب دعواها أو لا يكذبها إلى العرف .

الثانية : إذا ادعى أحد الزوجين أنه سمى في العقد مهر تسمية صحيحة وأنكر الآخر حصول تسمية فالبينة على من ادعى التسمية والبعين على من أنكرها فإن أقام المدعى البينة قضى بالسمى الذي ادعاه وإن عجز عن إقامة البينة وطلب تحريف النكارة وجهت إليه البعين . فإن نكل عن الخلف حكم عليه بسبب نكوله لأنه بمثابة اعتراف منه بدعوى المدعى . وإن حلف أنه لم تحصل تسمية حكم برفض دعوى المدعى ويكون حينئذ الواجب مهر المثل لأنه هو الموجب الأصلي لكل زواج لم يثبت حصول تسمية للمهر فيه على أن لا ينقص مهر المثل الواجب عما ادعاه الزوج إن كان هو مدعى التسمية ولا يزيد على ما ادعته الزوجة إن كانت هي مدعية التسمية لأن ادعاء واحد منها مسمى معيناً يعد رضا منه به فالزوج راض بأن يزيد مهر المثل إلى ما ادعاه والزوجة راضية بأن ينقص إلى ما ادعته . وظاهر أنه إنما يكون الواجب مهر المثل إذا كان هذا النزاع في حالة تستحق فيها الزوجة المهر بناءً على أن كانت الزوجية الصحيحة قائمة أو حصلت فرقه ولكن بعد وجود ما يؤكد وجوب المهر بناءً من دخول حقيقي أو حكمي . أو موت أحد الزوجين .

وأما إذا كان النزاع بعد الفرقه وقبل وجود واحد من مؤكّدات وجوب المهر بتأمه فإنه إذا حلف المنكر ترفض الدعوى ويكون الواجب المتعة لأنها هي التي تقوم مقام نصف مهر المثل على أن لا تتفصل عن نصف ما سماه الزوج إن كان هو المدعى ولا تزيد على نصف ما سمته الزوجة إن كانت هي المدعية .

هذا إذا كان النزاع في أصل التسمية بين الزوجين أنفسهما ومثله ما إذا كان النزاع بين أحدهما وورثة الآخر أو بين ورثهما . وهذا قول الصاحبين وبه يفتى . وخالفهما الإمام فيما إذا كان النزاع بين ورثهما وطال العهد بجtot الزوجين وموت أقرانهما فقال : إنه في هذه الحال لا يمكن معرفة مهر المثل حتى توجه وعلى قوله هذا إذا حلف المنكر ترفض دعوى المدعى ولا يقضى بشيء لا بالمسمي لعدم ثبوته ولا بمهر المثل لعدم معرفته فإن لم يتقادم عهد مورثهما وأمكن معرفة مهر المثل فالإمام وصاحباه متفقون على وجوبه بعد الحلف .

الثالثة : إذا اختلف الزوجان في قدر المسمي بأن ادعت الزوجة أن المهر المسمي مائة جنيه وادعى الزوج أنه مئانون فقال أبو يوسف أن الزوجة تدعى الزيادة والزوج ينكرها فإن أقامت البينة على ما ادعت قضى لها به وإن عجزت عن البينة وطلبت تحريف الزوج وجهت إليه اليدين فإن نكل قضى بما ادعته وإن حلف قضى بالقدر الذي ذكره هو إلا أن يكون قدرًا أقل من مهر مثلها بحيث يستنكر عادة أن يسمى مثلها فيحكم مهر المثل .

وقال الطرفان أن كل واحد منها مدع ومنكر فالزوج يدعى أن مهرها مئانون وينكر دعواها في زيادة العشرين وهي تدعى عليه بالعشرين وتنكر أن له الحق في إدخالها في طاعته حتى تسلّمها .

وإذا كان كل منهما مدعياً فمن أقام منها بيضة على دعواه قضى له وإن أقاما ببيتين فإن كان مهر المثل يشهد لأحدى البيتين كانت مرجوحة والبيضة الأخرى التي لا يشهد لها مهر المثل راجحة .

ففي المثل المذكور إذا أقام الزوج بيضة على أن المسمي مئانون وأقامت هي بيضة على أنه مائة فإن كان مهر مثلها مئانين أو ستين أو أقل رجحت بيتها هي

وقضى لها بالمائة وإن كان مهر مثلها مائة أو مائة وعشرين أو أكثر رجحت بيتها
هو وقضى بالثانية .

وقالوا في تعليمه هذا أن البيانات شرعت لإثبات خلاف الظاهر والظاهر هنا
مهر المثل فالبيبة التي تختلفه راجحة .

وفي هذا التعليل نظر لأن كون البيانات شرعت أصلاً لإثبات خلاف
الظاهر لا يقتضي أن وجود قرائن وشواهد تضليلها يجعلها مرجوحة وبجعل
الأخرى التي تكذبها القرائن والشواهد راجحة مع أن الظاهر قد يكون وحده
شهادة فكيف إذا أيد بيتها بضعفها .

وإذا كان مهر المثل لا يشهد لإحدى البيتين بأن كان تسعين في المثال
المذكور أى أكثر مما قال وأقل مما قال فلا مرجع لإحدى البيتين المتعارضتين
فسقطان ويقضي بمهر المثل .

وإن لم يكن لأحد هما بينة فالقول لمن يشهد له مهر المثل بيمينه فإن شهد
للزوج وجهت إليه اليمين بطلها وإن شهد للزوجة وجهت إليها اليمين بطلبها فمن
نكل قضى عليه بما ادعاه خصمه ومن حلف قضى له بما ادعاه ، وإن كان مهر المثل
لا يشهد لواحد منهما تحالفاً أى وجهت اليمين إلى كل منهما ليحلف على نفي
دعوى صاحبه فإن حلفاً جديعاً قضى بمهر المثل وإن نكل أحد هما قضى عليه بما
ادعاه خصمه ويدأ بتحليف الزوج .

والعمل في المحاكم الشرعية المصرية يذهب ألى يوسف فقد جاء في المادة ١٦
من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ما نصه :

٤ إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر فالبيبة على الزوج . فإن عجزت كان
القول للزوج بيمينه إلا إذا ادعى مالاً يصح أن يكون مهراً لمثلها عرفاً فيحكم مهر
المثل . وكذلك الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر أو بين
ورثتهما . والأخذ بقول ألى يوسف في هذا أعدل وتطبيقه قضاء أيسر لأن تحكيم
مهر المثل وترجيح البيبة التي لا يشهد لها قد يكون متذرراً في بعض الحالات .

الرابعة : إذا أعطى الخاطب خطوبته أو أعطى الزوج زوجته قبل الدخول بها أو بعده شيئاً من النقود أو الحل أو الثياب أو الطعام أو غيرها ولم يعين وقت إعطائه أنه هدية أو من المهر ثم اختلفا فادعت هي أنه هدية وادعى هو أنه من المهر فإن أقام أحدهما بيته على ما ادعاه قضى له وإن أقاماها جميعاً رجحت بيته لأنها ثبتت خلاف الظاهر إذا الظاهر أن المعطى أعطى ليرى ذمه من المهر الواجب عليه فإن الإنسان يعمل أولاً على تخليص ذمه مما عليه ثم يهدى ويترعرع . وإن عجزا عن إقامة البينة فالقول ملن يشهد له العرف يمينه فإن كان العرف جارياً بأن هذا المعطى يعتبر هدية فالقول فيه للمرأة يمينها وإن كان لم يتعارف بأنه هدية فالقول فيه للرجل يمينه وإن لم يكن عرف فالقول للرجل يمينه لأنه هو المعطى وإليه المرجع في بيان على أي وجه كان الإعطاء لكن إذا كان ما أعطاه مما يستذكر أن يكون مهراً كطعم مهياً للأكل من سك أو شواء ونحوه فلا يكون القول له فيه وتصدق فيه هي يمينها لأن الظاهر أن مثل هذا من المهدايا .

وفي كل موضع يثبت فيه أن المعطى مهر سواء كان ثبوته بالبينة أو البين فإن كان هذا المعطى موجوداً في يد الزوجة فهي بال الخيار إن شاءت احتسبته من مهرها واستوفت ما بقي لها منه وإن شاءت ردته واستوفت مهرها كاملاً ، وإن كان قد هلك في يدها أو استهلك احتسب عليها بقيمتها واستوفت الباقي لها من مهرها وإن بقي لها منه شيء .

وإذا عدل الخاطب عن الخطبة بعد أن قدم خطوبته نقوداً أو حلياً أو ثياباً أو طعاماً أو غير ذلك فما تبين أنه قدمه على أن يكون من المهر يسترد بنفسه إن كان قائماً ويسترد مثله أو قيمته إن كان حالكاً أو مستهلكاً لأنه قدمه على ذمة معاوضة ولم تنه ، وما تبين أنه قدمه هدية يستردته إن كان موجوداً على حاله وأما إن هلك أو استهلك فلا يسترد بذلك أى شيء وكذلك إذا منع من الرجوع له مانع مما يمنع رجوع الواهب في هبته .

الجهاز ومتاع البيت

إذا اشتري الأب جهازاً لابنته الكبيرة من ماله فلما تملكه إلا إذا تسلمه لأن الأب متبرع بالشراء لها والتبرع لا يفيد الملك إلا بالقبض ومتى تسلمه وملكته فليس لأبيها ولا لغيره أن يسترده أو شيئاً منه لأن المبة للقريب الحرم لا يصح الرجوع فيها .

وأما إذا اشتري جهازاً لابنته الصغرى من ماله فإنها تملكه بمجرد الشراء لها لأنها في ولايته ويدها . ومتى صار ملكاً لها بالشراء فليس لأبيها ولا لغيره استرداد شيء منه لأن المبة للقريب الحرم .

وبما أن هذا تبرع من الأب أفاد التقليل بالتسليم أو بمجرد الشراء فإن كان الأب في حال صحته وقت التسليم لابنته الكبيرة أو وقت الشراء لابنته الصغرى ملكت كل واحدة منها ما تبرع به لها أبوها ملكاً نافذاً غير متوقف على أحجازة أحد شأن كل تبرع يصدر من صحيح أهل للتبرع ، وإن كان الأب وقت التسليم للكبيرة أو الشراء للصغرى يصراً مرض الموت توقف تبرعه على إجازة سائر ورثته لأن التبرع في مرض الموت في حكم الوصية والوصية لوارث لا تنفذ إلا بإجازة سائر الورثة .

وبما أن الجهاز يصر بالتسليم أو الشراء ملكاً لابنته فلو كان باقياً من ثمنه شيء فهو عليه هو يطالب به في حياته ويستوفى من تركه بعد مماته وليس لورثته الرجوع على البيت بشيء .

والجهاز ملك خالص للزوجة سواء اشتراه بما لها أو اشتراه لها أبوها من ماله ولا حق للزوج ولا لأحد غيره فيه . ولا تغير على استعماله لزوجها أو لأحد من ضيوفه وإذا رضيت هي أن يتتفق به كان له الانتفاع وإذا لم ترض كان عليه أن يعد مسكنه إعداداً شرعاً و يجعله مستكملأً كل ما يلزمها من فرش وأدوات . وهي أيضاً لا تغير على أن تخهز نفسها لا من مهرها ولا من غيره فلو زفت بجهاز قليل

لا يتناسب مع المهر الكبير الذى دفعه الزوج أو بلا جهاز أصلاً فليس له مطالبتها ولا مطالبة أيها بشيء ولا نقص شيء من المهر الذى تراضيا عليه وإن بالغ الزوج فى زياته رغبة منه فى كثرة الجهاز لأن المهر حق تستحقه الزوجة فى مقابلة تملكه حق المتعة بها لا فى مقابلة جهاز ترف إليه به .

قضايا الجهاز وأثاث البيت : قضايا الجهاز والأثاث ليست محصورة . فقد يقع الزراع بشأن امتناع الزوج من تسليم أعيان الجهاز أو بعضها لزوجته . وقد يقع الزراع بشأن قيمة هذه الأعيان إذا استهلكت وقد يكون في غير ذلك ولكن الفقهاء هنا اقتصرت على ذكر قضيتين اثنتين .

الأولى : إذا جهز الأب ابنته من ماله وزفها إلى زوجها بجهاز ولم يصرح بأنه ملك لها هذا الجهاز أو أعاره لها ثم أدعى هو أو أحد ورثته بعده أن أعيان الجهاز التي زفت بها أو بعضها كانت عارية لا ملكاً للزوجة وطلب الحكم بردها فادعت الزوجة أو زوجها بعد وفاتتها أن هذه الأعيان كانت ملكاً لا عارية ولا حق للأب أو ورثته في استردادها . فمن حيث أن وكل واحد من المتدعين مدعٍ فمن أقام ببينة على دعواه قضى له سواء كان هو مدعى التمليل أو مدعى الإعارة وسواء أشهد الظاهر له أم خالفه لأنه نور دعواه بمحنة غير معارضة . وإن كان لكل منهما بينة رجحت بینة من يثبت خلاف الظاهر لأن الابيات لإثبات خلاف الظاهر . والظاهر هنا هو العرف فإن كان العرف يشهد أن مثل هذه الأعيان المتنازع فيها يجهز الأب بها ابنته تمليكاً لها رجحت بینة مدعى الإعارة وهو الأب أو ورثته بعده . وأن كان العرف يشهد بأنها تجهز بها إعارة رجحت بینة مدعى التمليل وهو الزوجة أو زوجها بعدها . وإن كان العرف مشتركاً لا يشهد لواحد منها ولا عليه رجحت بینة الأب أو ورثته لأن الأب هو الذي أعطى الجهاز وجهاً للإعطاء تعلم منه ، وورثته خلفاؤه يعلمون جهة تصرفاته .

وإن لم يكن لواحد منهما بينة فالقول من يشهد له الظاهر يسميه فإن كان الظاهر وهو العرف يشهدان مثل هذه الأعيان تسلم إعارة فالقول للأب أو ورثته باليمن وإن كان يشهد بأنها تسلم تمليكاً فالقول للزوجة أو الزوج باليمن وإن كان

العرف مشتركاً لا يشهد لواحد منها ولا عليه فالقول للأب أو ورثته باليمن لما قدمه من أنه هو المعطى وإليه المرجع في بيان جهة الإعطاء ولأن ورثته من بعده هم خلفاؤه .. وكذلك يكون القول للأب أو ورثته باليمن إذا كانت أعيان الجهاز أكثر مما تجهز به مثل هذه الزوجة عادة لأن كثرتها عن جهاز أمثلها ظاهر يشهد للأب بأنه أغار ولم يملك .

والأم والجد كالأب في ذلك التزاع لأن العرف يحكم بأن تجهيز الأم لابتها والجد لبنت ابنته كتجهيز الأب لابته لأنهما يقومان مقامه .

الثانية : إذا اختلف الزوجان في أثاث البيت الذي يسكنانه فادعى الزوج أنه له وأدعت الزوجة أنه لها فمن حيث أن كلاً منها مدع فمن أقام البينة قضى له سواء كان الاختلاف حين قيام الزوجية أم بعد حصول فرقه سواء كان البيت الذي يسكنان فيه ملكاً لأحدهما أم مستأجرًا سواء شهد الظاهر لمن أقام البينة أم خالقه لأن بيته أثبتت دعواه ، وإن كان لكل منها بيته رجحت بيته من يثبت خلاف الظاهر لأن البيانات كما قدمنا لإثبات خلاف الظاهر . والظاهر هنا هو صلاحية الشيء المتنازع فيه لأيهما فإن كان يصلح له خاصة كثيابه الخصوصية أو أدوات الرسم لهندس أو العيادة لطبيب رجحت بيته . وإن كان يصلح لها خاصة كثيابها الخصوصية وأدوات زيتها رجحت بيته وإن كان يصلح لها كالسرير والبساط والأواني فلا مرجع لأحدى البيتين والقول قول الزوج يمينه لأن يده على البيت وما فيه ظاهر يشهد له بلا معارض . وإن لم يكن لواحد منها بيته فالقول لمن يشهد له الظاهر يمينه فما يصلح للرجال خاصة القول فيه للزوج يمينه وما يصلح للنساء خاصة القول فيه للزوجة بينهما وهذا بالاتفاق بين الإمام وصحابيه .

وأما ما يصلح لها ففيه خلاف قال الطرفان : يكون القول فيه للزوج يمينه لأنه صاحب اليد وظاهر يده شاهد له . وقال أبو يوسف : إن العادة جارية بأن الزوجة تزف إلى زوجها بشيء من الجهاز ولو قليل ويندر أن تزف الزوجة بلا جهاز أصلاً فهذه الأعيان الصالحة لها من سرير وفرش وأواني وشيئها لا بد أن تكون الزوجة حسب الغالب زفت إلى زوجها بشيء منها فيجعل لها من هذه

الأعيان قدر ما تجهز به عادة ويكون القول لها فيه يمينها عملاً بشهادة العادة الغالية وما زاد عن ذلك يكون القول فيه للزوج يمينه عملاً بشهادة اليد وأبو يوسف لم يفرق بين ما إذا كان الاختلاف في الصالح مما بين الزوجين أنفسهما أو بين أحدهما وورثة الآخر فجعل القول للزوجة أو ورثتها باليمين في قدر ما تجهز به عادة وجعل القول للزوج أو ورثته باليمين فيما زاد . ومحمد لم يفرق أيضاً فجعل القول فيها كلها للزوج أو ورثته باليمين لأنَّه صاحب اليد ورثة خلفاؤه . وأبو حنيفة فرق فقال : وإذا كان الاختلاف في الصالح مما بين الزوجين أنفسهما فالقول للزوج يمينه لأنه صاحب اليد وحده وإذا كان بين أحدهما وورثة الآخر فالقول للحي منهما يمينه سواء كان الزوج أو الزوجة لأنَّ يد الحي منها ظاهر شاهد له .

(٢) نفقة الزوجة

دليل وجوبها على الزوج : نفقة الزوجة هي ما تحتاج إليه من طعام وكسوة ومسكن وفرش وخدمة وكل ما يلزم لعيشها حسب المعروف . وهي حق واجب ما على زوجها قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿وَعَلَى الْمُوْلَودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تَكْلُفُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا﴾ وقوله عز شأنه في سورة الطلاق : ﴿إِنَّكُنُّهُنَّ مِنْ حِلْمِكُمْ مِنْ وَجْدَكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِتَعْنِيْقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه مسلم في صحيحه : « اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتوهن بأمانة الله ، واستحلتم فروجهن بكلمة الله . ولهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف » .

سبب استحقاقها : تستحق الزوجة النفقة على زوجها جراء احتباسها وقصرها عليه لحقه ومنفعته ، وذلك لأنَّ موجب عقد الزوج الصحيح أن تصير الزوجة مقصورة على زوجها لا يحل لغيره أن يستمتع بها صيانة لنسب أولاده عن الاختلاط . وأنَّ تحجب عليها طاعته والقرار في بيته للقيام بواجباته ، وإذا كانت الزوجة محتسبة على الزوج لحقه وواجبه فنفقتها واجبة عليه عملاً بالأصل العام كل من احتبس لحق غيره ومنفعته فنفقته على من احتبس لأجله » ولهذا تستحق

النفقة الزوجة المسلمة والكتابية والغنية والفقيرة لأن سبب الاستحقاق وهو الاحتباس متتحقق فيهن جميعاً ولو كان السبب هو الصلة ما استحقها الزوجة المخالفة في الدين ولو كان السبب هو سد الحاجة ما استحقتها الزوجة الغنية .

شروط استحقاقها : إذا تحقق بالعقد الصحيح سبب استحقاق النفقة وهو الاحتباس يشترط لترتيب المسبب عليه وهو وجوب النفقة أمران : أحدهما : أن يكون الاحتباس موصلاً للغرض الأول المقصود من الزواج وهو المتعة بال المباشرة الجنسية ودعاعيها فإن كانت الزوجة طفلة لا تستثنى للمباشرة الجنسية ولا للدعاعيها فاحتباسها كعدمه ، وثانيهما : أن لا يفوت على الزوج حقه وواجبه من هذا الاحتباس بسبب ليس من قبيله فإن فات عليه ما يستحقه من هذا الاحتباس وكان تفوتيه عليه من غيره فهو احتباس كعدمه ، وتفصيل هذين الشرطين يتبع فيما يأتي :

من تستحق النفقة من الزوجات ومن لا تستحقها : مما قدمنا في بيان سبب استحقاق النفقة وشرطه يؤخذ أن التي تستحق النفقة من الزوجات هي الزوجة التي تم عقد زواجها صحيحاً شرعاً . وكانت صالحة للمعاشرة الزوجية ولو لمجرد المؤانسة . ولم يفت على زوجها حقه في احتباسها بغير مبرر شرعى . فاللازم توفره لوجوب النفقة للزوجة على زوجها أمور ثلاثة :

الأول : أن تكون زوجة بعقد زواج صحيح شرعاً . فالزوجة بعقد زواج فاسد ، والمدخول بها بناء على شبهة لا تجب لواحدة منها نفقة ، لأن الزواج الفاسد والمدخل بشبهة لا يجعل للزوج حق احتباس . بل الواجب على الزوجين الانفصال رفعاً للفساد ، وإذا لم يثبت حق الاحتباس للزوج لا تستحق الزوجة النفقة لعدم توفر سبب استحقاقها . حتى لو حكم ب النفقة للزوجة زواجاً فاسداً قبل ظهور الفساد ثم أداها الزوج تنفيذاً للحكم كان له بعد ظهور فساد العقد أن يسترد ما أداه ، وأما لو أنفق عليها بغير حكم فهو متبرع وليس له استرداد ما أنفق .

الثاني : أن تكون الزوجة صالحة لمنحة الزوج ولو بالمؤانسة ولتحقيق أغراض الزوجية وواجباتها بأن تكون الزوجة كبيرة أو صغيرة تشتتى للأزواج . فإن كانت صغيرة دون سبع سنين لا تشتت للأزواج بأى حال فلا نفقة لها لأن احتباسها كعدمه حيث لا يوصل إلى الغرض المقصود من الزواج .

وقال أبو يوسف : إذا استبقي الزوج هذه الصغيرة في بيته وأمسكها للاستئناس بها وجبت لها النفقة لرضاه هو بهذا الاحتياط الناقص . وإن لم يمسكها في بيته فلا نفقة لها . وهذا القول هو المفتى به .

وأختلف في الزوجة المريضة مرضًا يمنعها من مباشرة الزوج لها . هل تستحق معه النفقة على زوجها أو لا تستحقها ؟ والقول المفتى به : إنها تستحق النفقة عليه مطلقاً سواء مرضت عنده بعد زفافها إليه أو مرضت في بيت أبيها ولم تتعنت من الانتقال إليه لأن المرض طارئ وقتى كالخ披ض والنفاس وليس من حسن المعاشرة الزوجية أن يكون طروء هذا الطارئ مفوتو ما يجب لها من النفقة فلا فرق بين الصحيح والمريضة على المفتى به الجارى عليه العمل .

وروى عن أبي يوسف أنه قال : إذا مرضت قبل زفافها وانتقلها إلى منزل زوجها فلا نفقة لها مادامت مريضة ولم تنتقل إلى منزله . وإن زفت إليه وهي مريضة فتحكمها حكم الصغيرة التي لا تشتت إن أمسكها في بيته فلها النفقة وإن لم يمسكها فلا نفقة لها . وإن زفت إليه سليمة ثم مرضت في بيته فلها النفقة سواء بقيت مدة مرضها في بيته أو عادت إلى بيتها بإذنه .

ومثل المريضة المعيبة بعيوب نسائية يمنع من مباشرة الزوج لها فالقول المفتى به لها النفقة مطلقاً ، وعلى ما روى عن أبي يوسف هي على التفصيل في المريضة لأن هذا العيب ما هو إلا نوع من المرض .

الثالث : أن لا ينفوت على زوجها حقه في احتباسها بغير مبرر شرعى وبسبب ليس من قبله .

فالزوجة الناشرة لا نفقة لها ، والناشرة هي التي خرجت من بيت زوجها بلا إذنه بغير وجه شرعى . أو امتنعت عن الانتقال إليه بغير حق . أو منعه من

الدخول عليها في بيتها المقيم معها فيه ولم تكن سائلاً لنقلة فأى .

ففى كل حالة من هذه الثلاث تكون الزوجة ناشزة أى مستعصية عليه وخارج عن طاعته ومحفوظة حقه في الاحتباس فلا تستحق النفقة لأنها واجب في مقاولة حق وما دامت ناشزة فلا حق لها في النفقة فإن أقلعت عن نشوزها استحقت النفقة من حين إفلاعها عن نشوزها .

وكذلك الزوجة المحبوبة في جريمة أو دين أو ظلم لا تستحق النفقة مدة حبسها لأنها فوتت عليه حقه فيفوت عليها واجبها إلا إذا كان هو الذي جبستها في دين له لأنه هو الذي فوت حقه .

وكذلك الزوجة التي غصبتها غاصب وحال بينها وبين زوجها لا تستحق النفقة عليه مدة غصبتها لأن الغصب سبب ليس من قبيله وقد فوت عليه حقه في الاحتباس فهو كجسدها ظلماً .

وكذلك الزوجة المسافرة ولو لأداء فريضة الحج مع محروم لها لا تستحق نفقة مدة سفرها . لكن إذا حجت مع زوجها نفسه استحقت نفقة الحضر لا نفقة السفر .

وكذلك الزوجة المحترفة التي تخرج نهاراً لحرفتها إذا منها زوجها فلم تمتلك لا تستحق نفقة .

والعلة في هذا كله أن نشوزها وحبستها وغضبتها وسفرها واحتراضها فيه تقويت حلق زوجها في احتجاسها بغير وجه شرعى ، فلو كان تقويتها حقه لوجه شرعى كما إذا خرجت من طاعته لأن المسكن ليس شرعاً . أو لأن الزوج غير أمين على نفسها أو مالها . أو امتنعت من الانتقال إلى منزله لأنه لم يوفها عاجل صداقها ولو بعد الدخول بها . فلا تعد في هذه الأحوال ناشزة وتحب لها النفقة ، وقال الصاحبان : إذا سلمت الزوجة نفسها إلى زوجها برضاهما قبل أن تأخذ معجل صداقها أو ما بقى منه فليس لها بعد ذلك أن تمتلك عن تسليم نفسها إليه لاستيفائه

وإذا امتنعت تكون ناشزة ولا نفقة لها^(١) ، وتحب لها النفقة أيضا إذا كان فوات حقه في احتباسها بسبب من قبله هو بأن كان مريضاً مرضًا يمنعه من مباشرة النساء . أو معيناً بعيب كذلك كعنة وجع وخصاء . أو محبوساً في جريمة ارتكبها أو دين ماطل في أدائه ففي هذه الأحوال هو الذي فوت حقه على نفسه فتبقى نفقتها واجبة عليه .

فالخلاصة أن الزوجة بعد صحيح إذا فات على زوجها حقه في احتباسها بغير وجه شرعى لا تحب لها عليه نفقة مادامت كذلك ، وإن لم يفت عليه حقه أصلًا ، أو فوتته هي عليه بمجرد شرعى ، أو فوتة هو على نفسه بسبب من قبله فنفقتها واجبة عليه .

واختلف في سفر الزوج بزوجه إلى بلد غير البلد الذي كانت تقيم معه فيه هل هو حق للزوج بحيث إذا أبى أن ت safر معه تعد مفوترة حقه في احتباسها بغير حق فلا تحب لها النفقة أو ليس حقا له إذا كان السفر بعيداً بحيث إذا امتنعت لا تكون ناشزة ، وأصبح الأقوال أن للزوج أن ينقل زوجته إلى أى بلد قرية أو بعيدة متى كان مأموناً على نفسها وما لها . وأوفاها معجل صداقها ولم يقصد بنقلها الكيد لها والإضرار بها . فإذا أبى أن ت safر مع زوج هذه حالة فهي ناشزة ولا نفقة لها مادامت كذلك فإن كان غير مأمون على نفسها أو ما لها أو كان قاصداً المضاراة ببناتها أو لم يوفها معجل صداقها فلا يعد امتناعها عن السفر معه في هذه الحال نشورًا وتحب لها النفقة وهذا هو ما عليه عمل المحاكم الشرعية المصرية الآن .

تقدير النفقة : نفقة الزوجة تشمل طعامها وكسوتها ومسكتها وخدمتها وكل ما يلزم لعيشها حسب المعروف كما قدمنا .

وما دامت الزوجية قائمة والزوج معاشر زوجته فهو الذي يتول الإنفاق عليها وبقيتها بما فيه كفایتها من طعام وكسوة وغيرهما ومadam متوليا هذا الإنفاق وفائما بالواجب فليس للزوجة طلب فرض نفقة .

(١) وعلى قول الصاحبين سارت بعض المحاكم الشرعية المصرية وهذا حسن في بعض قضايا يكون الدفع فيها بعده استيفاء مقدم الصداق جميعه ليس الغرض منه إلا الخروج عن طاعة الزوج وال Kidd له .

فإذا شكت مطلبه في الإنفاق وأنه تاركها بلا نفقة بغير حق وطلبت فرض نفقة لها بأنواعها الثلاثة الطعام والكسوة والمسكن وثبت ذلك . فرض لها القاضي النفقة بأنواعها وأمر الزوج بأداء ما فرض لها – ويصبح أن تكون النفقة المفروضة أصلاناً بأن يفرض على الزوج أن يرتب لطعامها مقادير معينة من خبز ولحm وحضر وما يستلزم طعامها . ويرتب لكسوتها شتاً ثياباً معينة وصيفاً كذلك – ويصبح أن يفرض لها بدل طعامها وكسوتها من النقود وهي تشتري بها ما يلزمها .

أساس تقدير النفقة : يراعى في تقدير النفقة بأنواعها أمران :

أولهما : حال الزوج المالية حين فرضها فإن كان موسراً فرضت لها نفقة اليسار ولو كانت هي معدمة ، وإن كان معسراً فرضت لها نفقة الإعسار ولو كانت هي ثرية ، وإن كان متوسط الحال فنفقة الوسط ، وهذا هو الجاري به العمل الآن في المحاكم الشرعية المصرية تطبيقاً للمادة ١٦ من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ ونصها : « تقدر نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسراً وعسراً مهما كانت حال الزوجة ». وهذا مذهب الشافعى وقول صحيح في مذهب الحنفية . وأما القول الآخر في مذهب الحنفية وهو الذى كان عليه العمل قبل سنة ١٩٢٩ فهو أن النفقة تقدر بحسب حال الزوجين معاً فإن كانوا موسرين فنفقة اليسار وإن كانوا معسرين فنفقة الإعسار وإن كانوا مختلفين فنفقة الوسط ويؤمر الزوج المعسر بأداء ما في وسعه . والزاد دين عليه إلى الميسر .

ولكن ما عليه العمل الآن هو صريح القرآن الكريم في قوله تعالى : « ليفق ذو سعة من سعته . ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاهها سيجعل الله بعد عسر يسراً » وقوله عز شأنه : « أسكونهن من حيث سكنت من وجدكم » .

وثانيهما : غلاء الأسعار ورخصها حين الفرض لأن المفروض إنما هو ثمن لشراء حاجيات ، والأثمان تختلف باختلاف الأسعار .

فإذا تغيرت الأسعار عن وقت الفرض إلى زيادة . أو تحسنت حال الزوج المالية بما كانت عليه حين الفرض كان للزوجة أن تطلب زيادة نفقتها .

وإذا تغيرت حال الأسعار إلى نقص أو حال الزوج المالية إلى أسوأ كان للزوج أن يطلب تخفيض النفقة .

ولا يلزم أن تفرض النفقة شهرية بل يصح أن تفرض يومية إذا كان الزوج من العمال الذين يقتضون أجورهم يوما فيوما وطلب ذلك . وأن تفرض أسبوعية أو سنوية على حسب ما هو ميسور للزوج . وتعطى نفقة أية مدة مقدما حتى تستطيع الزوجة قضاء حاجاتها منها .

والجاري عليه العمل الآن في المحاكم الشرعية المصرية فرض بدل طعامها شهريا وبدل كسوتها عن ستة شهور على اعتبار أنها تحتاج في السنة إلى كسوتين واحدة للصيف وأخرى للشتاء . وبعض القضاة يفرض مبلغا شهريا لطعامها وكسوتها وسكنها بدون تفصيل مراعيا أن فيما يفرضه كفاية لها في الأنواع الثلاثة حسب حال زوجها .

وإذا تبين بعد فرض النفقة أن التقدير كان خطأ لا يقوم بكفاية الزوجة حسب حال زوجها لأن ما فرض لطعامها لا يسد حاجتها وما فرض لكسوتها كذلك مع أنها لم تستعمل ثيابها غير الاستعمال العادي عدل القاضى المفروض لطعامها وكسوتها تعديلا يتفق وكفايتها مع رعاية حال الزوج .

والمسكن الذى يبئه لزوجته ويجب عليها أن تطعيمه فيه بحيث إذا امتنعت من الطاعة فيه تعتبر ناشرة هو المسكن الالائق حالة الزوج المالية سواء كان منزلا مستقلا أو شقة في منزل أو حجرة من شقة حسب ميسرة الزوج بشرط أن يكون خاليا من أهله وأهله وفيه المرافق الشرعية وبين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها وما لها فإذا أعد لها مسكنًا مستكملا هذه الشروط فقد قام بما يجب عليه .

وليس له أن يجيرها على إسكان أحد معها في مسكنها من أهله وأولاده من غيرها سوى ولده الصغير غير المميز . كما أنها ليس لها أن تسكن معها أحداً من أهله وأولادها من غيره ولا ولدتها الصغير غير المميز والغرض من هذا منع إضرار كل واحد منها بصاحبه وتوفير أسباب الراحة لهم .

وإذا كان في منزل شقق متعددة أو في دار بيوت متعددة والزوجة تسكن في إحداها ، وللزوج قريبات كأنمه وأخاته وبناته تسكن في الأخرى فليس لها أن تطلب التقلة إلى مسكن آخر إلا إذا أذنها بفعل أو قول . وأما إذا كان في الشقة

الأخرى أو في البيت الآخر ضرّتها فلها أن تطلب النقلة إلى مسكن آخر بعيداً عنها مطلقاً لأن مجرد وجود الضرة إيناء لها⁽¹⁾.

وإذا كان الزوج مسراً فلا تجب عليه نفقة خادم لأن الواجب على المسئ
نفقة الكفاية وهي تكتفى بخدمة نفسها وإذا كان موسراً وجبت عليه نفقة ما تحتاج
إليه من خادم أو أكثر حسب يسارة وحاجتها متى كان هذا الخادم مملوكاً لها
ومتفرعاً لخدمتها . فلو لم يكن لها خادم مملوك لا يلزمها إحضار خادم يخدمها بل
يلزمه أن يحضر لها ما تحتاجه .

نفقة الزوجة الغائب : إذا طلبت الزوجة فرض نفقة لها على زوجها الغائب فرض لها ولا تمنع غيبة الزوج من القضاء عليه بنتفقة زوجته .

وإذا كان هذا الغائب مال من جنس النفقة كالغلال والنقود وكان هذا المال في يد الزوجة فرض القاضي لها النفقة وأمرها بأخذ المفروض لها مما في يدها من ماله .

وإن كان مال الزوج الغائب الذي هو من جنس النفقة وديعة عند أحد أو دينا في ذمة أحد وطلبت الزوجة فرض نفقة لها على زوجها وأمر المودع أو المدين باداء المفروض لها فإذا كان كل من المودع أو المدين معترفاً بالزوجية وبالوديعة أو الدين أمر باداء المفروض لها لأنّه معترف بأنّ لها حقاً فيما عنده للغائب . وإن كانوا غير معترفين بهما أو بأحدّهما والقاضي يعلم ما أنكره أمر بالأداء أيضاً إعانة

(١) ذكر ابن عابدين أن المسكن يراعى فيه العرف وأن على المفتى أن ينظر إلى حال أهل زمانه وبلده فلن الناس من لا يسكنون في بيت من دار مشتملة على أحجاف فيلزمون بدار من بابها ومنهم من يسكنون ببابها же في بيت من دار لو مع احتمالها وضرتها فيبني مراعاة حال الأزواج واختلاف الزمان والمكان .

لصاحبة الحق على وصوتها إلى حقها . وإن كان كل منها غير معترف بالزوجية ولا بالوديعة أو الدين ولا علم للقاضي بهما تسمع الدعوى من الزوجة وتطلب منها البينة على ما أنكر فإذا أقامتها قضى لها بالنفقة وأمر المنكر بالأداء . وهذا قول زفر المفتى به ووجهه أن القضاء هنا هو بمجرد النفقة سداً لحاجة الزوجة ولا ضرر فيه على الزوج لأنه يخاطط لحقه بأخذ كفيل منها بما أخذت . وبتحليفها العين على أنها تستحقه . وله المعارضة بعد عودته ودفع دعواها بما يبطلها .

وقال الإمام وصحابه لا تسمع دعواها على المودع أو المدين عند إنكارهما الزوجية والوديعة أو الدين لأنه ليس واحداً منها خصماً لها في إثبات ما أنكره لأن إثبات الوديعة أو الدين يكون من المودع أو الدائن . وإثباتها الزوجية يكون في مواجهة الزوج . وإذا لم تكن خصومة فلا تسمع الدعوى .

وفي كل موضع يقضى على الغائب بنفقة لزوجته يخاطط القاضي لحقه بأخذ كفيل من الزوجة يكون ضامناً لما أخذته إن ثبت أنها لا تستحقه . وبتحليفها العين على أنها تستحق نفقة عليه .

وللغايب بعد عودته أن يعارض في الحكم ويدفع دعواها بما يبطلها كأن يدفعها بأنها مطلقة انقضت عدتها أو ناشزة أو إنه ترك لها قبل غيابه ما تتفق منه على نفسها وإذا ثبت ما دفع به باليبينة وتقرر قبول الدفع ونقض الحكم المعارض فيه فله الرجوع على زوجته أو كفiliها بما أخذت من ماله بغير حق - هذا إذا ترك الغائب مالاً من جنس النفقة .

أما إذا ترك مالاً ليس من جنس النفقة بأن كان ماله عقارات مثلاً فلا يباع شيء من عقاراته تفيذاً لتفقها بل تكون نفقتها فيأجرة ما يؤجر منها لأن مال المدين لا يباع في دينه عند الإمام مطلقاً . ولا يباع عند الصاحبين إلا إذا امتنع من أدائه ومع الفيبة لم يثبت امتناع .

وإذا لم يترك مالاً أصلاً لا من جنس النفقة ولا من غيره قضى القاضي لها بالنفقة وأمرها أن تستدinya وتحجب الإدانة على من تجب عليه نفقتها من أقاربها لو لم تكن متزوجة - ولو طلبت تطليقها منه لإعساره لا تجبار إلى طلبها . لأن إعسار

الزوج سواء كان غائباً أو حاضراً ليس مسوغاً لتطليق زوجته منه في مذهب الحنفية لأن العسر عرض يزول والمال غاد ورائع .

هذا ما كان عليه عمل المحاكم الشرعية المصرية قبل صدور القانون ٢٥ سنة ١٩٢٠ أما بعد صدور هذا القانون فقد قضت المادة الخامسة منه بأن الغائب إذا كان له مال ظاهر يمكن التنفيذ فيه بالطرق المعتادة تنفذ حكم النفقة فيه سواء كان هذا المال من جنس النفقة أو من غير جنسها . والمراد بالطرق المعتادة في التنفيذ ما ورد ن لائحة التنفيذ من البدء بالتنفيذ على التقادم الموجودة عيناً ثم على المقولات ثم على العقار في حالة عدم وجود مقولات أو عدم كفاية ثمنها . ولا يجوز بيع منزل السكنى . وإن لم يكن له مال ظاهر يمكنها أن تنفذ حكم نفقتها فيه وطلبت تطليقها منه طلقتها القاضي منه في الحال . أو بعد إعثاره ومضي الأجل المضروب له على التفصيل بين الغائب غيبة بعيدة والغائب غيبة قريبة الذي يتبع في فرق الرواج كما سيتبين أن الزوجة الغائب إذا غاب سنة فأكثر بلا عنبر أن تطلب تطليقها منه ولو كان له مال ظاهر كما نص على هذا في القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ .

متى تكون النفقة ديناً على الزوج : نفقة الزوجة واجبة على زوجها بالعقد الصحيح عليها ولكنها في مذهب الحنفية لا تصر ديناً في ذمة الزوج بمجرد امتناعه عن الإنفاق مع وجوده بل هي على التفصيل الآتي :

النفقة المستحقة للزوجة إذا لم يصدر حكم بها أو لم يتراء الزوجان عليها وأنفقتها الزوجة على نفسها من مالها أو مما استدانته من غيرها في مدة شهر أو أكثر لا تكون ديناً على الزوج بحيث إذا طلبت الحكم لها ببنفقتها عن مدة ماضية سابقة على وقت التقاضي أو التراضي شهر فأكثر لا تجبار إلى طلبها لأن ما أنفقته على نفسها من غير قضاء أو رضاء لا ترجع به على زوجها ، غير أنه يجبار طلبها عن مدة سابقة على الحكم أقل من شهر لأن هذه المدة تعتبر فترة التقاضي ولابد أن يقضى مثلها على المدعى قبل القضاء لها .

أما نفقة الزوجة التي صدر حكم بها أو تراضى الزوجان عليها ولكن لم يقرن الحكم أو التراضى بإذن الزوجة باستدانتها فإنها تكون دينا للزوجة على زوجها تطالب بما تجده لها منه سواء أنفقت على نفسها من مالها أو مما استدانته من غيرها - ومثله ما أنفقته على نفسها من غير قضاء أو تراض و لكن في مدة أقل من شهر - ولكنه دين ليس صحيحاً من كل وجه بل هو دين ضعيف وهذا يسقط بما يسقط به الدين الصحيح وهو الأداء أو الإبراء ويسقط أيضاً واحد من ثلاثة ، بنشوز الزوجة فإذا خرجت الزوجة عن طاعة زوجها بغير حق شرعى وكان لها متجمد من هذا الدين سقط بنشوزها ، وبموت أحد الزوجين فإذا مات أحدهما وفي ذمة الزوج متجمد من هذا الدين سقط عنه فلو كان هو الذى مات ليس لها أن تأخذه من تركته ولو كانت هي التى ماتت ليس لورثتها أن يطالعوا زوجها به ، وبطلاقها الذى بنى على سبب من قبلها كسوء حلقها . فإذا طلقتها سقط المتجمد لها عليه من هذا الدين إذا ثبت أنه كان له العذر في تطليقها لأنها هي التى اضطرته إليه لسوء معاشرتها أو سوء سمعتها مثلاً - وقيل إن الطلاق أياً كان سببه لا يسقط هذا الدين . وقيل إن الطلاق أياً كان سببه يسقط هذا الدين - والختار هو التفصيل المتقدم .

وأما نفقة الزوجة التي صدر حكم بها أو تراضى الزوجان عليها . وأذنت الزوجة من القاضى أو من زوجها باستدانتها . واستدانتها الزوجة فعلاً للاتفاق على نفسها فهي دين صحيح لا يسقطه إلا الأداء أو الإبراء ولا يسقطه واحد من النشور أو الموت أو الطلاق .

ففي مذهب الحنفية النفقة الواجبة للزوجة إذا لم يؤدها الزوج لها مع وجوبها قد لا تكون دينا عليه أصلاً . وقد تكون دينا ضعيفاً ، وقد تكون دينا صحيحاً .

وكان عمل المحاكم الشرعية على هذا إلى أن صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ونص في المادة الأولى منه على أن نفقة الزوجة المستحقة لها شرعاً تعتبر ديناً صحيحاً لها في ذمة زوجها من وقت امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه بلا توقف على قضاء أو تراض منها ولا يسقط هذا الدين إلا بالأداء أو الإبراء . ونص في المادة

الثانية منه على أن المطلقة التي تستحق نفقة العدة تعتبر نفقتها كذلك دينا صحيحاً من تاريخ طلاقها (وهذا مأمور من مذهب الشافعى) .

وهذا نص المادتين المشار إليها وتعليمات وزارة الحقانية بشأنهما

مادة ١ : تعتبر نفقة الزوجة التي سلمت نفسها لزوجها ولو حكماً ديناً في ذمته من وقت امتياز الزوج عن الإنفاق مع وجوده بلا توقف على قضاء أو تراضيهما ولا يسقط ديناً إلا بالأداء أو الإبراء .

مادة ٢ : المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقتها ديناً كما في المادة السابقة من تاريخ الطلاق .

٤ التعليمات : اشتملت هاتان المادتين على حكمين مخالفين لما كان العمل جارياً عليه قبل صدور هذا القانون وهو :

- ١ - إن نفقة الزوجة أو المطلقة لا يشترط في اعتبارها ديناً في ذمة الزوج القضاء أو الرضا بل تعتبر ديناً من وقت امتياز الزوج عن الاتفاق مع وجوده .
- ٢ - إن دين النفقة من الديون الصحيحة وهي التي لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء .

ويترتب على هذين الحكمين :

(١) أن للزوجة أو المطلقة أن تطلب الحكم لها بالنفقة على زوجها من مدة سابقة على الترافع ولو كانت أكثر من شهر إذا أدعت أن زوجها تركها من غير نفقة مع وجوب الإنفاق عليها في هذه المدة طالت أو قصرت ومتى أثبتت ذلك بطريق من طرق الأثبات ولو كان شهادة الاستكشاف المنصوص عليها في المادة ١٧٧ من اللائحة حكم لها بما طلبت .

(٢) إن دين النفقة لا يسقط بموت أحد الزوجين ولا بالطلاق ولو خلعاً فللمطلقة مطلقاً الحق فيما تجهد لها من النفقة حال قيام الزوجية ما لم يكن عوضاً لها عن الطلاق أو الخلع .

(٣) إن الشوز الطارئ لا يسقط متجمد النفقة وإنما يمنع الشوز مطلقاً من وجوبها مادامت الزوجة أو المعتدة ناشزة .

وظاهر أن هذين الحكمين هما المنصوص عليهما في هاتين المادتين وأما ما عداهما من أحكام النفقة فالمرجع فيه إلى الأرجح من مذهب أبي حنيفة طبقاً لما نص عليه في اللائحة وعلى هذا يكون المرجع فيما تجب لها النفقة ومن لا تجب هو « مذهب أبي حنيفة » .

ومن المقارنة يتبين أن ما كان عليه العمل قبل سنة ١٩٢٠ وهو مذهب الحنفية كان يفوت على الزوجات نفقتهن عن كل مدة سابقة على وقت الحكم شهر فأكثر . ولذلك ما كانت تصدر أحكام النفقات مستندة إلى تاريخ سابق على الحكم بأكثر من شهر . وما صار عليه العمل بعد سنة ١٩٢٠ وهو مذهب الشافعية جعل للزوجة الحق في أن تطلب الحكم لها بالنفقة عن كل مدة سابقة طالت أو قصرت .

وقد تبين أن بعض الزوجات استغلت هذا التعديل لإرهاق الأزواج ببلوغ باهظ متجمد عن عدة سنين وهذا تدورك الأمر ونص في الفقرة ٦ من المادة ٩٩ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٢١ « اللائحة » على ما يأن « ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من ثلاثة سنوات ميلادية نهايتها تاريخ رفع الدعوى » .

وجاء في المذكورة الإيضاحية بشأن هذه الفقرة ما نصه :

أما النفقة عن المدة الماضية فقد رُفِيَّ أَخْدَأْ بقاعدة جواز تخصيص القضاء ألا تسمع الدعوى بها لأكثر من ثلاثة سنوات ميلادية نهايتها تاريخ قيد الدعوى ، ولما كان في إطلاق إجازة المطالبة بالنفقة المتجمدة عن مدة سابقة على رفع الدعوى احتمال المطالبة بنفقة سنين عديدة ترافق الشخص الملزم بها رُفِيَ من العدل دفع صاحب الحق في النفقة إلى المطالبة بها أولاً فلولا بحيث لا يتأخر أكثر من ثلاثة سنين وجعل ذلك من طريق منع سماع الدعوى وليس في ذلك الحكم ضرر على

صاحب الحق في النفقة إذ يمكّنه أن يطالب به قبل مضي الثلاث سنين «^(١)».

و بما أن نفقة الزوجة التي تستحقها على زوجها تعتبر دينا في ذاته من وقت امتناعه عن الإنفاق يصبح أن تبرئه الزوجة من دين نفقتها كله أو بعضه متى صادف الإبراء دينا في ذاته ، وبما أنها تعتبر دينا صحيحا لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء فإذا كان للزوج دين في ذاتها وطلب أحد هما مقاضاة الدينين أجيّب إلى طلبه لاستواء الدينين في القوة .

وإذا عجل الزوج لزوجه نفقة مدة مستقبلة كشهر مثلا ثم طرأ في أثناء المدة ما يجعلها لا تستحق النفقة بأن نشرت في نصف الشهر أو مات أحد الزوجين فقال الشیخان : لا يسترد شيء مما عجل من النفقة لأنها وإن كانت جزاء احتجاس فيها شبهة الصلة والصلة بين الزوجين لا رجوع فيها وقال محمد الشافعى : يسترد من المعجل نفقة المدة التي لا تستحق نفقة عنها لأنها إنما أخذته جزاء احتجاسها ومتى فات الاحتجاس فلا حق لها فيه فعلوها أن ترده .

ومقتضى الأخذ بمذهب الشافعى في اعتبارها دينا صحيحا من حين وجوبها أن يؤخذ بهذا فيكون له استرداد ما عجله مما تبين عدم وجوبه عليه .

(٣) عدم الإضرار بالزوجة

من حق الزوجة على زوجها أن لا يضرها بقول أو فعل أو خلق قال تعالى : ﴿ فَامْسِكُوهُنْ بِعِرْفٍ أَوْ سَرْحَوْنَ بِعِرْفٍ وَلَا تَمْسِكُوهُنْ ضَرَارًا لَعَنْدُهُمْ وَمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ فإذا لم يوفها زوجها هذا الحق وأضر بها كان كأن يضرها أو يؤذيها بأقواله أو أفعاله ففي مذهب الحنفية ليس لها أن تطلب تطليقها منه لهذا وإنما ترفع أمرها للقاضى ليزجره ويعزره ليرتدع عن الإضرار بها «^(٢)» .

(١) ولم يُعرف الحكم في تحديد المدة المخصوص ثلاث سنين ولا ما استند إليه في هذا التحديد . كما أن بعض الباحثين يرى أنها كثرة وسيلة الإرهاق إذا كانت النفقة المحكوم بها شهريا كثيرة .

(٢) نقل ابن عابدين أنها لو قالت : أنه يضر بي ويؤذنني ، فمره أن يسكنى بين جوان صالحين فإن علم القاضى ذلك زجره ومنعه من التعدى في حقها ثم ذكر ما يفهم منه أنها لو طلبت تعزيره عزره بما يردده .

ولكن لما كانت أحكام مذهب الحنفية في هذا الباب ليس فيها مخلص من شفاء الزوجية وإضرار الزوج بزوجته أخذ بمذهب مالك دفعاً للضرر فكان لها أن تخلص من زوجيته وتطلب تطليقها منه وكما شرع لها أن تطلب التطليق ولغبة زوجها عنها سنة فأكثر بلا عنبر ولحبسه وإعساره عن نفقتها ولاستماعه عن الإنفاق عليها مع قدرته ولو وجود عيب أو داء مستحکم به والغرض من هذا تحکيمها من دفع الضرر عن نفسها وحمل زوجها على عدم الإضرار بها وستری كل هذا مفصلاً في كتاب الطلاق .

(٤) العدل بين الزوجات

من حق الزوجات على زوجهن أن يعدل بينهن لأن الله تعالى أمر بالاقتصار على زوجة واحدة عند خوف الجور وهذا يقتضى وجوب العدل بينهن إذا تعددن قال تعالى : ﴿إِنْ خَفْتُمُ الْأَنْوَارَ فَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ وقالت عائشة كأن رسول الله عليه السلام يقسم فيعدل ويقول : « اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمى فيما تملك ولا أملك » .

والواجب أن يعدل الزوج بينهن فيما يملك فيسوى بينهن في الإنفاق عليهم لأن الفقة حسب حاله هو على ما عليه العمل الآن . ويسوى بينهن في الميت عندهن بحيث يؤنس كل واحدة بالميته عندها عدداً من الليالي مثل عدد ليالي الأخرى . أما ما لا يملك وهو ميل القلب فلا يكلف المساواة فيه لأنه لا تكلف نفس إلا وسعها وهو المراد بقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَلَنْ تَسْتَطُعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْلِئُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَيَنْدِرُوهَا كَالْمَعْلَقَةِ﴾ .

فالعدل المشروط لإباحة التعدد هو القدر الميسطاع من المساواة ، والذى نفيت استطاعته هو المثل الأعلى من العدل والمساواة في كل شيء بغاية الدقة بلا نقص أو زيادة فيه حتى في الود القلى .

ومدة الإقامة عند كل واحدة يقدرها هو وينبغي أن لا تكون طويلة والرأى له فيمن يبدأ بها . وإذا كان من يستغلون ليلاً تكون المناوبة نهاراً ولا ينبغي أن يقع

عند واحدة أكثر من الأخرى إلا إذا رضيت إحداهن بذلك . ولا يدخل على غير صاحبة النور إلا لغير كعيادتها إن مرضت - ولا فرق في هذا كله بين الجديدة والقديمة ، والبكر والثيب ، والمسلمة والكتابية ، والمريضة والصحيحة - وإذا سافر فيه أن يسافر من شاء لأن السفر يحتاج إلى معونة قد تكون إحداهن أقدر عليها من الأخرى والأولى أن يعمل قرعة بينهن تطبيباً لقلوبهن .

والغرض من هذا أن لا يؤذى واحدة بآياته الأخرى وأن يعمل ما في وسعه ليرضين جميعاً . وإذا كان العدل المطلق لا يستطيع فالعدل الممكن في استطاعته . وإذا جاز بينهن في المعاملة فلن يلحقهاضرر بهذا الجور أن تطلب طلاقها منه دفعة للضرر عن نفسها على ما عليه عمل المحاكم الشرعية المصرية الآن . وأما على مذهب الخفية فـا أن تطلب من القاضي تعزيره زجراً له :

حقوق الزوج على زوجته

الأصل الذي بنيت عليه حقوق الزوج على زوجته هو قوله تعالى في سورة النساء : ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم . فالصالحات قاتنات حافظات للغيب بما حفظ الله . واللائق تختلفن نشوذهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبلا﴾ فقوله سبحانه الرجال قوامون على النساء أثبت للأزواج حق الطاعة لأن القيم لا يكون فيما إلا إذا نفذت كلmente ووجبت طاعته . وقوله سبحانه : ﴿واللائق تختلفن نشوذهن﴾ الآية أثبت للأزواج ولادة التأديب .

(1) الطاعة إذا أعد الزوج لزوجته المسكن الشرعي المستكمل لحاجات معيشتها الحالى من أهلها الذى تأمن فيه على نفسها وما لها وكان هو أميناً عليها وأوفاها معجل صداقها يجب عليها أن تقيم معه في هذا المسكن وإذا خرجت منه تعد ناشزاً ، و يجب عليها أيضاً أن تتحمل أمره إلا فيما نهى الله عنه . وأن تقر في المسكن الذى أعد لها ولا تخرج منه بغير إذنه إلا لضرورة كريارة أبوها فى كل أسبوع مرة ومحارمهها فى كل سنة مرة ولا تبيت عند أحد منهم إلا بإذنه زوجها كما لا تزور أى أحد آخر إلا بإذنه ولا تسمح بدخول أحد في بيته إلا بإذنه . وإذا

كان أبوها مريضاً واحتاج إليها وليس له من يقوم بشأنه غيرها وأي الزوج أن يأذنها بالذهاب إليها فلها أن تذهب إلى أبيها المريض بغير إذنه ولا يعد هذا خروجاً عن الطاعة الواجبة عليها لأن حق الوالدين مقدم على حق الزوج عند التعارض .

(٢) ولادة التأديب قال تعالى : ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُنْ نَشَوْزَهُنْ فَعَظُوهُنْ وَاهْجَرُوهُنْ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنْ فَإِنْ أَطْعَنْكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنْ سِيَلا﴾ فإن خالفت الزوجة فيما تحب عليها الطاعة فيه فلزوجها أن يؤذنها بادئاً بالموعظة الحسنة . ثم بالهجر في المضجع بأن لا يبيت معها على فراش واحد . ثم بالضرب غير المبرح . وليس له أن يضر بها ضرباً أليماً مبرحاً لأى سبب فإن فعل فهو إضرار بها يستحق عليه التعزير على مذهب الخفيف . ويخلو لها أن تطلب التفرقة على ما عليه العمل الآن ، وليس له أى ولادة على مالها فهو ملك خالص لها تتصرف فيه كما تشاء لا فرق بين مال زفت إليه به ومال تملكته بعد زفافها .

الحقوق المشتركة بين الزوجين

أما الحقوق المتبادلة بينهما فهي حرمة المصاهرة ، والتوارث ، وحل الاستمتاع . وحسن المعاشرة ؛ قال تعالى : ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنْ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنْ دَرْجَةٌ وَاللَّهُ أَعْزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ .

وقال رسول الله ﷺ في خطبة يوم حجة الوداع :

« ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوار عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سيلاً . ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً فحقكم عليهن ألا يوطفن فراشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن » .

وقال ﷺ : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم » .

زواج المسلم بالكتابيات

يينا أنه يحل للمسلم أن يتزوج الكتابية التي تدين بدين إلهي وتؤمن برسول وكتاب منزل . وهذا الزواج مع إياحته مكروه كراهة الشريعة لأن الأصل أن تبادل المودة والرحمة والمعونة والمواساة على وجه الا زدواج إنما يكون بين الزوجين المتحدين في الدين ولذا قال في الفتح « ويجوز للمسلم تزوج الكتابيات والأولى أن لا يفعل إلا للضرورة » ، وكل الشرط الذي تشرط لانعقاد الزواج وصحته ونفاذها كما يجب توفرها في عقد زواج المسلم بالسلمة يجب توفرها في عقد زواج المسلم بالكتابية . وجميع الأحكام والحقوق والواجبات التي تترتب على عقد زواج المسلم بالسلمة تترتب على عقد زواج المسلم بالكتابية . فالكتابيات المحرمات لا يجوز للمسلم أن يجمع بينهما كالMuslimات المحرمات . والكتابية إن كانت كبيرة مكلفة تباشر عقد زواجهها بنفسها كالمسلمة وإن كانت صغيرة أو في حكمها جنون أو عته يباشر عقد زواجهها ولها المتهد معها في الدين . وإذا تم عقد زواجهها بالسلم سواء أكان يباشرها أم يباشرها ولها وجوب لها من المهر ، والنفقة ، وعدم الإضرار بها . والعدل بينها وبين ضرائرها ما يجب للزوجة المسلمة . ووجب لزوجها المسلم عليها من الحقوق والواجبات ما يجب له على الزوجة المسلمة فعليها طاعته وله ولایة تأديبها بالمعروف ومنعها عن الخروج من بيته إلا بإذنه . وله أن يطلقها متى شاء وأن يتزوج عليها واحدة أو اثنتين أو ثلاثا . وثبتت بينهما حربة المصاهرة . و يجب لكل منها على الآخر حسن المعاشرة ولا فرق بين المسلمة والكتابية إلا في أمور .

(١) إن الزوجة المسلمة يشترط في الشاهدين اللذين يحضران عقد زواجهما أن يكونا مسلمين ولكن الزوجة الكتابية لا يشترط في شاهد عقد زواجهها أن يكونا مسلمين بل يصح زواجهها بشهادة المسلمين وبشهادة الكتابيين ولو كان مخالفين لها دينا كما إذا كانت يهودية وشاهد عقدها مسيحيان .

(٢) إن من أحكام زواج المسلم بالسلمة ثبوت التوارث بينهما إذا مات

أحد هما والزوجية باقية ولكن زواج المسلم بالكتابية لا يثبت به التوارث إذا مات أحد هما وكل على دينه فلا يرث الزوج المسلم زوجته الكتابية إذا مات قبله ولا ترث الزوجة الكتابية زوجها المسلم إذا مات قبلها لأن اختلاف الدين من موانع الإرث على ما هو مبين في موضعه .

(٣) الأولاد الذين يولدون للمسلم من زوجته الكتابية يكونون مسلمين بطبع الدين أيهم لا فرق بين ذكورهم وإناثهم ولا يتبع أحد منهم أمه في دينها ويترتب على هذا أنهم يرثون أبيهم ويرثون أبوهم لاتخاذهم وإيادهم في الدين ولا يرثون أمهم ولا ترثهم أمهم لاختلافهم معها في الدين وأما أولاد المسلم من المسلمة فيتوارثون مع أبيهم لاتخاذهم جمِيعاً في الدين .

وإذا تزوج المسلم كتابية ثم انتقلت بعد الزواج من دينها السماوي إلى دين سماوي آخر كـإذا كانت يهودية فتنصرت استمر زواجهما على صحته لأن دينها الذي انتقلت إليه يصح زواجهما عليه ابتداء فتصح بقاءه لأن القاعدة أن ما لا يمنع ابتداء العقد لا يمنع بقاءه لكن إذا ارتدت عن دينها السماوي ولم تعتنق ديناً سماوياً آخر فهي لا دين لها ولا يحل زواجهما بال المسلم ابتداء فلا يحل أن تبقى زوجة للمسلم فيبطل العقد ويجب التفريق بينهما إن لم يفترقا من تلقاء أنفسهما .

وزواج المسلم بالكتابيات في مصر ليس للماذون الشرعي أن يباشره . وإنما يباشره القاضي الشرعي بعد تحريرات وإجراءات خاصة وقد وضعت لهذا الزواج وثيقة خاصة دون فيها أكثر حقوق الزوجية التي تقضى بها الشريعة الإسلامية . وعلى القاضي ألا يباشر العقد إلا بعد أن يفهم الطرفين أن الشريعة الإسلامية تقضي بهذه الأحكام وبعد تلاوتها عليهما وفهم كل منها جميع ما اشتملت عليه وقيوهما المعاملة بمقتضاه وبمقتضى باق أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالزوجية وحقوقها يجري عقد الزواج بينهما .

وهذه هي الأحكام التي دونت في الوثيقة المذكورة :

١- إنه يجوز للزوج أن يتزوج بمنشى وثلاث ورباع في آن واحد رغمما عن معارضة الزوجة التي تكون في عصمته متى لم يكن هناك مانع شرعى .

٢ - وله أن يطلق زوجته متى شاء قبل ذلك الزوجة أو لم تقبل . وله أن يمنعها عن الخروج من منزله إلا بإذنه . وله أن يطلبها إلى مسكنه الشرعي ويلزمهها طاعته جبراً على الوجه الشرعي .

٣ - طلاق الزوج لزوجته إن كان رجعياً فله الحق في مراجعته إياها بدون رضاها مادامت في عدته . أما إذا كان الطلاق بائناً فليس له مراجعتها إلا برضاهما وبعقد ومهر جديدين . وإذا كان الطلاق ثالثاً فلا تجوز له حتى تنكح زوجاً غيره ثم يطلقها أو يموت عنها .

٤ - إذا طلق الزوج زوجته فإن كان سبي لها مهراً وكان الطلاق قبل الدخول بها فلا تستحق إلا نصف المهر المسمى . وإن كان الطلاق من بعد الدخول بها تستحق مهرها بيامه . فإذا كان عجل لها منه شيئاً طالبته بيامه . وإن لم يكن سبي لها مهراً وطلقها قبل الدخول بها فلا تستحق عليه سوى كسوة ميبة في الشرع . وإن كان الطلاق بعد الدخول تستحق على الزوج مهر مثلها بحسب تقدير القاضي أو اتفاق الطرفين . كذلك تستحق نفقة العدة إن كان الطلاق بعد الدخول ولا تستحقها إن كان قبليه وتقدير قيمتها يكون بمعرفة القاضي أو تراضي الطرفين .

٥ - إذا كان للزوجة من زوجها أولاد يكونون تابعين في الدين لذهب الزوج المسلم فإذا طلقها بائناً يكون لها الحق في إرضاع أولادها بأجرة على والدهم وكذلك حضانة أولادها تكون من حقها بالقيمة التي يقررها القاضي الشرعي أو يتفق عليها الطرفان وتكون مدة الحضانة سبع سنين للابن وتسعة سنين للبن ما لم ير القاضي خلاف ذلك ملائعاً .

٦ - إن اختلاف الدين مانع من موافع الميراث فلا يرث أحد الزوجين الآخر إذا مات .

زواج غير المسلمين بعضهم بعض

المراد بغير المسلمين ما يشمل أهل الكتاب والشركين وكل من لا يدينون بالإسلام . والأساس الذي بنى عليه الإسلام معاملة المسلمين لمن في بلادهم من غير المسلمين أننا أمرنا بتركهم وما يدينون وعدم التعرض لهم فيما يعتقدون .

وعلى هذا الأساس كل زواج تم بين الاثنين منهم صحيحاً حسب دينهم لا يجوز للMuslim الاعتراض عليه ولا للقضاء الإسلامي التعريض له سواء أكانا من أهل الكتاب أم من المشركين أم من غيرهم وسواء أكان هذا الزواج صحيحاً حكم الإسلام أم غير صحيح في حكمه لفقده أي شرط من شروطه .

فلو تزوج اليهودي إحدى مخارمه نسأ أو رضاعاً أو مصاهرة . أو تزوج المسيحي بغير حضور شهود . أو تزوج المحسوس معتقداً محسوس آخر وكان ذلك كله جائزًا في دينهم فهم وما يدينون ولا يجوز التعريض لهم في زوجيتهم حتى لو اختصماً إلينا في بعض آثار هذه الزوجية لأن طلبت زوجة المسيحي من القاضي الشرعي الحكم لها على زوجها المسيحي بنتفقة . أو طلب هو الحكم له عليها بالطاعة تسمع الدعوى ويقضى بالنقفة أو الطاعة ولو كانت الزوجية غير صحيحة في حكم الإسلام مادامت صحيحة في دينهم ولم يختصماً إلينا فيها لأننا أمرنا بتركهم وما يدينون . ولكننا نعرض لهم ونغضي حكم الإسلام في زوجيتهم في حالات ثلاثة .

الأولى : أن يختصماً في الزوجية ويترافقاً إلينا طالبين حكم الإسلام فيها^(١)

فحيثما يفصل في هذه الزوجية بما تقضى به الشريعة الإسلامية عملاً بقوله تعالى : «إِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ» ولأنهما بالترابع إلينا رضا حكم شريعتنا وطلباً إمضاءه في زواجهما .

فإذا ثبت أن الزوج المتنازع فيه بينهما كان حين عقده مستوفياً الشرائط الشرعية وصححاً في حكم الإسلام قضى القاضي بصحته لأن كل زواج صحيح بين المسلمين فهو صحيح بين غيرهم .

وإذا ثبت أنه كان حين عقده غير صحيح في الإسلام لعدم حضور شهود أو لأن الزوجة حين العقد عليها كانت في عدة كثافى كان زوجاً لها من قبل قضى القاضي أيضاً بصحته مادام ذلك جائزاً في دينهم لأنهما لما رضا بحكم الإسلام لم يتزماً مذهب معين من مذاهب أئمة المسلمين وما دام الزوج غير حضور شهود صحيناً في بعض المذاهب الإسلامية وهو مذهب مالك لأن الشرط عنده إعلانه ولو بغير الشهود فإنه يقضى بصحته بينهم مادام متفقاً ودينه .

وأما إذا ثبت أنه كان حين عقده غير صحيح في الإسلام لكون الزوجة إحدى محارم الزوج بحسب أو رضاع أو مصاهرة أو لكونها كانت حين العقد عليها معتلة مسلمة فإنه يقضى ببطلانه وبالتفريق بينهما لأنه بإجماع أئمة المسلمين زواج غير صحيح في حكم الإسلام فلا يقرّهما عليه القضاء الشرعي .

الثانية : أن يكون في زوجيتها اعتداء على حق مسلم كما إذا كانت كثافاة متزوجة بمسلم فطلقتها فتزوجها كثافى وهي في عدة المسلم فإن القاضي يفرق بينهما ولو لم يترافعا إلينا محافظة على حق المسلم .

الثالثة : أن يسمى الزوجان أو أحدهما .

فإن أسلماً معاً وكانت زوجيتها مما يقرها الإسلام بأن كانت صحيحة في حكمه لاستيفائها شروطه . أو غير صحيحة لعدم حضور شهود . أو لأن الزوجة حين العقد عليها كانت معتلة لغير مسلم يقران على زوجيتها ولا يتعرض لها . وإن كانت زوجيتها مما لا يقرها الإسلام بأن كانت غير صحيحة لأن الزوجة إحدى محارم الزوج . أو لأنها حين العقد عليها كانت معتلة مسلمة فلا يقران على

زوجيتها . وإن لم يفترقا من تلقاء أنفسهما يقضي بالتفريق بينهما ولو لم يترافقا إلينا لأنهما بإسلامهما التزموا إمضاء حكم الإسلام عليهما وهذه زوجية لا يقرها الإسلام فيجب عليهما الافتراق وإلا فرق بينهما القضاء شأن كل مسلمين تعاشرًا بزواج غير صحيح شرعا .

وإذا أسلم الزوج وحده وكانت زوجته كتابية فزواجها باق على حاله مادامت زوجيتها مما يقرها الإسلام لأن زواج المسلم بالكتابية محل ابتداء فيجعل بقاء . وأما إذا أسلم وكانت زوجته غير كتابية بأن كانت مشركة فإنه يعرض عليها الإسلام فإن أبى أن تسلم أو تدين بأى دين إلهي فرق بينهما لأن زواج المسلم بغير الكتابية لا يصح ابتداء فلا يصح بقاء . وإن أسلمت أو اعتنقت أى دين سماوي فزواجها باق على حاله مادام مما يقره الإسلام .

وإذا أسلمت الزوجة وحدها فسواء أكان الزوج كتابياً أم غير كتابي يعرض عليه الإسلام إن كان أهلاً لعرض الإسلام عليه بأن كان بالغاً عاقلاً أو صبياً مميزاً . أو معتوهاً مميزاً . فإن أتى أن يسلم فرق بينهما القضاء لأن المسلمة لا يصح أن تكون زوجة لغير مسلم . وإن أسلم فزواجها باق على حاله مادام مما يقره الإسلام^(١) .

وإن كان غير أهل لعرض الإسلام عليه بأن كان صغيراً غير مميز أو مجنوناً ففي الصغير غير المميز يتنظر حتى يبلغ من التمييز فإن صار مميزاً عرض عليه الإسلام كما تقدم . وفي المجنون يعرض الإسلام على أبيه فإن أسلم أحداً ما تبعه ابنه واستمرت زوجيتها مادامت مما يقرها الإسلام . وإذا أتى كل من أبويه الإسلام فرق القاضي بين الزوجين . وكذلك يفرق بينهما إذا لم يكن للمجنون أب ولا أم بعد أن يقيم وصيا للخصوصة عن المجنون يكون حكم التفريق في مواجهته .

(١) إذا أسلمت الزوجة وكان زوجها غير المسلم غالباً غيبة منقطعة لا يدرى مكانه حكم بالتفريق بينها وبينه بدون عرض الإسلام عليه لأن عدم الولاية التي تمكنا من عرض الإسلام عليه وافراً حكم محكمة الجمالية الشرعية في مجلة القضاء الشرعي عدد ٢ سنة أولى ٤ .

وإذا أسلمت وطلبت زوجها للحضور عرض الإسلام عليه ولم يحضر وتكرر ذلك منه اعتبر تخلفه المتكرر بعد طلبه إيهامه وفرق بينه وبين زوجته وقد صدرت بهذا عدة أحكام من المحاكم الشرعية .

وإنما فرق في الحكم بين الصغير غير المميز وبين المجنون لأن بلوغ الصغير سن التمييز له أمد معلوم يمكن انتظاره . ولكن شفاء المجنون ليس له وقت معلوم وربما طال سينين عديدة فتضطرر الزوجة التي أسلمت فمثلاً للضرر عنها يعرض الإسلام على أبيها زوجها المجنون فربما يكونان حريصين علىبقاء الزوجية وتبعنهما أو أحدهما الشفقة الأبوية على الإسلام فتبعد المجنون ويبقى الزواج .

الطلاق

تعريفه : الطلاق في اللغة رفع القيد الحسي أو المعنوي فكما يطلق على ذلك عقال البعير يطلق على إباحة إبداء الرأى ومثله الإطلاق ، فالطلاق والإطلاق في اللغة يستعملان لحل القيد حسياً كان أو معنواً غير أن العرف قصر الإطلاق على رفع القيد الحسي وقصر الطلاق على رفع القيد المعنوي ففي العرف يقال : السجين مطلق سراحه ولا يقال طالق سراحه ويقال طلق الرجل زوجته ولا يقال أطلقها ولهذا كان الإطلاق وما اشتق منه من الكتابات عن الطلاق لا من الصريح بحكم العرف وسيتبين هذا .

وأما الصلاط شرعا فهو حل رباط الزوجية الصحيحة . في الحال أو المال . بعبارة تفيد ذلك صراحة أو دلالة ، تصدر من الزوج ، أو من القاضي بناء على طلب الزوجة .

فإذا أراد أحد الزوجين التخلص من رابطة الزوجية لأسباب تحمله على ذلك فإن كان هو الزوج فله أن يستقل بحل هذه العقدة بعبارة تصدر منه مسندة إلى زوجته تدل على طلاقها منه ورفع القيد الذي يربطهما كأن يقول لها : أنت طالق أو زوجتى فلانة طالق . وإن كانت الزوجة فلها أن ترفع أمرها إلى القضاء طالبة تطليقها من زوجها للسبب الذي تستند إليه في طلبها ومتى ثبتت سبباً مسوغًا شرعاً لتطليقها حكم لها القاضي بما طلبت وطلاقها من زوجها .

وإذا كان الطلاق الذي صدر من الزوج أو حكم به القاضي رجعياً لم تخل به عقدة الرواج في الحال وإنما تخل به في المال أي إذا انقضت عدة المطلقة من غير أن يراجعها مطلقها في أثنائها ، وإذا كان بائناً حلّت به عقدة الزوجية في الحال أي من حين صدوره بحيث لا تخل له إلا بعد موهر جديدين وبترخيصهما .

وقد تكون العبارة التي تصدر من المطلق صريحة في دلالتها على معنى التطليق بحيث لا تختمل معنى آخر مثل أنت طالق ، وقد تكون كتابة عن الطلاق

حيث تحمله وغيره ولا تتعين له إلا بالقرينة مثل أنت بائن أو أنت مطلقة .

حكمة تشريعه : شرع الطلاق في الإسلام ل يستطيع الزوجان التخلص من رابطة الزوجية إذا تبين أنها مصدر الشقاء وأنه لا يمكن أن يتعارض الزوجان بالمعروف ولا أن يقوم كل منهما بحقوق الزوجية ، وواجباتها وذلك لأسباب عده :

منها أن الزوجين قد يتبيّن لها بعد المعاشرة الزوجية أن بينهما تبايناً في الأخلاق وتناقضًا في الطبع وأن ما ينلاه من البحث والتحرى في وقت الخطبة لم يظهر الحقيقة التي أظهرتها المعاشرة الزوجية وأنهما مع هذا التباين والتناقض لا يتبدلان مودة ولا رحمة ولا يقوم واحد منها بحقوق الزوجية وواجباتها . فلرفع الحرج عنهما فتح الله لها بابا للخلاص من هذا الشقاء والتباغض ليستبدل كل منها زوجا آخر قد يختلف به ويتبادل معه المودة والرحمة ، وإن يتفرقا يعن الله كلا من سعيه .

ومنها أنه قد يتحقق الزوجان أن أهم مقاصد الزواج وهو التوالد والاستمتاع الجنسي لا توصل إليه هذه الزوجية لأن بعض النساء قد تكون عقيماً مع زوج وولوداً مع آخر وكذلك بعض الأزواج قد يولد له من زوجة ولا يولد له من أخرى وكثير زوجين عاشا عقيمين فلما افترقا ولد له من زوجته الأخرى وولد لها من زوجها الآخر ، وكذلك الشهوة الجنسية قد تكون مفقودة لبعض النساء وغير مفقودة لأخرى فمن الحكمة أن شرع الله سبلاً لتخلص مثل هذين الزوجين من زوجية لا تحقق أغراضها .

ومنها أن الزوج قد يرتاب في زوجته أو يجد فيها من العيوب الخُلُقية أو الخُلُقية مالا يستطيع معها المعاشرة بالمعروف والقيام بحقوق الزوجية .

ومنها أن الزوجة قد تجد من زوجها ما يجعلها على حل العقدة التي تربطهما كأن يمرض بداء عضال لا يمكن البرء منه ولا معاشرته معه . أو يضارها بأقواله أو أفعاله أو أخلاقه . أو يكيدها بعد الإنفاق عليها . أو يعسر عن نفقتها أو يغيب عنها المدة الطويلة بلا عنبر .

فلا ريب في أنه قد تدعو الحاجة القاهرة إلى حل عقدة الزواج وأن الحاجة قد تبعثهما معاً على الرغبة في الطلاق وقد تحمل أحدهما . فلو لم يشرع الله سبيلاً خل عقدة الزواج عند الحاجة القاهرة لتأل بعض الأزواج حرج وكانت بعض الزوجيات مصدر شقاء دائم ، مع أن الله شرع الزواج ليكون مصدر معونة متبادلة ورحمة ومودة .

وإنما أباح الله لكل واحد من الزوجين أن يخل عقدة الزواج وحده ولم يلزم تراضيهما وتوافق إرادتهما عليه كما لزم تراضيهما على عقده لأن الحاجة الملحة إلى الطلاق قد تدعو أحدهما إلى الخلاص ويتعنت الآخر ولا يوافقه فزوجة المسلط تريده الخلاص من زوجيتها وهو لا يرضي . وزوج المربيه يريد الخلاص من زوجيتها وهي لا ترضى . فلهذا لا يشترط تراضيهما على إيقاع الطلاق بل لكل منها الانفراد به .

وإنما شرع للزوج أن يستقل بحل رباط الزوجية وبطلق نفسه ولم يكن للزوجة أن تخل رباط زوجيتها إلا بواسطة القضاء لسبعين :

الأول : إن المرأة في الغالب سريعة الانفعال شديدة التأثر تدفعها انفعالاتها إلى أبعد مدى فلو كان حل العقدة الزوجية يديها كانت هذه الرابطة مهددة بالحل وعرضة للخطر بأوهى الأسباب ، ولا ينقض هذا أن من النساء من هن ذوات عقل وأناة وقدرة على ضبط أنفسهن حين الغضب وأن من الرجال من يغلب عليهم الحق ويختضعن لسلطان الغضب لأن التشريع يبني على الغالب وما هو الشأن في الرجال والنساء ولا يبني على الآحاد والجزئيات .

السبب الثاني : أن الطلاق يلزم الأزواج حقوقاً مالية لأنه يجل به المؤجل من الصداق وتلزمهم نفقة العدة ويفسح عليهم ما أنفقه من مهر ونفقة ويحتاج إلى بذل مال جديد لإيجاد زوجية جديدة وهذه التبعات المالية التي تترتب على الطلاق من شأنها أن تتحمل الرجل على التروى في إيقاعه ، وأما الزوجة فلا يستحق عليها بالطلاق حق مال يحملها على التروى في إيقاعه .

وإنما شرع على ثلات دفعات لتكون الأولى والثانية بمثابة إنذارين لتبه

الزوج إلى أن يجرب نفسه ويروضها على الصبر والاحتمال ، وتنبيه الزوجة إلى أن تحسن العشرة وتحبّب ما يدعو إلى الفرقة حتى إذا لم يفدى الإنذار بعد الإنذار ووّقعت الطلاقة الثالثة علم أنه ليس في زوجيتها خير وأن الانفصال البات بينهما أحق وأولى .

فالحقيقة أن الإسلام شرع الطلاق ليكون وسيلة إلى الخلاص من زوجية لا خير في بقائها ولا يمكن معها أداء حقوق ولا واجبات وشرع إيقاعه على سنن يكفل تدارك الخطأ فيه . ولو أن الناس ساروا على سنن الشرع ولم يتعدوا حدود الله وراعوا أن الطلاق أبغض الحلال إلى الله ولم يلتجأوا إليه إلا للضرورة وأوقعوه على سننه المشروع ما كان هذا النظام موضع شكاية . ولا مبعث شقاء للأسرة الإسلامية . لأن الأصل فيه الحظر وإباحته للضرورة والواجب أن تقدر الضرورة بقدرتها .

من يقع منه الطلاق : الذي يقع طلاقه هو الزوج ، العاقل ، البالغ المختار اختياراً صحيحاً . الذي يعي ما يقول سواء كان صحيحاً أو مريضاً .

فيإذا توفرت في الزوج هذه الشروط فهو أهل لإيقاع الطلاق وإذا صدر الطلاق منه أو من رسوله أو وكيله وصادف محله وقت وائل به رباط الزوجية .

أما غير الزوج أو رسوله أو وكيله فلا يملك إيقاع الطلاق فليس للولي أن يطلق زوجة موليه وليس للسيد أن يطلق زوجة عبده لأن الطلاق حق شخصي للزوج لا يملكه غيره إلا بوكيل منه أو تفويض .

وأما غير العاقل وهو الجنون والمعتوه ومن اختلط عقله لغير أو مرض أو مصيبة فاجأته فلا يقع طلاق واحد منهم لعدم أهليةهم لإيقاعه لأنه تصرف لا يصح شرعاً إلا من كامل العقل الذي يقدر المصلحة من إيقاعه .

وأما غير البالغ سواء كان صبياً مميزاً أو غير مميز فلا يقع طلاقه لأنه من التصرفات الضارة التي لا يكون الصبي أهلاً لها حتى يبلغ الحلم ويتم بيلوغه عقله .

وأما غير المختار وهو المكره على الطلاق فلا يقع طلاقه لأنه ما صدر منه عن إرادته والغيرة للقصد ، لا اللفظ . لأن المكره لم يكن الباعث له على إيقاع الطلاق إرادته ورأيه وإنما حمل عليه بإرادة المكره ورأيه فهو خصوصاً لهذا الباعث الخارجي وتوقفها من الخطر المهدد به أوقع طلاقاً لا يريده فاختياره أهون الشررين اختيار غير صحيح وهو كعدمه .

وكذلك من لا يعني ما يقول وهو السكران والنائم لا يقع طلاق واحد منها لأنه لا إرادة له .

ـ وكان العمل جارياً على وقوع طلاق المكره والسكران إذا سكر بشرب حrum باختياره طبقاً لمذهب الحنفية حتى صدر القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ ونص في المادة ١-١ منه على أنه لا يقع طلاق السكران والمكره ، وهذا هو مذهب مالك والشافعى وأحمد وعليه عمل المحاكم الشرعية المصرية .

قال فقهاؤنا ويقع طلاق المحجور عليه للسفه وهو الذى يبتز فى ماله وبصره فى غير مصلحة لعدم رشه ، والهازل وهو الذى يلعب باللفظ ولا يقصد معناه ولا ترتيب حكمه عليه ، والخطيء وهو من أراد التكلم بغير الطلاق فسبق لسانه إلى الطلاق ، والغافل والساهى وهو من صدر منه اللفظ غافلاً عن أن معناه الطلاق لأن كل واحد من هؤلاء عاقل بالغ مختار يعني ما يقول فيعامل بما يصدر عنه . والسفه والهازل والخطأ والغفلة لا ينقص الأهلية ولا يبعدها .

ولكن فى إيقاع الطلاق من كل واحد من هؤلاء نظر لأنه لا يتفق مع الحكمة التى من أجلها شرع الطلاق . فالسفيه ليس أهلاً للتصرف فى قليل ماله ولا كثره لعدم رشه الذى يدل على اضطراب عقله وضعف إرادته فكيف يكون أهلاً للتصرف فى عصمة زوجته وهى أولى بالاحتياط للتصرف فيها . على أن تطليقه لا يخلو من تبعات مالية ليس هو أهلاً لالتزامها لأنه يحمل عليه مؤجل الصداق وتلزمه نفقة العدة ويضحي ما انفق فى زوجيته التى حلها بطلاقه .

وكل من الهازل والخطيء والغافل والناسى لم يرد واحد منهم الطلاق ولم يقصد إيقاعه وإنما جرى لفظه على لسانه لعباً أو خطأً أو نسياناً والغيرة للإرادة

والقصد لا مجرد حركة اللسان ولذا قال رسول الله ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان . وما استكرهوا عليه » ولما لاحظ فقهاء الجنفية هذا قالوا : من نطق بالطلاق خطأً يعامل به قضاء فقط . وأما ديانة أى فيما يبيه وبين ربه فلا يقع عليه طلاق وزوجته حلال له .

من يقع عليها الطلاق : بما أن الطلاق حل رباط الزوجية الصحيحة فهو لا يقع إلا على الزوجة القائمة زوجيتها الصحيحة حقيقة ، والمعتدة من طلاق رجعى ، والمعتدة من طلاق بائن يبنونه صغرى ، والمعتدة من فسخ الزواج بسبب إباء الزوجة المشركة الإسلام إذا أسلم زوجها . وبسبب ردة أحد الزوجين عن الإسلام ، وذلك لأن الزوجة حال قيام الزوجية قبل وقوع أى فرقة الرابطة بينها وبين زوجها متحققة بثبوت الملك والخلل معاً فهي محل لوقوع الطلاق عليها . ومثلها المعتدة من طلاق رجعى . وأما المعتدة من طلاق بائن يبنونه صغرى فملكتها زال ولكن حلها باق وأثر الزوجية وهو العدة باق فهي محل لوقوع الطلاق عليها .

أما الأجنبية التي لم يربطها بالرجل عقد الزواج أصلاً ، والتي ارتبطت به بعقد زواج غير صحيح شرعاً ، والتي طلتقت وزال أثر زوجيتها بانقضاء عدتها . والمعتدة من طلاق بائن يبنونه كبرى ، والمعتدة من فسخ الزواج بسبب غير السببين السابقين كالفسخ بخيار البلوغ . أو لقصاص المهر عن مهر المثل^(١) فليست واحدة منها محل لوقوع الطلاق عليها فلو قال الرجل لواحدة منهن : أنت طلاق فهو قول لغو بحيث لو عقد عليها ملك ثلاث طلقات .

و بما أن المطلقة قبل الدخول تدين ولا عدة عليها فتكون أجنبية من مطلقتها بمجرد الطلاق فلا تكون محل لطلاقه بعد ذلك لأنها لا هي زوجته ولا معتدته .

(١) فسخ الزواج بسبب عدم كفاءة الزوج . أو لقصاص المهر عن مهر المثل . أو بخيار البلوغ . أو بسبب ظهور عدم صحة العقد لفقد شرط من شروطه يرجع كله إلى نقض العقد من أصله فلا تكون المعتدة منه محل لطلاق لأن الطلاق رفع القيد الثابت بالعقد الصحيح وأما فسخ الزواج بسبب ردة أحد الزوجين أو إباء الزوجة الإسلام فهو لطاريء طرأ بمعنى بقاء العقد بعد أن وقع صحيحاً ولهذا فرق بين الفسخ بهذهين السببين والفسخ بغيرهما .

وعلى هذا لو قال الزوج لزوجته المدخول بها حقيقة : أنت طالق . أنت طالق . أنت طالق . وقعت عليها بثلاث طلقات لأن الأولى صادفتها والزوجية قائمة حقيقة . والثانية والثالثة صادفتها وهي في العدة فكانت محلاً لوقوع الطلقات الثلاث فومن لأن كل جملة من هذه الثلاث صيغة تامة لإنشاء الطلاق صدرت مرة بعد مرة من زوج أهل لإيقاعه وصادفت محلاً لوقوعه .

أما لو قال لزوجته غير المدخول بها حقيقة : أنت طالق . أنت طالق . أنت طالق وقعت بالأولى فقط طلقة بائنة لأنها صادفتها والزوجية قائمة . أما الثانية والثالثة فهما الغولايق لإيقاع شيء لأنهما صادفتها وهي ليست زوجته ولا معنده .

وقد أوجبت المادة ٣٢ من لائحة المأذونين على من يباشر إشهاد الطلاق أن يذكر في إشهاد الطلاق تاريخ الزواج والجهة التي حرر فيها والذى باشره وإلا وجب قيد تصدق على الزوجية أولاً ثم إثبات الطلاق بعد ذلك ، والغرض من هذا التتحقق قبل إيقاع الطلاق من أن المطلقة محل لوقعه .

ما يقع به الطلاق : يقع الطلاق بكل لفظ يدل على حل عقدة الزوجية من أي لغة ، وبما يقوم مقام اللفظ من كتابة وإشارة .

فاللفظ قد يكون صريحاً إذا كان يفهم منه عند النطق به معنى الطلاق ولا يستعمل عرفاً إلا فيه . مثل أنت طالق ومطلقة وكل مشتقات الطلاق والتطبيق وكل لفظ استعمله الناس لرفع قيد الزواج مثل على الحرام .

وقد يكون كتابة إذا كان يحمل معنى الطلاق وغيره ولم يتعارف في الاستعمال قصره على معنى الطلاق مثل أنت بائن - أنت على حرام - أمرك يدك ، لأن بائن يحمل الينونة عن العصمة والينونة عن الشر . وحرام يحمل حرمة المتعة بها وحرمة إيزانها ، وأمرك يدك يحمل تعليكها عصمتها وتتميلكها حرية النصرف في شأنها وهكذا كل لفظ كتابي .

والصريح يقع به الطلاق بدون توقف على نيته لأنه ظاهر الدلالة ومعنىه متعين وغير يحتاج إلى نية تبين المراد منه . حتى لو قال الناطق باللغة الصريح لم أنو

به الطلاق وإنما نويت معنى آخر لا يصدق قضاء ويقع عليه الطلاق . وأما الكناية فلا يقع الطلاق بها إلا بنبيه لأن اللفظ يحمل معنى الطلاق وغيره والذى يعنى إرادة الطلاق به هو نية المطلق حتى لو قال الناطق بالكتابية لم أنو الطلاق وإنما نويت معنى آخر يصدق قضاء ولا يقع عليه الطلاق .

وهذا هو الذى عليه العمل الآن وهو مذهب مالك والشافعى وهو المنصوص عليه في المادة - ٤ - من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ونصها كنایات الطلاق وهي ما تتحمل الطلاق وغيرها لا يقع بها الطلاق إلا بالنية .

وعلى مذهب أى حقيقة يقع الطلاق بها بالنية أو دلالة الحال فعنه تقوم قرينة الحال مقام النية وعلى ما عليه العمل لا بد من النية حتى لو قال الناطق بالكتابية لم أنوالطلاق لا يقع مهما كانت الحال .

ويقوم مقام اللفظ الكتابة ولو كان الكاتب قادرًا على النطق فمن أراد أن يطلق زوجته فله أن يشاهدها به وله أن يكتب إلية .

والكتابة المستينة المرسومة كألفاظ الصرح يقع بها الطلاق بدون توقف على نية ، والكتابة المستينة غير المرسومة كألفاظ الكتابات لا يقع الطلاق بها إلا بالنية .

والكتابة غير المستينة لا عبرة بها ولا يقع بها طلاق .
والمراد بالمستينة الذين أثرها بحيث تقرأ في صحفة ونحوها ، وغير المستينة ما لا يبين لها أثر كالكتابة في الهواء أو على الماء .

والمراد بالمرسومة المكتوبة برسم الزوجة وعنوانها الخاص بها كأن يكتب إلى زوجته فلانة أما بعد أن علمت من أمرك ما علمت فأنت طلاق - وغير المرسومة مالم تكن لعنوان خاص كأن توجد ورقة مكتوب فيها بخطه فلانة طلاق وفلانة اسم زوجته ولا يدرى أن كانت هذه العبارة كتبها لإيقاع الطلاق أو لتجربة قلم أو مداد فلا بد من النية ليتعين المقصود .

ويقوم مقام اللفظ أيضاً إشارة الآخرين المعهودة في الدلالة على قصده لإيقاع الطلاق . والراجح أنه لا يقع طلاقه بالإشارة إلا إذا كان لا يعرف الكتابة أما إذا كان قادراً على الكتابة فلا يكتفى بالإشارة لأن الكتابة أدل على المراد والإشارة أدلة تفهم يكتفى بها للضرورة ومع القدرة على الكتابة لا ضرورة .

ويشرط لوقوع الطلاق أن يكون لفظه مضافاً إلى الزوجة إضافة حقيقة أو معنوية فالإضافة الحقيقة مثل أنت طالق أو زوجتي فلانة طالق ، والإضافة المعنوية مثل على الطلاق على رأي من يوقع به لأن معناه يلزم مني طلاقك .

عدد الطلقات : يعتبر عدد الطلقات بالزوجات لا بالأزواج فإذا كانت الزوجة حرة ملك عليها زوجها ثلات طلقات سواء كان هو حراً أو عبداً .
وإذا كانت الزوجة أمّة ملك عليها زوجها طلقتين سواء كان هو حراً أو عبداً .

قال الله تعالى في سورة البقرة : ﴿ الطلاق مرتان فِيمَاكُمْ بِعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِعُ بِالْإِحْسَانِ ۖ إِلَى أَنْ قَالَ : ﴿ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلْ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّهِ تِنْجُونَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۚ ۝ دلت هذه الآية على أمرين :

أحدهما أن عدد الطلقات ثلاثة فقط لأنها رتبت على كل مرة من المرتين إمساكاً بمعرف أو تسريحاً بإحسان والإمساك بالمعروف يكون بالرجعة في العدة . والسرع بالإحسان يكون بتركها حتى تتقضى عدتها ورتبت على الثالثة أنها لا تحل له حتى تنجح زوجاً غيره فدل هذا على أنه بالثالثة انتهى ملكه وحله فليس له إلا ثلاثة طلقات .

ومقتضي إطلاق الآية أن لا يفرق بين الحرمة والأمة ولكن الحديث المشهور وهو قوله عليه صلوات الله عليه : « طلاق الأمة ثنان وعدتها حيضتان » قيد إطلاق الآية ودل على أنها خاصة بالحرمة فعدد الطلقات ثلاثة للحرمة وهو ثابت بالقرآن وثنان للمرأة وهو ثابت بالسنة .

ثانيهما أن هذه الطلقات الثلاث لا تقع إلا مرة بعد مرة ولا تقع دفعة واحدة لأن معنى قوله الطلاق مرتان التطبيق مرة بعد مرة وعلى هذا لو أوقع الثالثة مرة واحدة لا تقع الثالثة وإنما تقع طلقة واحدة فلو قال لزوجته أنت طلاق ثلاثة . أو هكذا وأشار بأصابعه الثلاث لا تقع إلا واحدة والعدد لغو وهذا هو ما عليه العمل الآن وهو الوارد بالمادة ٣-٣ من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ ونصها « الطلاق المقترب بعد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة » وهذا مخالف لمناهب الأئمة الأربعة وموافق لمناهب آئمه آخرين من فقهاء الصحابة ومجتهدي المسلمين وفي الأخذ به صيانة لرابطة الزوجية من العبث وحمل الأزواج على اتباع السنن المشروع لإيقاع الطلاق مرة بعد مرة .

أحوال صيغة الطلاق : الطلاق من الإسقاطات كالعتق والإبراء وهي يصح تعليقها على الشرط وإضافتها إلى الزمن المستقبل ، ولا كذلك الزواج فهو من التقليدات كالبيع والهبة وهي لا يصح تعليقها على الشرط ولا إضافتها إلى الزمن المستقبل .

وعلى هذا فالطلاق إنما منجز وهو ما كانت صيغته غير معلقة على شرط ولا مضافة إلى زمن مستقبل وقدد به إيقاع الطلاق فوراً مثل أنت طلاق . أنت حرام ، وحكم هذا أنه متى صدر من أهل إيقاعه وصادف محلاً لوقوعه وقع في الحال وترتب عليه آثاره بمجرد صدوره .

وإما مضاف إلى زمن مستقبل وهو ما كانت صيغته مقرونة بوقت مستقبل فقد إيقاع الطلاق حين حوله مثل أنت طلاق غداً أو أول الشهر المقبل . وحكم هذا أنه متى صدر من أهله وصادف محله انعقاد في الحال سبباً للطلاق ولكنه لا يقع ولا ترتب عليه آثاره إلا حين حلول الزمن المضاف إليه الطلاق فلا يقع على زوجته الطلاق إلا إذا جاء الغد أو أول الشهر المعين بشرط أن تكون حين حلول الوقت المضاف إليه لا تزال محلاً لوقوع الطلاق عليها حتى يصادف الوقوع محله .

وإما معلق وهو كانت صيغته معلقاً فيها حصول الطلاق على حصول شيء آخر بأداة من أدوات التعليق مثل إن خرجت من منزل بغير إذن فأنت طلاق ، وحكم هذا أنه إن كان غرض المتكلم به التخويف أو الحعمل على فعل الشيء أو

تركه وهو يكره حصول الطلاق ولا وطر له فيه فهو لغو لا يقع به الطلاق وإن كان يقصد به حصول الطلاق عند حصول الشرط لأنّه لا يزيد المقام مع زوجته عند حصوله مثل إن مرضت بالسل فأنت طلاق فهذا يقع به الطلاق عند وجود الشرط المعلق عليه^(١).

وقد يكون الطلاق على صيغة اليدين أي مقصوداً به تقوية العزم على فعل شيء مستقبل أو تركه أو تقوية تصديقه في الإخبار عن شيء مضى . مثل على الطلاق للأسافر غداً أو لا أسافر غداً أو ما سافرت أمس ، وحكم هذا الطلاق الوارد على صيغة اليدين أنه لغو لا يقع به شيء لأنّه ليس الغرض به حل قيد الزواج بل حمل نفسه على فعل أو ترك أو حمل مخاطبه على شيء .

فالمتجز ، والمضاف إلى زمن مستقبل ، والمعلق الذي لا يقصد به مجرد التخييف أو الحمل على فعل شيء أو تركه ، يقع بها الطلاق إما فوراً ، أو حين حلول الزمن ، أو عند وجود الشرط .

وأما المعلق المقصود به الحمل على فعل شيء أو تركه ، واليدين . فهما لغو لا يقع بواحد منهما الطلاق .

وهذا هو الجاري عليه العمل الآن وهو الوارد بالمادة ٢-٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ونصها « لا يقع الطلاق غير المتجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير » .

والتعليق المقصود به حصول الطلاق عند حصول المعلق عليه إنما يصح ويترتب عليه وقوع الطلاق بشرطين الأول أن يكون المعلق عليه معلوماً وقت التعليق على خطر التتحقق في المستقبل لأنّه إن كان محققاً وقت التعليق كان تعليقاً

(١) وككون التعليق مقصوداً به مجرد التخييف والتبييد والحمل على فعل شيء أو تركه أو مقصوداً به حل رابطة الزوجية إذا حصل المعلق عليه . يرجع في شأنه إلى قصد المطلق وإلى مادة صيغة الطلاق لأنّ مثل قوله : إن مات ابني فأنت طلاق لا يحمل قصد الحمل على فعل شيء أو تركه كما يحمله قوله : إن زرت فلانة فأنت طلاق .

صوريا وكانت الصيغة منجزة وقع بها الطلاق في الحال مثل قوله : إن كانت الشمس طالعة فانت طالق والحال أنها طالعة .

وإن كان مستحيلاً تتحققه فهو لغو لا يقع به طلاق مثل قوله إن دخل الجمل في سب المخاطب فأنت طالق لأن الغرض من مثل هذا القول المبالغة في نفي الطلاق لا إيقاع الطلاق .

الشرط الثاني أن يحصل التعليق ويوجد الشرط المتعلق عليه والمرأة محل لوقوع الطلاق عليها بأن كانت زوجة أو معتدة لغير بائن بینونه كبرى . فمن قال لأجنبيه منه : إن مات أبوك فأنت طالق ثم تزوجها ثم مات أبوها لا يقع عليها الطلاق لأنها وقت التعليق لم تكن محلاً له . ومن قال لزوجته : إن مات أبوك فأنت طالق ثم نجز عليها طلاقاً وبعد انقضاء عدتها منه مات أبوها لا يقع عليها الطلاق المتعلق لأنها وقت وجود الشرط لم تكن محلاً له فلا بد أن تكون المتعلق طلاقها محلاً للطلاق وقت انعقاد السبب وهو وقت التعليق ووقت ترتيب الحكم وهو وقت وجود الشرط .

متى يقع الطلاق رجعياً ومتى يقع بائناً

الطلاق الذي يوقعه القاضي بناء على طلب الزوجة يكون رجعياً في حالة واحدة وهي ما إذا كان سببه عدم إنفاق الزوج على زوجته ، أو عسره .

ويكون بائناً فيما عدا ذلك من الأحوال التي يوقع فيها القاضي الطلاق كالتطليق للضرر وللعيوب وللمرض ولغيبة الزوج أو سجنه على ما سببين بعد .

وأما الطلاق الذي يوقعه الزوج فيكون كله رجعياً إلا في حالات ثلاث :
الطلاق قبل الدخول حقيقة ، والطلاق في مقابلة مال ، والطلاق المكمل للثلاث ، فكل طلاق من الزوج رجعى إلا في هذه الثلاث ولا فرق بين صرخ اللفظ وكنايته إلا في أن الصرخ لا يحتاج الوقوع به إلى بينة والثانية يحتاج إليها وذلك لأن الله تعالى قال : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ فدللت هذه الآية على أن الطلاق المشروع مرة بعد مرة وترتبت عقب

الطلاق في كل مرة حقاً للزوج في إمساك زوجته معروفة . وامساكها بالمعروف يكون بمراجعتها في عدتها وإنما يكون له هنا الحق في مراجعتها إذا كان الطلاق رجعياً . فالطلاق المشروع هو الرجعي مرة بعد مرة وهذا معنى قول الفقهاء الطلاق شرع معقباً للرجعة . واستثنى الحالات الثلاث التي وقع الطلاق فيها بائنا بالنص .

أما الطلاق قبل الدخول حقيقة فلقوله تعالى في سورة الأحزاب : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكِحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْنَ مِنْ عَدَةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعْوَهُنَّ وَسَرْحَوْهُنَّ سَرَاحًا جَيْلًا ﴾ وإذا كانت المطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها فلا يكون الطلاق الواقع عليها رجعياً لأن المراجعة لا تكون إلا في العدة وبما أنه لا عدة عليها فلا مراجعة لها فطلاقها بائنا ، والمطلقة بعد الخلوة طلاقها بائنا أيضاً والعدة الواجبة عليها للاحاطة لا للمراجعة .

وأما الطلاق في مقابل مال فلقوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا يَقِيمَا حِدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ سُبْحَانَهُ إِعْطَاءُ الزَّوْجَةِ مَالًا لِزَوْجَهَا فِي مُقَابِلِ طَلَاقِهَا افْتَدَاءٌ . وَالافْتَدَاءُ إِنَّمَا يَتَحْقِقُ بِخَلَاصِهَا مِنْهُ وَالخَلَاصُ إِنَّمَا يَتَحْقِقُ بِالْبَيْانِ . وَلَأَنَّ الزَّوْجَةَ إِذَا طَلَبَتْ مِنْ زَوْجِهَا أَنْ يَطْلُقَهَا فِي مُقَابِلَةِ أَنْ تَعْطِيهِ مِائَةً جُنَاحَهُ أَوْ أَنْ تَبَرِّئَهُ مِنْ مُؤْخِرِ صَدَاقَهَا أَوْ مِنْ نَفْقَةِ عَدْتِهَا فَإِنَّهَا إِنَّمَا تَنْتَزِمُ بِالْعَوْضِ لِتَخْلُصُ هَا عَصْمَتِهَا إِذَا طَلَقَهَا فِي مُقَابِلِ مَا التَّرَمَتْ بِهِ اسْتَحْقَقَ هُوَ الْعَوْضُ وَبَانَتْ هِيَ مِنْهُ لَأَنَّ خَلَاصَ عَصْمَتِهَا هَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْبَيْانِ .

وأما الطلاق المكمل للثلاث فلأن الله سبحانه بعد أن رتب على الطلاق في كل مرة من المرتين الأولى والإمساك بالمعروف رتب على الطلاق في المرة الثالثة نفي حلها له حتى تنكح زوجاً غيره فقال سبحانه : ﴿ إِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلْ لَهُ مِنْ بَعْدِهِنَّ تَنكِحُ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ فدل على أن الطلاق في المرة الثالثة تبين به المطلقة ، وتحرم به على مطلقها حرمة مؤقتة .

فكُلُّ طلاقٍ من الزوج يكون رجعياً إِلَّا في هذه الحالاتِ الْثَّلَاثِ فَإِنَّهُ يَكُونُ بائنا .

وكل طلاق من القاضى بناء على طلب الزوجة يكون بائنا إلا في حالة واحدة وهى ما إذا كان سبب التطبيق عدم الإنفاق فإنه يكون رجعياً فلو أيسر الزوج واستعد للاتفاق فله مراجعتها مادامت في العدة .

وهذا هو الجارى عليه العمل الآن بالمحاكم الشرعية المصرية وهو مذهب المالك والشافعى وهو الوارد في المادة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ونصها كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل للثلاث . والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال ، وما نص على كونه بائنا في هذا القانون والقانون ثانية ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

وأما مذهب الحنفية الذى كان عليه العمل قبل هذا القانون فكل طلاق من الزوج يقع رجعياً إلا في سبع حالات الطلاق قبل الدخول . والطلاق على مال ، والطلاق المكمل للثلاث ، والطلاق الموصوف بوصف يدل على البيونة مثل أنت طلاق طلقة شديدة أو بائنة أو لا رجعة فيها ، والطلاق المقوون بأفعال تفضيل يدل على البيونة مثل أنت طلاق أشد الطلاق أو أكبره أو أسوأه . والطلاق المشبه بما يدل على البيونة مثل أنت طلاق طلقة كالجليل أو كأشد ما يكون من الطلاق . والطلاق بلفظ من ألفاظ الكتابيات إذا افترضت به البنية أو دلالة الحال مثل أنت بائنة أو خلية أو بريمة أو بنته ، ففي هذه الحالات السبع يكون الطلاق بائنا عند الحنفية ودليلهم على وقوعه بائنا في الحالات الثلاث الأولى هو ما قدمناه من نصوص القرآن . ودليلهم على وقوعه بائنا في الحالات الأربع الباقية أن المطلق استعمل لإيقاع الطلاق صيغة لا تدل على الرجعى لأن اللفظ الذى عبر به أو الوصف الذى وصف به أو التشبيه الذى شبه به ينافي الرجعى وبما أن الطلاق يتبع إلى رجعى وبائنة وهو استعمل صيغة لا تحتمل الرجعى فيتعين البائن .

ولكن ما عليه العمل الآن هو الذى تدل عليه نصوص القرآن والمطلق لا يملك تغيير المشروع . والمشروع هو الطلاق الرجعى إلا فيما استثنى فكل لفظ أو وصف أو تشبيه يقصد به تغيير المشروع فهو لغو وكأن الصيغة صدرت غير مقوونة به فيقع به الطلاق على ما شرع وهو الرجعى .

حكم الطلاق : أما حكمه بمعنى وصفه الشرعى من الحظر أو الإباحة فقال بعض العلماء إنه مباح لأن الله سبحانه في عدة آيات نفى الجناح والإثم

عن المطلق فقال : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقم النساء ﴾ ولأن الأصل في ما شرع بالإباحة ، والذى حققه الكمال ابن الهمام أن الأصل في الحظر ولا يباح إلا للضرورة وذلك لأنه قطع لرابطة الزوجية التي ارتبط بها الزوجان تحقيقاً لعدة مصالح دينية ودنية وأداء لما طلبه الشارع على سبيل الندب أو الوجوب . وكل ما فيه تضييع للمصالح وتقويت للواجب أو السنة فهو محظوظ ولكن لما كانت الحاجة قد تدعوا إلى ارتكاب هذا المحظوظ اتفاء لما هو شر منه أباحه الشارع عند تحقق الحاجة إلى الخلاص لأن الضرورات تبيح المحظوظات^(١) .

(١) وعلى هذا الاختلاف اختلفت وجهة نظر المحاكم الأهلية في قضايا التعریض التي ترفع إليها من بعض المطلقات للحكم من يتعویض عما لحقهن منضرر بسب الطلاق .

ففي ٢٠ يناير سنة ١٩٢٦ في القضية رقم ١٢٨١ سنة ١٩٢٥ حكمت الدائرة المدنية التجارية بمحكمة مصر الاجنبية الأهلية حضورياً بإلزم المطلق بأن يدفع للمطلقة تعويضاً قدره ألف جنيه ومؤخر صداقها وقدره مائة جنيه والمصاريف وأتعاب المحاماة .

ومما جاء في أسباب حكمها أنه « قد تعتبر الزوجية أمور تكون فوق طاقة الزوجية وأهلها فقضت حكمة المولى جل شأنه وجود مشروعية الطلاق فهو إذاً حق مشروع ولكن للضرورة وليس من المرءة والإنسانية ولا من الإيمان أن يتزوج شخص بأمرأة ولغير سبب يطلقها فهو باستعماله ذلك الحق الذي أُعطي له قد أساء إلى الحق وإلى نفسه وإلى غيره وليس لصاحب الحق قانوناً أن يسيء إلى الغير باستعماله ما خول له من الحقوق » وإن كانت المحكمة لا تنازع في أن المدعى عليه له الحق في الطلاق في أي وقت يشاء ولكنها تتفق مع فقهاء الشرع الشريف في أنه يجب لا يمس استعمال ذلك الحق المفتوح وليس أولى على ذلك من قوله سبحانه : ﴿ فَإِنْ أَطْعَنُوكُمْ فَلَا تُبْغَا عَلَيْنَا سِيِّلًا ﴾ .

وفي ٢٢ يناير سنة ١٩٣١ في القضية رقم ٤٠٨ حكمت محكمة استئناف مصر العليا برفض دعوى طالبة التعریض عن طلاقها .

ومما جاء في أسباب حكمها « أن الطلاق مباح فلا يترتب عليه في الشريعة الإسلامية أية مسؤولية إلا الحقوق التي ينبعها الشرع للمطلقة من حيث المهر ونفقة العدة حتى لو كان الطلاق بلا سبب . فليس على المطلق من حرج إلا أن يكون مبغضاً من الله كمن يرتكب معصية دينية لأن الحقوق التي بين الإنسان وربه لا يسأل عنها في الدنيا ولكن يسأل عنها في الآخرة » .

أقول : والذى يؤخذ من نصوص الشريعة أن من أوقع الطلاق لنغير حاجة إلى الخلاص فطلاقه واجع وهو آثم شرعاً وإنما دليل على أنه أساء استعمال الحق الذى جعله له الشارع ولم يستعمل حقه على وجهه المشروع وإذا كان إلهه دليلاً على اساءته استعمال الحق فكل مطلق أثم شرعاً بإيقاع طلاقه فهو مسيء استعمال حقه فإذا ترتب ضرر للمطلقة بأzym يتعویض هذه الضرر أما إذا طلق حاجة إلى الخلاص . أو لم يترتب للمطلقة ضرر فلا تعریض .

وقد يكون الطلاق واجباً إذا فات الإمامساك بالمعروف ولم يمكن أن يقيم الزوجان حدود الله سواء كان بسبب من قبله أو من قبلها . وقد يكون مندوباً إليه إذا كانت الزوجة مؤذية أو ترتكب ما نهى الله عنه أو لا تطيعه فيما يجب عليها طاعته فيه . وقد يكون حراماً إذا كان لغير حاجة تدعو إليه أو كان طلاق البدعة ولم يكن على السنة .

والفرق بين طلاق السنة وطلاق البدعة أن طلاق السنة هو ما كان على سنن الطلاق المشروع من جهة كيفية إيقاعه والحال التي تكون عليها الزوجة وقت وقوفه . فالسنن المشروع لإيقاعه مبين في قوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك معروف أو تسريح بإحسان ﴾ أي التطليق المشروع مرة بعد مرة يعقب كل مرة حق الزوج في الرجعة . والسنن المشروع حال الزوجة وقت وقوفه عليها مبين في قوله تعالى في سورة الطلاق : ﴿ يا أيها النبي إذا طلق النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ أي طلقوهن وهن مستقبلات لاعتدادهن بأن يكن طاهرات في طهر لم تحصل فيه مباشرة لأنها إن طلقت وهي حائض فستنتظر حتى تظهر من حيضها وتنبه مدة طهرها ثم تبتدأ عدتها من الحيضة التالية ، وإن طلقت في طهر حصل فيه وقوع فلا يدرى أن كانت حملت أو لا ولا يعلم به تعتد . ففي الحالين لا تستقبل عدتها إثر طلاقها ، فطلاق السنة أن يطلقها واحدة رجعية في طهر لم يمسها فيه .

وطلاق البدعة ما لم يكن على هذا السنن المشروع بأن يطلقها أكثر من واحدة دفعة واحدة أو يطلقها وهي حائض أو في طهر قد مسها فيه .

ومذهب الحنفية أن من طلق طلاق البدعة فهو آثم بمخالفته السنن المشروع ولكن طلاقه واقع ولا تنازع بين أن يكون في الفعل آثم وبين أن يتربأثره عليه كالصلة في ثوب مغصوب فيها آثم الغصب وتغزى عن الفرض ، والبيع وقت النداء للصلة من يوم الجمعة فيه الإمام بمخالفة قوله تعالى وذرروا البيع ويفيد التليل . هذا هو حكم الطلاق من حيث حظره وإباحته وندبه ووجوبه .

وأما حكمه بمعنى أثره المترتب عليه فإنه مختلف باختلاف نوع الطلاق

الواقع وذلك لأن الطلاق إما رجعي وهو الطلاق في غير حالة من الحالات الثلاث التي يبناها وإما بائن بيونة صغرى وهو البائن غير المكمل للثلاث . وإنما بائن بيونة كبرى وهو المكمل للثلاث ويسمى أيضاً الطلاق الثالث . ولكل نوع من هذه الثلاثة حكم أى أثر يتربّع عليه .

فأما الطلاق الرجعي فهو الطلاق الذي يقعه الزوج على زوجته التي دخل بها حقيقة إيقاعاً مجرداً عن أن يكون في مقابلة مال ، ولم يكن مسبوقاً بطلقة أصلأ أو كان مسبوقاً بطلقة واحدة . وحكمه سواء أكان أول الطلقات أم ثانية أنه يتربّع عليه أثراً . أوهما نقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته بمعنى أنه متى وقعت طلقة رجعية فإن كانت الأولى لم يبق للزوج إلا طلاقتان وإن كانت الثانية لم تبق له إلا واحدة . والمراجعة لا تمحو هذا الأثر .

واثنديما : تحديد الرابطة الزوجية بانقضاء العدة بعد أن كانت غير محددة بمعنى أنه إذا وقع الرجعي وانقضت العدة من غير مراجعة بانت الزوجة بانقضاء العدة .

وهو لا يرفع قيد الزوجية ولا يزيل ملكاً ولا حلاً بمعنى أنه لا يزيل ملك الاستمتاع الثابت بالزواج ولا يجعل المطلقة محمرة بسبب من أسباب التحرير على مطلقتها فيحل له الاستمتاع بها ويصير بذلك مراجعاً . وإذا مات أحد ما قبل انقضاء العدة ورثه الآخر ، ونفقتها واجبة عليه ، ولا يحل به مؤخر الصداق المؤجل لأحد الأجلين الموت أو الطلاق وإنما يحل بانقضاء العدة ، والسبب في هذا كله أن الطلاق الرجعي لا يرفع قيد الزواج . والزوجية بعده لا تزال قائمة وللزوج مراجعة زوجته مادامت في العدة ، فهو ينعقد سبباً للفرقه ولكن لا يتربّع عليه مسبباً مادامت المطلقة في العدة فإذا انقضت العدة من غير مراجعة تربّع أثره وبانت منه .

والرجعة هي استدامة الزواج القائم وإلغاء عمل السبب الذي حدد الزوجية بانقضاء العدة . وهي حق للزوج مادامت مطلقته رجعياً في العدة لقوله تعالى بعد أن قال والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة فروع : ﴿ وَعَوْنَاهُنْ أَحْقُ بِرَدْهَنْ فِي ذَلِكَ هُنَّ أَيْ وَأَزْوَاجُهُنْ أَحْقُ بِإِلَيْهِنْ عَصْمَتْهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الَّذِي

تربيصه . ولكونها حقاً جعله الشرع للزوج لا يملك إسقاطه فلو قال لا رجعة لي فله الرجعة ، ولا يشترط لصحتها رضا الزوجة ولا علمها ، ولا حضور شهود لها ، وإنما ينبغي له أن يشهد عليها خشية أن تذكرها الزوجة بعد انتهاء عدتها فيعجز عن إثباتها وينبغي له أن يعلمها بها حتى لا تتزوج بغيره بعد انتهاء مدة العدة ظناً منها أنها بانت بانقضائها ، وكما تكون بأى قول يصدر منه يدل على معناها مثل راجعتك أو راجعت زوجتي تكون بالفعل وهو الواقع ودواعيه التي توجب حرمة المعاشرة سواء كانت منه أو منها ، ويشترط في الرجعة بالقول أن تكون منجزة لا معلقة على شرط ولا مضافة إلى وقت مستقبل لأنها كالزواج من بعض الوجوه ، والزواج لا يقبل الإضافة إلى الزمن المستقبل . ولا التعليق على شرط غير محقق في الحال .

وإذا انقضت عدة المطلقة رجعياً بانت ولا تصح مراجعتها . بل لا بد لإعادة زوجيتها من عقد ومهر جديدين ، وأقل مدة تصدق فيها الزوجة أن عدتها انقضت ستون يوماً لأنها تحتاج إلى ثلاث حيض كاملة يتخللها طهران للحيضات الثلاث ثلاثون يوماً بمراوغة أكثر مدة للحيض وهي عشرة أيام وللطهرين ثلاثون يوماً بمراوغة أقل مدة للطهير وهي خمسة عشر يوماً . فإذا مضى عليها من تاريخ طلاقها ستون يوماً فأكثر وادعت انتفاضة عدتها صدقت يمينها ولا تصح الرجعة بعد ذلك وإذا مضى عليها من تاريخ طلاقها أقل من ستين يوماً لا تصدق في دعواها انتفاضة عدتها وتصح مراجعتها .

وإذا اختلف الزوجان في أصل الرجعة فادعى الزوج أنه راجعها وأنكرت الزوجة دعواه فإن كان هنا النزاع والزوجة لا تزال في العدة فالقول للزوج لأنه يخرب عن أمر يملك إنشاءه في الحال فلا معنى لتكذيبه فيه . وإن كان هذا النزاع بعد انتفاضة العدة فالبينة على مدعى الرجعة وهو الزوج فإن لم تكن له يينة فالقول للزوجة بلا يمين .

وإذا اختلف الزوجان في صحة الرجعة فادعى الزوج أنها صحيحة لأنها وقعت قبل انتفاضة العدة وأنكرت هي صحتها لأنها وقعت قبل انتفاضة العدة فالقول للزوجة يمينها إذا كانت المدة بين الطلاق وبين الوقت الذي تدعي فيه

انقضاء عدتها يتحمل ذلك، لأن كأن سين يوماً فاكثر .

وأما الطلاق البائن بينونة صغرى فهو طلاق الزوج قبل الدخول الحقيقي بها ، أو طلاقه إياها في مقابل مال ثقته به نفسها ولم يكن مسبوقاً بطلقة أصلاً أو كان مسبوقاً بطلقة واحدة ، وحكمه سواء أكان أول الطلقات أم ثانية أنه يتربى عليه نقص عدد الطلقات ، وإزالة قيد الزوجية في الحال يعني أنه بمجرد صدوره يزيل ملك الاستمتاع الذي كان ثابتاً بالزواج ولا يعود هذا الملك إلا بعقد ومهر حديثين بتراتي الزوجين في العدة وبعدها ولكن لا يزيل الحل يعني أن المطلق بائناً بينونة صغرى يخل له أن يعقد على مبنته في العدة وبعدها بدون حاجة إلى زوج آخر يخلها له لأنها باليوننة الصغرى لم يقم بها سبب من أسباب التحرير المؤبدة أو المؤقتة .

وإذا كان البائن بينونة صغرى يرفع قيد الزواج بمجرد صدوره فلا يخل لأحد الزوجين الاستمتاع بالأخر ولا الخلوة به وتكون منه بمنزلة الأجنبية وإن مات أحدهما في العدة أو بعدها فلا يرثه الآخر إلا في حالة الفرار كما سيجيء . ويخل به مؤخر الصداق المؤجل إلى أحد الأجلين الموت أو الطلاق .

وأما الطلاق البائن بينونة كبيرة فهو ما كان مكملاً للثلاث . وحكمه أنه يزيل في الحال بمجرد صدوره الملك والحل معاً فلا يملك المطلق المتعة بمطلقته وتصير من المحرمات عليه مؤقتاً حتى تتزوج زوجاً غيره بزواج شرعاً صحيح نافذ . ويدخل بها الزوج الثاني دخولاً حقيقياً ثم يطلقها وتنتقضى عدتها منه لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحْلُلُ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّىٰ تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ . فإن طلقها فلا جناح عليهم أن يتراجعاً إن ظناً أن يقيما حدود الله ﷺ .

ولا توارث بينما إذا مات أحدهما سواء كانت العدة باقية أو انقضت ويخل به مؤخر الصداق المؤجل إلى أحد الأجلين الموت أو الطلاق لانقطاع رابطة الزوجية به في الحال .

فيؤخذ مما تقدم أن الطلاق الرجعي لا يزيل الملك ولا الحل . وأن البائن بينونة صغرى لا يزيل الحل ويزيل الملك . وأن البائن بينونة كبيرة يزيل الملك والحل معاً .

بناء على هذا لو راجع الزوج زوجته بعد أن طلقها رجعوا أو عقد عليها عقداً جديداً بعد أن بانت منه بینونة صغرى تعود إليه بما بقى له من الطلقات لأن الحل الأول مازال وكأنه هو الذي عاد فيعود بما بقى من عدد الطلقات أما لو بانت بینونة كبيرة ثم تزوجها غيره وبعد أن طلقها عقد عليها زوجها الأول تعود إليه بحل جديد ويملك عليها ثلث طلاقات لأن الزوج الثاني أبهى الحل الأول فالعقد الجديد أنشأ حللاً جديداً كامل عدد الطلقات .

هذا متفق عليه ، والصورةختلف فيها هي ما إذا بانت منه بینونة صغرى وانقضت عدتها ثم تزوجها غيره وبعد أن طلقها عقد عليها زوجها الأول . فالشيخان يقولان تعود إليه بحل جديد لأن زواجهما بالثانى قطع الحل الأول وأنه فتعود بحل مبتدأ كالباشة بینونة كبيرة . ومحمد يقول : تعود إليه بما بقى لأن الحل الأول لا يزيله إلا الزوج الثانى بعد الطلاق الثلاث كما هو نص الآية ، والراجح قول الشيوخين . وهذه المسألة هي التي يعبر عنها الفقهاء بمسألة الهدم أي هل الزوج الثانى يهدم ما دون الثلاث من الطلقات كما يهدم الثلاث أولاً .

طلاق المريض مرض الموت

مرض الموت هو المرض الذي يعجز الرجل عن القيام بمصالحة خارج البيت . ويعجز المرأة عن القيام بمصالحها داخل البيت أي يعجز كلاً منها عن القيام بما من شأنه أن يقوم به ، ويغلب فيه الأخلاك ، ويتصالب به الموت .

فإن كان المرض لا يعجز أحد هما عن ذلك . أو كان يعجز هما ولا يغلب فيه الأخلاك . أو لم يتصل به الموت بأن برأء المريض منه لا يعتبر مرض موت وتكون التصرفات في أثناءه كتصرفات الصحيح . فلا بد لاعتباره مرض الموت من تتحقق العجز وغلوة الأخلاك واتصال الموت به .

وأحق بمرض الموت وجود الإنسان السليم في حالة يغلب خوف هلاكه فيها ويتصالب بها الموت كمن قدم لتنفيذ حكم إعدامه أو خرج من صف القتال لييارز أو كان في سفينة اشتدت بها العاصفة وتلاطممت عليها الأمواج وخيف غرقها

فهؤلاء وأمثالهم أصحاب ولكنهم إذا تصرفوا أثناء هذه الحال الخطرة . ثم اتصل بها الموت تعتبر تصرفاتهم كتصرفات المريض مرض الموت . وإذا تقادم المرض المعjur بأن مضت على المريض سنة فأكثر ولم تتغير حاله فتصرفاته بعد السنة كتصرفات الصحيح فإذا أزداد ما به من مرض ثم اتصل الموت به فتصرفاته بعد الزيادة تصرفات المريض مرض الموت .

فمن كان مريضاً مرض الموت أو ملحقاً به بأن كان في حال يغلب فيها خوف الهاك وطلق امرأته بائنا وهو كذلك ، بلا رضاها ، ومات في مرضه أو في حاله الخطرة بهذا السبب أو بغيره ، والزوجة لا تزال في العدة فإن الطلاق البائن يقع على زوجته . وتبيّن منه من حين صدوره . ولكنها ترثه بشرط أن تكون أهلاً لإرثه من وقت إبانتها إلى وقت موته .

وإنما وقع عليه الطلاق لأنّه أهل لإيقاعه لأنّ الصحيح والمريض سبب في أحليتهما لايقاع الطلاق ، وإنما ورثه مع أن المطلقة بائنا لا ترث لانقطاع العصمة بمجرد الطلاق لأنّه لما أبانتها في مرضه أو في حاله الخطرة اعتبر للاح提اط فاراً وهارباً من أن ترثه فرد عليه قصده السيء وثبت لها الإرث .

فلو طلقها المريض رجعاً لا يعتبر فاراً لأنّها ترثه في عدة الرجعي على كل حال ، ولو طلقها بائنا برضاها لا يعتبر فاراً ولا ترثه . وكذلك لا ترثه إذا مات بعد انقضاء عدتها لأنّه لم تبق بينهما أيّة صلة . ولا ترثه أيضاً إذا قام بها مانع من إرثه كاحتلافيهما دينا سواء قام بها المانع وقت الإبابة أو وقت الموت أو فيما بين ذلك فالشرط لإرثها أن تستر أحليتها لإرثه من وقت إبانتها إلى وقت موته .

وإذا حصل سبب الفرقة من قبل الزوجة وهي مريضة مرض الموت أو ملحقة بها بأن كانت في حالة يغلب فيها خوف الهاك كان اختارت نفسها بالبلوغ . أو فعلت ما يوجب حرمة المصادرة مع أحد أصوله أو فروعه وماتت وهي في العدة فإن الزوج يرثها لأنّها تعتبر للاحتياطات هاربة وفارة من إرثه فرد قصدها السيء عليها ، كم يرد قصده السيء عليه .

ويراعى أن طلاق الفار على ما عليه العمل الآن من أن الطلاق لا يكون بائنا إلا في ثلاثة أحوال إنما يتصور فيما إذا كان الطلاق الصادر منه في مرضه أو في حاليه الخطيرة مكملا للثلاث والزوجة مدخول بها لأنه هو الذي تتحقق فيه الشروط السابقة أما لو أبانتها بالطلاق قبل الدخول فإنه لا عدة عليها ولا ترث على أي حال . ولو أبانتها بالطلاق على مال فإنه يكون برضاهما وبقيوها التزام المال . وكذلك يتصور فيما إذا فعل وهو مريض ما يوجب الفريق كأن اختار نفسه بالليوغر . أو فعل بأصولها أو فروعها ما يحرم المصاهرة ، ولم يستلزم تتحقق الفرار أن يكون المطلق طائعاً مختاراً لأنه لو كان مكرها لا يقع طلاقه أصلاً على ما عليه العمل الآن . وأما على مذهب الحنفية فيشترط لاعتبار المطلق فاراً أن يكون قد أبانتها طائعاً مختاراً ولو طلقها مكرها وقع الطلاق ولا يعتبر فاراً ولا ترث منه .

تفويض الطلاق إلى الزوجة

قدمنا أن الطلاق حق يملكه الزوج . وكل من ملك حقاً كان له أن يباشره بنفسه وأن ينوب عنه غيره في مباشرته . فإذا أذن الزوج عنه غيره في تطليق زوجته كان هذا توكيلاً ، وإذا أذن الزوج عنه زوجته في تطليق نفسها منه كان هذا تفويضاً .

فالتفويض هو تمليل الزوج زوجته أن تطلق نفسها منه سواء أكان هذا التمليل حين عقد الزواج أى مفترضاً بإيجابه وقوله أم بعده أى في أثناء قيام الزوجية .

وهذا التفويض ليس تمليكاً من كل وجه ، ولا توكيلاً من كل وجه . بل يخالف التمليل في بعض أحکامه ويختلف التوكيل في بعض أحکامه .

فهو يخالف التمليل في أن التفويض لا يسلب المفوض حق التصرف فيما فوض فيه فللزوج أن يطلق زوجته بعد أن يفوض إليها تطليق نفسها مع أن الملك بعد التمليل لا يملك التصرف فيما ملكه غيره لاتهاء حقه فيه . كالبائع والواهب لا يملك واحداً منها التصرف فيما باعه أو وهبه ، ويختلف في أن التفويض يتم من

جانب الزوج وحده ولا ينترف تمامه على قبول الزوجة مع أن التمليل لا يتم إلا بالإيجاب والقبول من الملك والملك فلو رجع الموجب عن إيجابه قبل قبول الآخر صر ل أنه لما يتم العقد . وبخلافه في أنه يبقى إلى ما بعد مجلس الإيجاب إذا كانت الزوجة غائبة مع أنه في التمليلات لابد من القبول في مجلس الإيجاب حتى إذا كان الإيجاب والقبول ليسا في مجلس واحد لا يتم عقد التمليل^(١) .

ويخالف التوكيل في أن المفوض ليس له حق الرجوع عن التفويض ، ولا عزل زوجته عنه مع أن الموكل له الرجوع عن الوكالة وعزل الوكيل وفي أن التوكيل لو صدر بصيغة مطلقة لا يتقييد الوكيل بالصرف فيما وكل فيه بمجلس التوكيل مع أن المفوض إليها بصيغة مطلقة تقييد بالمجلس .

فإعطاء الزوج زوجته الحق في أن تطلق نفسها هو تمليل خاص يشبه التوكيل من بعض الوجوه .

صيغة التفويض : سواء كان التفويض حين عقد الزواج أو بعده في أثناء الزوجية فإن صيغته تكون بعبارة من ثلاثة ، أن يجعل لها اختيار نفسها . بأن يقول لها لك أن تخياري نفسك ، أو يجعل أمرها يدها بأن يقول لها جعلت أمرك يدك ، أو يجعل لها أن تطلق نفسها بأن يقول لها لك أن تطلقني نفسك .

ولابد من مراعاة أمرين : الأول أنه إذا كان التفويض بعبارة من هذه الثلاث في حين عقد الزواج أي مقتربنا بالإيجاب والقبول فلا يصح إلا إذا كان البادئ بالإيجاب المفترض بشرط التفويض هو الزوجة كأن تقول امرأة لرجل زوجت نفسي منك على أن يكون أمرى يدى أطلق نفسى كلما أريد فيقول لها قبلت . فهذا القبول يتم الزواج وبصبح التفويض ويكون لها الحق في أن تطلق نفسها كلما أرادت لأن قبوله ينصرف إلى الزواج . ثم إلى التفويض .

(١) نص الفقهاء على أن التمليل إذا كان لعائب فمجلس الإيجاب هو مجلس وصول الكتاب به أو الرسول إلى العائب . وعلى هذا ثالث المفوض إليها إيقاع الفلاف في أنه هو في الحقيقة مجلس التفويض . فمجلس التفويض هو مجلس صدور الإيجاب للحاضرة و مجلس العلم للغائبة .

أما إذا كان البادىء بالإيجاب المقترب بالتفويض هو الزوج كأن يقول رجل لامرأة تزوجتك على أن تكون عصمتك يدك تطلقين نفسك كلما أردت فتقول قبلت فيما يتم الزواج ولا يصح التفويض ولا يكون للزوجة أن تطلق نفسها . والفرق أنه في الصورة الأولى قبل الزوج التفويض بعد تمام العقد فيكون قد ملّك التطبيق بعد أن ملكه تمام عقد الزواج . وأما في الثانية فإنه ملك التطبيق قبل أن يملّكه لأنّه ملكه قبل تمام عقد الزواج إذ لم يصدر إلا الإيجاب وحده .

الأمر الثاني : أن العبارتين الأولتين من عبارات التفويض الثلاث وهم جعله لها أن تختر نفسها وجعله أمرها يدها هما من كتابات الطلاق فلا يثبت التفويض بهما إلا إذا نوى تفويض الطلاق - والعبارة الثالثة وهي جعله لها أن تطلق نفسها هي من الصرخ لا يتوقف ثبوت التفويض بها على النية .

وسواء أكان التفويض إلّها بالصرخ أم بالكتابية فإنّها إذا طلقت نفسها بمقتضى هذا التفويض أولى الطلاق أو الثانية وكانت مدخولًا بها حقيقة تقع عليها طلقة رجعية وإن كانت غير مدخول بها حقيقة تقع عليها طلقة بائنة لأن المفوض لو طلق بعد الدخول بل فقط صرخ أو كتابة يقع طلاق رجعي ولو طلق قبل الدخول يقع طلاق بائن فهو ملك بالتفويض ما يملكه هو لأنّها تستمد الحق منه .

وكل عبارة من عبارات التفويض الثلاث سواء كانت حين العقد أو بعده قد تكون مقرونة بما يدل على التعميم وعدم تقدير التفويض بوقت كأن يجعل لها أن تختر نفسها متى شاءت أو يجعل أمرها يدها تطلق نفسها كلما أرادت . وفي هذه الحال للزوجة أن تطلق نفسها في أي وقت سواء وكانت حاضرة حين التفويض لها أم غائبة لأنّه ملكها هذا الحق تملّكها ملّكًا عامًا فتملّكه ملّكًا عامًا في أي وقت شاءت ،

وقد تكون العبارة مقرونة بما يدل على توقيت التفويض بوقت معين كأن يجعل لها أمرها مدة سنة معينة أو يجعل لها أن تطلق نفسها مadam مسافراً . وفي هذه الحال للزوجة أن تطلق نفسها في الوقت المعين فقط وأما بعد مضييه فلا حق لها في التطبيق وحتى لو كانت غائبة حين التفويض ولم تعلم به إلا بعد فوات وقته المعين ليس لها أن تطلق نفسها لأن مالك الحق ملّك إياها على وجه خاص فلا تملّكه في غيره .

وقد تكون عبارة التفويض مطلقة عن قيد يدل على التعميم وعن التوقيت بزمن معين كأن يجعلها أو تختار نفسها أو تطلق نفسها ولم يزد على الصيغة شيئاً، وفي هذه الحال للزوجة أن تطلق نفسها في مجلس التفويض فقط إن كانت حاضرة فيه وإن كانت غائبة عنه كان لها ذلك الحق في مجلس علمها به فقط حتى لو انتهى أو تغير مجلس التفويض. أو مجلس العلم ولم تطلق نفسها لم يكن لها هذا الحق بعد ذلك لأن الصيغة مطلقة فتتصرف إلى المجلس فإذا فات فلا تملك^(١).

الخلع

تعريفه : الخلع هو حل عقدة الزوجية بلفظ الخلع أو ما في معناه . في مقابلة عوض تلزم به الزوجة كأن يقول الزوج لزوجته خالعتك على مائة جنيه فتقول قبلت . فبمجرد قبولها تطلق بائنا وتنزلها المائة وتترتب سائر أحكام الخلع التي ستبين بعد . فلا يتحقق الخلع شرعاً وتترتب عليه أحکامه إلا إذا استعمل لفظ الخلع أو ما في معناه وكان في مقابلة مال . فإذا قال لها خالعتك ولم يذكر عوضاً فحكم هذا حكم ما إذا قال لها أبنتهك أو خلصتك أو حرمتك أو أي لفظ من ألفاظ الكنایات إن نوى به الطلق وقعت طلقة رجعية على ما عليه العمل الآن ولا يلزمها مال ولا تترتب أحكام الخلع . وإن لم يتوسط الطلق لا يقع شيء . وإذا حل عقدة الزوجية في مقابلة مال لكن لا بلفظ الخلع أو ما في معناه كان قال لها أنت طالق أو خالصة على مائة جنيه فقالت قبلت . فبمجرد قبولها تطلق بائنا

(١) صدر من بعض المحاكم الشرعية المصرية الجزئية حكم بني على أن التفويض إذا كان في حين عقد الزوج وبصيغة مطلقة لا يقيده بالجنس والزوجة أن تطلق نفسها متى شاءت وإلا خلا التفويض من الفائدة ، وأيد هذا الحكم استناداً .

وهذا الحكم ظاهره مختلف لما ذكر من أن صيغة التفويض المطلقة تفيد التحليك في المجلس إلا أن يقال أن التفويض إذا كان في حين عقد الزوج فهو مفترض بغيرنة حالة تدل على التعميم إذ لا يعقل أن يقصد المفروض تطليكه تطليكه نفسها في نفس مجلس زواجهما فالصيغة بدلة الحال تفيد التعميم وهو لم يستطردوا أن يدل على تعميم التفويض دليلاً لفظياً فيشمل دلالة الحال ودلالة اللفظ فتكون الصيغة المطلقة حين العقد في معنى صيغة التفويض المفروضة بما يفيد التعميم فهي سلطقة لفظاً فقط . ولكنها تفيد التعميم بغيرنة الحال .

وتلزمها المائة ولا تترتب سائر أحكام الخلع فلفظ الخلع مجردًا عن العوض إذا نوى به الطلاق كلفظ الطلاق مجردًا عن العوض يقع به طلاق رجعي . ولفظ الخلع أو ما في معناه في مقابلة عوض هو الخلع الشرعي الذي تترتب عليه أحكامه . ولفظ الطلاق في مقابلة مال هو طلاق بائن يجب به المال على الزوجة .

شرطه : وشرطه أن يكون الزوج المخالع أهلاً لإيقاع الطلاق والزوجة محلاً لوقوعه لأنه كاً تبين من تعريفه نوع من الطلاق على مال .

صفته : وصفته أنه من جانب الزوج يمين . ومن جانب الزوجة معاوضة ومعنى هذا أن الزوج يقصد منه تعليق طلاقها على قبولها إعطاءه البديل فهو منه بمثابة تعليق الطلاق على قبولها والتعليق يمين ، والزوجة تقصد افتداء نفسها وتخلص عصمتها بالبدل الذي تدفعه فهو منها بمثابة مبادلة ومعاوضة - ويترتب على هذا أنه تراعي فيه أحكام العين من جانبه وأحكام المعاوضة من جانبها ويتبين ذلك فيما يأتي :

١ - إذا ابتدأ الزوج بالخلع فقال لها خلعتك على عشرين جنيهًا لا يملك الرجوع عن هذا الإيجاب قبل قبولها ولا يبطل إيجابه بقيامه أو قيامها من المجلس قبل القبول لأن العين تلزمه بمجرد صدورها . ولكن إذا ابتدأت الزوجة بالخلع فقالت له اختلعت نفسى منك على عشرين جنيهًا أدفعها لك فلنها أن ترجع عن هذا الإيجاب قبل قبوله وبطريق إيجابها بقيامها أو قيامه من المجلس قبل قبوله لأن المعاوضة مالم تتم بالإيجاب والقبول في المجلس فالموجب في حل من إيجابه .

٢ - وكذلك للزوج المخالع أن يعلق الخلع على شرط . وأن يضيفه إلى زمن مستقبل كأن يقول إن سافرت فقد خلعتك على عشرين جنيهًا أو خلعتك على عشرين جنيهًا في آخر هذا الشهر لأنه من جانبه يمين والعين تقبل التعليق والإضافة إلى زمن مستقبل فلو قبلت الزوجة حين وجود الشرط المتعلق عليه أو حلول الوقت المضاف إليه وقع الطلاق ولزمها المال وترتبت آثار الخلع . ولكن ليس للزوجة أن تعلق الخلع على الشرط أو تضيفه إلى الزمن المستقبل لأنه من جانبه تمليك والتمليك لا تقبل التعليق ولا الإضافة .

٣ - وكذلك يشترط في الزوجة أن تكون في إيجابها الخلع أو قبولها له راضية غير مكرهة عليه وأن تكون عالمة بمعناه لأن شرط صحة المعاوضات التراضي والعلم يعني عبارتها ، ويصبح لها أن تشرط الخيار لنفسها في إيجابه أو قبوله مدة معينة لأن المعاوضات يصح شرط الخيار فيها وأما الزوج فلكونه يمينا من جانبه لا يصح شرط الخيار له لا في إيجابه ولا في قبوله على مذهب الحنفية يغير منه تعليقا صحيحا ولو كان مكرها عليه لأن مين المكره عندهم متعددة .

أحوال صيغته : إذا خالعها بقوله خلعتك بلا ذكر بدل ، كان هذا كقوله خلعتك ، لا يتوقف وقوع الطلاق به على قبولها بل إن نوى الطلاق وقع وإن لم يتبوه لم يقع فهو منجز من ألفاظ الكتابيات .

وإذا خالعها بقوله خلعتك على عشرين جنيه توقف وقوع الطلاق على قبولها لأنها كما تقدم بمنزلة طلاق معلق على شرط فلا يقع إلا عند قبولها دفع البدل . وإذا خالعها بصيغة المفاعة أو بصيغة الأمر بأن قال لها خلعتك أو اختلعي فسواء ذكر مالا مع صيغة منها أو لم يذكر مالا لا يقع الطلاق إلا بقبولها ، أما في حالي ذكر المال فالعلة واضحة لأنه علق خلعها على قبولها المال وأما في حالي عدم ذكر المال فلأن الصيغة نفسها وهي المفاعة أو الأمر تقتضي لزوم قبولها لأن المفاعة تقتضي المشاركة وهي لا تم بعبارة واحدة والأمر بمنزلة التقويض إليها فما لم تقبل فهي لم تباشر ما فرض إليها فلا يقع طلاق .

بدلها : وبدل الخلع يصح من كل ما يصح تسميه مهراً أي من كل مال معلوم متقوم في حق الزوجين . وليس له نهاية صغرى ولا نهاية كبيرى بل يصح الخلع ببدل قليل أو كثير سواء كان دون المهر الذي تزاوجا به أو مساويا له أو أكثر منه . فالبدل الذي يترافق عليه الزوجان أيا كان قدره يكون ملكا للزوج ملزمة به الزوجة لأن الله تعالى قال : ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْحَدْتُمْ بِهِ﴾ أي فلا جناح ولا إثم على الرجل فيما أخذ ولا على المرأة فيما أعطت .

ففي القضاء يملك الزوج البديل بالغا قدره ما بلغ لأنه أسقط حقه في مقابل

عرض التزمت به الزوجة برضاهما وهي أهل للتزامه ولا فرق بين أن يكون الشوز الذى أدى إلى الاختلاع من جهة الزوج أو من جهة الزوجة أو منها ، وإنما ديانة فإذا كان الشوز من جانب الزوج وهو الذى رغب في الفرقة ليستبدل زوجة مكان زوجة فلا يحل له أن يأخذ منها شيئاً في مقابل طلاقها لها قليلاً ولا كثيراً حتى لا يجمع عليها بين إياشها بفرقة ليست هي الباعثة عليها وبين أحد بدل منها وهذا صريح قوله تعالى في سورة النساء : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانِ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قُنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُنَّ مِنْهُ شَيْئًا . أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَّانٍ وَإِثْمًا مِنْهَا . وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بِعِضُّكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَّ مِنْكُمْ مِثَاقًا غَلِيظًا ﴾ .

وإذا كان الشوز منها أو منها وحدها فلا جناح ولا إثم على الزوج في أن يأخذ منها عوضاً لقوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافُوا أَنْ لَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ . فَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ . ولكن لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها لها مهراً لما روى أن جميلة بنت عبد الله بن أبي كاتب زوجة ثابت بن قيس بن شحاس وكانت تبغضه وهو يحبها فأتت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله لا أنا ولا ثابت لا يجمع رأسى ورأسه شيء والله ما أعيщ عليه في دين ولا خلق ولكن أكره الكفر في الإسلام . ما أطيقه بغضنا . وكان قد أصدقها حديقة فقال أتردين عليه حديقته قالت نعم وزيادة فقال الرسول أما الزريادة فلا . فاختلت منه بمهرها فقط .

إذا أخذ أى عوض في الحال الأولى أو أخذ زيادة عما أمهرها في الحال الثانية فلا يطيب له ما أخذ ويلكه ملكاً خبيثاً .

ويصبح أن يكون بدل الخلع إرضاع الطفل مدة الرضاعة كأن يقول لها : خالعتك على أن ترضعى ابني منك مدة الستين بلا أجر فنقول : قيلت لأن الرضاعة منفعة متقومة يستحق في مقابلتها المال فعليها أن ترضعه بغيرأجرة المدة المحددة حتى لو لم ترضع لوفاة الطفل أو هربها أو وفاتها كان له الرجوع بقيمة الرضاعة عن المدة أو ما بقى منها .

ويصح أن يكون بدل الخلع نفقة ابن الصغير منها كأن يقول لها : خالتك على أن تتفقى على ابنى من الآن حتى يبلغ سبع سنين فتقول : قبلت فيلزمها الإنفاق عليه في المدة المحددة حتى إذا لم تقم بالإتفاق بسبب وفاة الولد أو وفاتها أو امتناعها كان له أن يرجع عليها بمثل نفقته في المدة أو ما بقى منها ويصح أن يكون بدل الخلع حضانة ابنه منها مدة حضانته بلا أجرا لأن حضانتها الصغير في مدة الحضانة متقطعة متقطعة يستحق في مقابلتها المال كإيرضاوه وإذا لم تقم بمحضانته لوفاته أو وفاتها أو خروجها عن أهلية الحضانة أو امتناعها رجع عليها بقيمة الحضانة في المدة أو فيما بقى منها .

ولا يصح الخلع على أن تمسك الصغير عندها بعد تجاوز سن الحضانة إلى أن يبلغ الحلم لأن ذلك تراضى على إضاعة حق الصغير لأن الشارع مراعاة لمصلحته جعل الحق في إمساكه بعد تجاوز سن الحضانة للأب لا للأم فالتراضى على أن يكون إمساك للأب لا للأب غير صحيح كما إذا تراضيا على أن يكون الصغير أو الصغيرة في مدة الحضانة يد الأب لا الأم . أما إذا اختلعت على إمساك بنتها عندها إلى أن تبلغ الحلم فلها ذلك لأنه ليس فيه إضرار بالبنت .

وهذا هو الوارد بالمادة ٢٨٧ من كتاب الأحوال الشخصية للمرحوم محمد قدرى باشا . ولكن الظاهر أن لا يفرق بين البنت والغلام فالاتفاق على إمساك أحدهما بعد تجاوزه سن الحضانة إلى بلوغ الحلم ييد الأم يكون باطلاقا كالاتفاق على إمساكهما مدة الحضانة ييد الأب لأن الشرع جعل لكل مدة يدا بلا فرق بين بنت وغلام وقت الخلع لكل واحد من الزوجين قبل الآخر .

حكمه : وحكمه أنه متى تتحقق معناه الشرعي بأن كان بلفظ الخلع أو مافق معناه في مقابلة بدل وقبلت الزوجة ترتبت عليه آثار ثلاثة : وقوع طلاق بائن لأن الصلاط في مقابلة المال بائن . ولزوم المال في ذمة الزوج لأن الزوج علق طلاقه على قبورها هنا الالتزام وقد رضيت به . وسقوط كل حق ثابت مما يتعلق بالزواج الذى وقع الخلع منه . فيسقط ما للزوجة من مهر لم تقبضه ونفقة متجمدة لم تستوفها استحقها من هذا الزواج . ويستقطع ما للزوج من نفقة عجلها ولم تمض مدتها ومهر سلمه إليها ولم تستحقه بتأمه في هذه الزوجية .

وهذا هو قول الإمام وعليه الفتوى ولا فرق عنده في إسقاط هذه الحقوق بين لفظ الخلع وبين ما في معناه كالمبارأة . ووجه قوله أن الخلع ينفي عن الفصل والمبارأة تنبئه عن براءة كل منها عن الآخر وقد صدر كل من اللفظين غير مقيد فينصرف إلى الانفصال التام والبراءة التامة وذلك إنما يكون بقطع آثار هذه الزوجية الحاصل منها الخلع وسقوط الحقوق الثابتة بها . ولكن لا يدخل في هذه الحقوق نفقة العدة لأنها لم تكن حقا ثابتا وقت الخلع وإنما ثبتت بعده فلا تسقط إلا إذا نص عليها صراحة في بدل الخلع . ولا يسقط ما لأحد هما قبل الآخر من غير حقوق الزوجية الحالية كثمن مبيع أو دين قرض أو مؤخر صداق زوجية سابقة .

وقال محمد لا يسقط بالخلع والمبارأة شيء من الحقوق ويقتصر فيما على ما سماه الزوجان لأن المعاوضات يقتصر فيها على ما تم التراضي عليه . فيقع عليه الطلاق البائن ويلزمها البديل المسمى فقط .

وأبو يوسف مع أبي حنيفة في المبارأة ومع محمد في الخلع .

وحل ما عليه العمل الآن من أن نفقة الزوجة التي سلمت نفسها لزوجها ولو حكمها تعتبر دينا صحيحا في ذمة الزوج من وقت امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه ولا يسقطها إلا الأداء أو الإبراء وأنها لا تسقط بالطلاق ولو خلعا تكون النفقة المتجمدة للزوجة مثل نفقة عدتها إذا نص على أنها من بدل الخلع تسقط وإن لم ينص على أنها منه لا تسقط .

ومن حكم الخلع يتبع الفرق بينه وبين الطلاق على مال فالطلاق على مال يترتب عليه أثراً : وقوع البائن ولزوم المال . والخلع يترتب عليه آثار ثلاثة : هذان الاثنان وسقوط حقوق الزوجية على ما يبنا .

خلع الزوجة التي ليست أهلا للتلريع : قدمنا أن الخلع من جانب الزوجة معاوضة ولكنه لما كان معاوضة مال بغير مال لأن الزوجة تدفع مالا هو بدل الخلع ولا يدخل في ملكها مال بل تخلص لها عصمتها اعتبرت الزوجة كأنها متبرعة بالبدل الذي تتلزم به وهذا لا يلزمها البديل ولا يتحقق معنى الخلع الشرعي المترتب عليه آثاره الثلاثة إلا إذا كانت الزوجة الحالعة أهلا للتلريع أي بالغة عاقلة غير

محجور عليها لسفه أو مرض أو مريضة بمرض الموت .

فإن كانت الزوجة صغيرة مميزة وقال لها زوجها : خلعتك على مؤخر صداقك أو على عشرين جنيها فقلت : قبلت وهي مميزة وقع عليها طلاق رجعي لا يلزمها المال أما عدم لزوم المال فوجهه أنها صغيرة ليست أهلا للتبرع بهذا البديل الذي التزمته بقيوها . وقبوها لا يلزمها ، وأما وقوع الطلاق فلأن عبارة الزوج معناتها تعليق الطلاق على قبوها وقد صح التعليق لصدوره من أهله ووجد المعلق عليه وهو القبول من هي أهل له لأن الأهلية للقبول تكون بالتميز وهي هنا صغيرة مميزة ومتى وجد المعلق عليه وقع الطلاق المعلق ، وكان رجعوا لأنه لما لم يصح التزام المال كان طلاقاً مجرداً ليس في مقابلته مال فيقع رجعوا . فإن لم تقبل الصغيرة أو قبلت وهي ليست أهلاً للقبول بأن كانت غير مميزة فلا يقع طلاق أصلاً لعدم وجود المعلق عليه وهو القبول من هو أهل .

وإذا جرى الخلع بين ولد الصغيرة وزوجها بأن قال زوج الصغيرة لأبيها : خالعت ابنته على مهرها أو على مائة جنيه من مهرها ولم يضمن الأب البديل له وقال : قبلت ، طلقت ولا يلزمها المال ولا يلزم أباها . أما وقوع الطلاق فلأن الطلاق المعلق يقع متى وجد المعلق عليه وهو هنا قبول الأب وقد وجد . وأما عدم لزومها المال فالأنها ليست أهلاً لالتزام التبرعات . وأما عدم لزوم أبيها المال فلأنه لم يلتزمه بالضمان ولا إلزام بدون التزام وهذا إذا ضمته لزمه . وقيل لا يقع الطلاق في هذه الحال لأن المعلق عليه قبول البديل وهو لم يتحقق وهذا القول ظاهر ولكن العمل بالقول الأول .

وإذا كانت الزوجة محجوراً عليها لسفه وحالها زوجها على مال وقبلت لا يلزمها المال ويقع عليها الطلاق الرجعي المعلق على قبوها لأنها ليست أهلاً للتبرع كالصغرى ولكنها أهل للقبول كالمميزة .

وإذا كانت الزوجة مريضة مرض الموت وحالها زوجها على مال وقبلت صح الخلع ويلزمها المال بشرط أن لا يزيد عن ثلث ما تملكه لأنها متبرعة والتبرع في مرض الموت وصية والوصية لا تنفذ إلا من الثلث للأجنبي . والزوج بالخلع صار أجنبياً .

وإذا ماتت هذه المخلعة المريضة وهي في العدة لا يستحق زوجها إلا أقل هذه الأمور . بدل الخلع . وثلث تركتها . وميراثه منها . لأنه قد تتوطاً الزوجة مع زوجها في مرض موتها وتسمى له بدل خلع باهظاً يزيد عما يستحقه بالميراث فلأجل الاحتياط لحقوق ورثتها ورداً لقصد المتوطأ عليه قلتنا : إنها إذا ماتت في العدة لا تأخذ إلا أقل الأشياء الثلاثة . فإن برئت من مرضها ولم تمت منه فله جميع البدل المسمى لأنه تبين أن تصرفها لم يكن في مرض الموت .

أما إذا ماتت بعد انقضاء عدتها فله بدل الخلع المتفق عليه بشرط أن لا يزيد عن ثلث تركتها لأنه في حكم الوصية كما قدمنا .

الحالات التي يطلق فيها القاضي

قدمنا أن الطلاق قد يكون من الزوج وقد يكون من القاضى بناء على طلب الزوجة وبيننا أن الزوج له حق الطلاق في أي حال مادام أهلاً لإيقاعه وأما القاضى فلا يطلق الزوجة بناء على طلبها إلا في خمس حالات نص القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٠ على اثنين منها وهم : التطبيق لعدم الإنفاق . والتطبيق للغيبة . ونص القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ على الثالث الباقية وهى : التطبيق للضرر . والتطبيق لغيبة الزوج بلا عنبر . والتطبيق لحبسه ، وهذا بيان حكم كل منها^(١) :

- ١ - التطبيق لعدم الإنفاق : إذا كان للزوج مال ظاهر يمكن تنفيذ النفقة فيه بالطرق المبينة ثلاثة التنفيذ فللزوجة أن تستوفى نفقتها منه وليس لها أن تطلب تطبيقها منه لعدم إنفاقه عليها سواء كان الزوج حاضراً أو غائباً قريباً أو بعيداً لأن غرضها وهو حصولها على نفقتها يتحقق بالتنفيذ في ماله الظاهر .
- وإذا لم يكن للزوج مال ظاهر يمكنها أن تنفذ نفقتها فيه فإذا ما يكون حاضراً أو غائباً . غيبة قريبة أو بعيدة .

(١) ومستذكر نصوص هذين القانونين في آخر هذا الكتاب لمراجع إليها من أراد .

فإن كان حاضراً وادعى عليه زوجه أنه تاركها بلا نفقة وليس له مال ظاهر تستوف نفقتها منه وطلبت تطليقها منه لذلك فإن قال : إن معسر وصادقه الزوجة على إعساره . أو لم تصادقه فأبنته بالبيضة . ففي هاتين الحالتين ثبت فيما إعساره بتصادقهما أو ببيته يمهله القاضي مدة لا تزيد على شهر . فإن أنفق فلا تطلق وإلا طلقها منه القاضي بقوله : طلقتك منه .

وإن اعترف بأنه موسر . أو سكت عن بيان حاله من يسار أو إعسار . أو قال : إن معسر ولم يثبت قوله بتصادقها أو ببيته وأصر في كل حالة من هذه الحالات الثلاث على عدم الإنفاق وأصرت هي على طلب التطليق طلق عليه القاضي في الحال بدون إمهال .

والفرق أنه في الحالتين ثبت فيما إعساره بتصادق أو البيضة ظاهر حاله أنه غير متعنت ولا يقصد الإضرار بها وأنه ما منعه من الإنفاق عليها إلا عسره فيمهل مدة قصيرة لا تزيد على شهر لعل الله يجعل من عسره يسراً وأما في الحالات الثلاث التي اعترف فيها بيساره أو لم يثبت ولا ضرر على الزوجة في انتظار هذه المهلة القصيرة فيها إعساره فإن الظاهر من إصراره على عدم الإنفاق مع اعترافه بيسار أو عجزه عن إثبات الإعسار أنه يقصد العنت والإضرار بها فلا فائدة في إمهاله ويطلق عليه في الحال .

وإن كان الزوج غائباً غيبة قريبة وادعى عليه أنها زوجته وغاب عنها . وتركها بلا نفقة وليس له مال ظاهر تنفذ فيه . وأثبتت وقائع دعواها جميعها بضرب القاضي لهذا الغائب أجلاً يقدر مده بحسب ما يراه ويقرر أنه إذا لم يرسل الغائب في خلال تلك المدة ما تتفق الزوجة منه على نفسها النفقة الحاضرة الواجبة لها عليه أو لم يحضر للإنفاق عليها تطلق عليه ويكلف قلم الكتاب إعلان الغائب بصورة من هذا القرار والأجل المضروب له . فإن مضت المدة وحل الأجل ولم يرسل لزوجته ماتتفق منه على نفسها ولم يحضر للإنفاق عليها وتحقق المحكمة من وصول الإعلان إليه طلقها القاضي منه مادامت مصراً على طلبها .

ومثل الغائب غيبة قريبة المسجون إذا طلبت زوجته تطليقها منه لعدم إنفاقه عليها وعدم وجود مال ظاهر له لا يطلقها القاضي إلا بعد ضرب أجل له وإعادته

كما تقدم لأنه ما خرج عن كونه غالباً غيبة قريبة .

وإن كان الزوج غالباً غيبة بعيدة وادعى عليه أنها زوجته وغاب عنها وتركها بلا نفقة . وليس له مال ظاهر تفقد فيه وأثبتت وقائع دعواها جميعها بطلقها القاضي منه في الحال بدون ضرب أجل ولا إعذار .

ومثل الغائب غيبة بعيدة الغائب الذي لا يدرى مكانه ولا يعلم له محل إقامة والمفقود الذي لا يعلم أحياناً هو أم ميت . فمتي ثبتت زوجة الواحد منها وقائع دعواها التي يتبناها تطلق منه في الحال بدون ضرب أجل ولا إعذار والمراد بالغيبة القريبة أن يكون الغائب يمكن تسهيل وصول قرار المحكمة إليه بضرب الأجل في مدة لا تتجاوز تسعة أيام . وبالغيبة البعيدة ما ليست كذلك . ووجه الفرق بين الغائب القريبة ومن في حكمه وهو المسجون والغائب بعيدة ومن في حكمه وما المجهول محل إقامته والمفقود . أنه في الحالة الأولى يمكن الاحتياط بإعذار الزوج قبل تطبيق زوجته منه ولا ضرر على الزوجة في هذا الاحتياط وأما في الحالة الثانية فلا يمكن هذا الاحتياط بغير إضرار بالزوجة لأن الفرض أنه بعيد الغيبة أو مجهول محله أو مفقود فإعذاره متذرع أو يمكن بضررها لحاجته إلى أمر طويل .

والطلاق الذي يوقعه القاضي لعدم الإنفاق في أي حال من هذه الأحوال السابقة رجعى مادام ابتعاده بعد دخول الزوج بزوجته فيجوز للزوج أن يراجع فيه زوجته مادامت في العدة بشرطين : أن ثبت قدرته على الإنفاق عليها . وأن يستعد للقيام بهذا الإنفاق فإذا لم يتوفر الشيطان لم تصح الرجعة لأن سبب التطبيق قائم .

وأحكام التطبيق لعدم الإنفاق التي يتبناها مأخذة من مذهب الإمام مالك . ودليله أن الزوج عجز عن الإنفاق بالمعروف فيجب التسريح بالإحسان ومادام الزوج لم يسرحها من تلقاء نفسه فإن القاضي ينوب عنه .

ولما على مذهب الحنفية فلا تطبيق لعدم الإنفاق ولا للعجز عنه لأن الزوج إن كان ذا عشرة فنظرة إلى ميسرة وإن كان موسراً يحبس حتى ينفق على زوجته .
المواضيع ، ٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ .

٤ - **الطلاق للعيب** : إذا وجدت الزوجة بزوجها عيباً مستحکماً لا يمكن البرء منه أو يمكن بعد زمن طويل ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجنون والبرص فلها أن تطلب من القاضي تطليقها منه سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أم حدث بعد العقد ولم ترض به ، فإن تزوجته عالة بالعيب . أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها فليس لها طلب التطليق لأجله .

وليست عيوب الزوج التي نسوغ طلب التطليق محصورة وإنما المدار على كون العيب مستحکماً لا يمكن البرء منه أو يمكن بعد زمن طويل ولا تستطاع العشرة معه إلا بضرر أيها كان نوعه .

ويستعان بأهل الخبرة من الأطباء في معرفة العيب وما إذا كان متتحققاً فيه هذه الأوصاف ومسوغاً طلب التطليق أولاً .

ومن العيوب التي تتحقق فيها هذه الصفات وتسوغ طلب التطليق العنة والجح والخصاء . والعنين هو من لا يقدر على مباشرة النساء . والمحبوب هو الذي استؤصل منه عضو التسائل . والخصي هو الذي سلت خصيته .

فإذا تزوجت المرأة ووجدت زوجها عيناً أو محبوباً أو خصياً ولم تكن قد علمت حين العقد بحقيقة حاله ولم ترض بالمقام معه على ذلك صراحة أو دلالة وطلبت تطليقها منه ، فإن كانت دعواها أنه محبوب ثبت أنه محبوب طلقها القاضي منه في الحال ولا فائدة في الانتظار لأن الجب أمر حسي يمكن تعرفه في الحال .

وإن ادعت عليه أنه عنين « ومثله الخصي » وطلبت تطليقها منه لأنه لم يصل إليها بسبب عنته سأله القاضي عن دعواها فإن أقر بها وصادقها على أنه لم يصل إليها يؤجله سنة قمرية ليتبين بمور الفصول الأربع المختلفة ما إذا كان عجزه عن مباشرة النساء لعارض يزول أو لعيب مستحکم وهو العنة . ولا يحتمل من السنة أيام غيابها أو مرضها إن كان مرضها لا تستطاع معه المباشرة وابتداء السنة من يوم الخصومة إلا إذا كان الزوج مريضاً أو به مانع شرعاً أو طبيعى يمنعه

من المباشرة فإن كان كذلك فيكون ابتداء السنة من حين زوال المانع ، فإن مضت السنة وعادت الزوجة إلى القاضى مصرة على طلبها لأنه لم يصل إليها طلقها القاضى منه .

وأما إن سأله القاضى عن دعواها فأنكرها وقال إنه وصل إليها فإن كانت شيئاً من الأصل فالقول للزوج يمينه لأن الظاهر يشهد له إذ الأصل في الإنسان السلامه فإن حلف أنه وصل إليها رفضت دعواها وإن نكل اعتبر نكوله مصادقة لها فيؤجل سنة كما في حال المصادقة السابقة . وإن كانت بكرأ من الأصل عين القاضى أمرأتين يشق بهما الكشف عليها فإن قالنا هي ثيب فالقول للزوج يمينه لأن الظاهر يشهد له والقول له يمينه أيضاً في أنه أزال بكارتها بالواقع لا بالأصبع مثلاً . وإن قالنا : هي بكر يؤجله سنة كما مر .

فإذا مضت السنة وعادت الزوجة مصرة على طلبها لأنه لم يصل إليها أراها لامرأتين يشق بهما مرة ثانية فإن قررت أنها ماتزال بكرأ طلقها القاضى منه وإن قررت أنها ثيب فالقول للزوج يمينه .

والسبب في إتخاذ هذه الاجراءات بشأن عيب العنة خاصة أن الوقوف على حقيقة العنة متغير وليس لأهل الخبرة من الأطباء في هذا العيب رأى قاطع وقد يكون عجز الرجل عن مباشرة زوجته لعارض سريع الزوال وليس عيباً مستحکماً لا يمكن البرء منه وقد يعجز الرجل عن مباشرة امرأة دون أخرى أو في حين دون آخر فلهذا إذا أقر أنه لم يصل إليها يمهل سنة حتى تستعين حاله وإذا ادعى أنه وصل إليها والظاهر يشهد له صدق يمينه . وإن كان الظاهر بكلبه بأن كانت ماتزال بكرأ كما كانت يمهل والغرض من هذا بناء التطبيق على عيب مستحکم لا على مجرد عارض قد يكون سريع الزوال .

والفرقة بالعنفة وبأى عيب من العيوب المستحکمة التي لا يمكن البرء منها طلاق بائن ، والمأخذ لأحكام التفريق بالعيوب هو مذهب محمد من أئمة الحنفية ومناهب الأئمة الثلاثة (المواضيع ٩ ، ١٠ ، ١١ من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٠) .

٣ - التطليق للضرر : إذا ادعت الزوجة على زوجها إضراره بها بأى

نوع من أنواع الضرر الذى لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالهما كأن ادعت عليه أنه يضر بها ضرباً مبرحاً أو أنه يسبها أو يكرهها على حرم وطلبت من القاضى تطليقها منه بناء على هذا الضرر . فإذا ثبت الضرر الذى ادعته سواء كان ثبوته باقرار الزوج أو ببينة الزوجة وكان من أنواع الضرر الذى لا يستطيع معه العشرة بين أمثالهما وعجز القاضى عن الإصلاح بينهما طلقها منه .

وإذا عجزت عن إثبات الضرر الذى ادعته قررت المحكمة رفض دعواها فإذا جاءت ثانية مكررة شكواها طالبة التطليق لإضراره بها ولم تثبت ما تشكو منه فحيثنى يعين القاضى حكمين رجلين عدلين من أهل الزوجين إن أمكن وإلا فمن غيرهم من فم خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما .

وعلى الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبذلما جهدهما في الإصلاح . فإن أمكن على طريقة معينة قرراها وإذا عجزا عن الإصلاح وكانت الإساءة من الزوج أو منها أو جهل الحال فروا التفريق بينهما بالطلاق . وأما إذا كانت الإساءة من الزوجة فلا تطلق ، وإذا اختلفا أمرهما القاضى بمعاودة البحث فإن استمر الخلاف بينهما حكم غيرهما . وعلى الحكمين أن يرفعا إلى القاضى ما يقررانه وعلى القاضى أن يحكم بمقتضاه ، والطلاق الذى يوقعه القاضى بناء على الضرر الذى أثبتته الزوجة أو بناء على تقرير الحكمين طلاق بائن . وماخذ هذه الأحكام مذهب مالك ومستند قوله تعالى في سورة النساء : ﴿ وَإِنْ خَفَمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقَنَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُمَا خَبِيرَا ﴾ . إن الله كان عليماً خبيراً .

(المواز ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ من القانون رقم ٢٥ سنة

١٩٢٩) .

٤ - التطليق لغيبة الزوج : إذا ادعت الزوجة على زوجها أنه غاب عنها

سنة فأكثر بلا عنبر مقبول وطلبت تطليقها منه لنضررها من بعده عنها هذه المدة الطويلة وأثبتت وقائع دعواها . فإن كان زوجها الغائب لا يمكن وصول الرسائل

إليه بأن كان غير معلوم محل إقامته أو معلوماً ولا سبيل إلى مراسلته طلقها القاضى منه في الحال وإن كان يمكن وصول الرسائل إليه ضرب القاضى له أجلاً وأعذر إليه بأنه يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يد عنرا مقبولاً طلقها القاضى منه ولو كان له مال تستطيع أن تتفق على نفسها منه لأن هذا تطليق لضررها ببعده عنها المدة الطويلة بلا عنرا وليس سببه عدم وجود ما تتفق منه ، والتطليق لهذه الغيبة طلاق باطن لأنه من أنواع التطليق للضرر وأأخذته مذهب الإمام مالك . والمراد بالسنة التي عدد أيامها ٣٦٥ يوماً (المادتان ١٢ ، ١٣ من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩) .

٥ - التطليق لحبس الزوج : إذا صدر على الزوج حكم بسجنه ثلاث سنين فأكثر وصار هذا الحكم نهائياً فلزوجه بعد مضي سنة من سجنه أن تطلب تطليقها منه لضررها من بعده عنها هذه المدة الطويلة ومتى ثبت للقاضى أن الحكم صدر بالسجن لمدة ثلاثة سنين فأكثر .. وأنه أصبح نهائياً . ونفذ على الزوج ومضت سنة فأكثر من تاريخ تفريجه طلقها القاضى منه .

والتطليق لهذا الحبس طلاق باطن . لأنه أيضاً من نوع التطليق للضرر وأخذته كذلك مذهب الإمام مالك والمراد بالسنة التي عدد أيامها ٣٦٥ . المادة ١٤ من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ .

فسخ الزواج

الفرق بين الزوجين قد تكون بالطلاق الذى يصدر من الزوج أو من القاضى بناء على طلب الزوجة وهذا تقدم بيانه .

وقد تكون بفسخ العقد أى نقضه بسبب خلل وقع فيه . أو بسبب طارئ طرأ يمنع بقاءه .

فسخ الزواج خلل وقع فيه يكون في حالات منها الفسخ بسبب ظهور أن العقد وقع غير صحيح كما إذا ثبت أن الزوجة أخت زوجها رضاعاً أو زوجة غيره أو معنته .

ومنها الفسخ بختار البلوغ سواء أكان من الزوج أم من الزوجة في الحال التي يكون فيها الخيار لأحد الزوجين إذا بلغ .

ومنها الفسخ لعدم كفاءة الزوج لزوجته وعدم رضا ولها العاصب به وقت العقد .

ومنها الفسخ لنقصان مهر الزوجة عن مهر مثلها وعدم رضا ولها به وامتناع الزوج عن إكاله .

وفسخ الزواج لطاريء يمنع بقاءه يكون في حالات .

منها الفسخ بسبب ردة أحد الزوجين عن الإسلام .

ومنها الفسخ بسبب إباء الزوجة غير الكتابية أن تسلم بعد أن أسلم زوجها .

ومنها الفسخ بسبب فعل أحد الزوجين مع أصول الآخر أو فروعه ما يوجب حرمة المعاشرة من الزنا ودعويه .

فسواء أكانت الفرقة بسبب خلل في العقد أم بسبب طاريء يمنع بقاءه فإنها في هذه الحالات جميعها تعتبر فسخا ولا تعتبر طلاقا .

والفرق بين الفرقة التي هي طلاق والفرقة التي هي فسخ من وجهين أولهما أن الطلاق يت nou إلى رجعى لا يحل عقد الزواج في الحال وإلى باطن محل عقدة الزواج في الحال . وأما الفسخ فهو بجميع أسبابه يحل عقدة الزواج في الحال . وثانيهما أن الفرقة التي هي طلاق تقص عدد الطلقات التي يملكتها الزوج بحيث لو طلق الزوج زوجته طلقة واحدة ثم راجعها وهي في عدتها أو عقد عليها عقدا جديدا بعد انقضاء عدتها لا يملك عليها إلا طلقتين وتحسب عليه تلك الواحدة . وأما الفرقة التي هي فسخ فلا تقص عدد الطلقات بحيث لو طلق الزوج بختار البلوغ مثلا أو لعدم الكفاءة ثم تزاوجا ثانيا ملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات ولا يحتسب هذا الفسخ مما ينقص ما يملكه . وفي الطلاق بالمهر قبل الدخول يمكن الفسخ بالختار فلا يجب لها شيئا .

وقد يتوقف الفسخ على حكم القضاء بمعنى أنه ما لم يصدر حكم بالفسخ فالعقد باق وذلك في الحالات التي يبيى الفسخ فيها على أسباب تقديرية تكون موضع خفاء كالفسخ بعد كفأة الزوج لأن الكفأة لا تعرف بالحس وأسبابها مختلفة . وكالفسخ بنقصان المهر عن مهر المثل لأنه متوقف على تعين المثل ومهر المثل ومقارنته المسمى به . والفسخ بخيار البلوغ لأنه مبني على قصور الشفقة في الولي وله شرائط . والفسخ بإياء الزوجة غير الكافية الإسلام إذا أسلم زوجها لأنها قد لا تأتي فلا يفسخ العقد .

وقد لا يتوقف الفسخ على حكم القضاء بمعنى أنه على الزوجين أن يفسخا من تلقاء أنفسهما وذلك في الحالات التي يكون سبب الفسخ فيها جيلا ليس موضع خفاء ولا تقدير كالفسخ بسبب ظهور فساد العقد . أو بسبب ردة أحد الزوجين عن الإسلام . أو بسبب فعل أحدهما بأصول الآخر أو فروعه ما يوجب حرمة المصاهرة .

ومن استقراء أنواع فرق الزواج يتبين الضابط العام لتمييز الفرقة التي هي طلاق من الفرقة التي هي فسخ وهو أن كل فرقه تكون من الزوج ولا يتصور أن تكون من الزوجة فهي طلاق . وكل فرقه تكون من الزوجة لا بسبب من الزوج . أو تكون من الزوج ويتصور أن تكون من الزوجة فهي فسخ .

العدة

تعريفها : العدة شرعاً أجل حدده الشارع لانقضاء ما بقي من آثار الزواج بعد الفرقه . فالزوجة المدخول بها بعد حل عقدة زواجهما بأى سبب كان تتربص وتنتظر ولا تتزوج بغير زوجها الأول حتى تنقضى عدتها بانتهاء ذلك الأجل المحدود . أما الزوج إذا فارق زوجته بأى سبب فليس عليه أن يتربص أى مدة ويمتنع عن الزواج فيها إلا إذا كانت من يريد الزواج بها محurma لمن طلقها فإن عليه أن يتضرر حتى تنقضى عدة مطلقتها لثلا يكون جاما بين المحرمين وكذلك إذا كانت له زوجات أربع وطلق واحدة منها لا يحل له التزوج قبل انقضاء عدتها لثلا يكون جاما بين أكثر من أربع .

سبب وجوبها : وسبب العدة الذي يتربّط عليه وجوباً أحد أمرين :
أو هما وفاة الزوج مطلقاً أى سواءً كانت الزوجة مدخولاً بها حقيقة أو
حكماً أم لا لإطلاق قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَعْوَذُونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا
يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ بشرط أن تكون الزوجة صحيحة وأما
وفاة الزوج من زوجة فاسدة فلا توجب عدة الوفاة فإذا لم يكن دخل بها بعد
زواجها الفاسد ثم مات فلا عدة عليها أصلاً وإن كان دخل بها تعتمد بالحيض
لا بالأشهر .

وثالثهما حصول الفرقا بين الزوجين بأى سبب غير الوفاة بعد الدخول
الحقيقى في زواج فاسد أو وطء بشبهة أو بعد الدخول حقيقة أو حكماً في زواج
صحيح .

وأما الفرقa بغير الوفاة قبل الدخول حقيقة أو حكماً فلا توجب العدة لقوله
تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا نَكْحَمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ
تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَدٍ تَعْدُونَهَا﴾ .

ووجه الفرقa بين الفرقa بالوفاة والفرقa بغيرها أن الغرض الأول من عدة
الوفاة هو الوفاء للزوج المتوفى بالحداد عليه والأسف على موته وهذا واجب لكل
زوج سواء دخل بزوجته أو لم يدخل ، وأما عدة غير الوفاة فالغرض الأول منها
تعرف براءة الرحم والتحقق من أنها غير حامل منعاً لاختلاط الأنساب وهذا إنما
يكون إذا دخل الزوج بزوجته حقيقة أو حكماً في الزواج الصحيح أو دخل بها
حقيقة في الفاسد أو بناء على شبهة .

حكمة تشريعها : وحكمة إيجاب العدة تعرف براءة الرحم حتى لا تختلط
الأنساب . وإعطاء الزوج فرصة يتسكن فيها من إعادة زوجيتها كما أشار الله
سبحانه إلى ذلك بقوله : ﴿لَا تَدْرِي لِعَلَّ اللَّهَ بِهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ وبقوله :
﴿وَبِعَوْلَتِنَ أَحَقُّ بِرَدْهَنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ . والحداد والأسف على
الزوج المتوفى . فكل عدة أوجبت فهي لتحقيق حكمة أو أكثر من هذه .

أنواعها : أنواع العدة ثلاثة : حيض ، وأشهر ووضع حمل .

العدة بالحيض : إذا كانت المرأة من ذات الحيض وحصلت الفرقة بينها وبين زوجها بعد الدخول بها حقيقة أو حكماً بسبب غير الوفاة ولم تكن حاملاً وقت الفرقة فعدتها تنتهي بثلاث حيضات كواحد بعد الفرقة لقوله تعالى : ﴿وَالظُّلْمَاتِ يَتَرَبَّصُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرُوهُ هُنَّ الْقَرُءُ الْحَيْضُ .﴾

ويؤخذ من تقييد الحيضات بثلاث كواحد أنه لو كانت الفرقة في أثناء حيضها لا تنتهي هذه الحيضة إحدى الثلاث لأنها ليست حيضة كاملة فلابد أن تحيض ثلث حيضات كاملة بعد ظهرها من هذه الحيضة التي وقعت الفرقة في أثناءها .

وتنقضي عدتها بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة . وإذا انقطع عشرة أيام من رؤيتها وهي أكثر مدة الحيض انقضت العدة بمجرد انقطاعه ، وأما إذا انقطع لأقل من عشرة أيام فلا تنقضي العدة بمجرد انقطاعه بل لابد أن يعقب انقطاعه اغتسالها أو مضى وقت صلاة عليها حتى يتحقق من أنه انقطاع لا إلى عودة ، وأقل مدة تصدق فيها المرأة أنها انقضت عدتها بمحضها ثلث حيضات كواحد هي ستون يوماً من تاريخ الفرقة وقدمنا توجيه ذلك في الرجعة .

العدة بالأشهر : اللاتي تعتد بالأشهر من النساء اثنان :
الأولى : الزوجة التي ليست من ذات الحيض بأن كانت صغيرة أو مراهقة أو بلغت بالسن وهي خمس عشرة سنة ولم تحيض ، أو وصلت إلى سن الإياس وهي خمس وخمسون سنة ولم تحيض وحصلت الفرقة بينها وبين زوجها بسبب غير الوفاة ولم تكن حاملاً وقت الفرقة فعدتها تنتهي بثلاثة أشهر من تاريخ الفرقة لقوله تعالى : ﴿وَاللَّاتِي يَسْنَنُنَّ مِنَ الْحَيْضِ إِنْ أَرْتُمُ فِعْدَتَهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّاتِي لَمْ يَحْضُنْ هُنَّ﴾ .

الثانية : المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملاً سواء أكانت من ذات الحيض أم ليست منه فعدتها تنتهي بأربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَلْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا هُنَّ إِلَّا إِذَا كَانَ زَوْجَهَا فَاسِدًا فَعُدَّتْهَا ثَلَاثَ حِيَضَاتٍ لَا بِالأشْهُرِ كَمَا قدمنا .﴾

العدة بوضع الحمل : إذا كانت الزوجة حاملاً وقت الفرقة فسواء أكانت الفرقة بالفراة أم بغيرها وسواء أكانت الفرقة من زواج صحيح أو فاسد أو وطء بشبهة فإن عدتها تنتهي بوضع حملها ولو كان الوضع بعد الفرقة بلحظة بشرط أن يفصل الحمل ظاهراً كل خلقه أو بعضه حتى يصدق عليها أنها وضعت حلاً وتنقضي عدتها به قال تعالى : ﴿وَأُولَاتُ الْأَهَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَلَهُنَّ﴾ أما إذا انفصلت منها علقة أو مضغة غير مخلقة فلا تنتهي عدتها به لأنها لا يصدق عليها أنها وضعت وأنه لا جرم بأنها كانت حاملاً والعدة لا تنتهي بالشك .

تحول العدة من نوع إلى نوع : قد تجب العدة بالأشهر ثم يطرأ ما يوجب الاعتداد بالحيض . وقد تجب بالحيض ثم يطرأ ما يوجب الاعتداد بالأشهر . وقد يجب الاعتداد بثلاثة أشهر أو ثلاثة حيض أو ثلات حيضات كواحد ولا تعتبر المدة التي مضت بعد الفرقة من العدة ، لأنها كان قد وجب علينا الاعتداد بالأشهر على اعتبار أنها ليست من ذوات الحيض فلما تبين قبل تمام عدتها أنها من ذوات الحيض وجب عليها أن تترافق ثلاثة قروء . لأنها الأصل في الاعتداد بالحيض والشهور خلف عنها .

وأما إذا حاضت بعد تمام عدتها بالأشهر فالعدة التي تمت قد انقضت وليس عليها أن تتعذر بدلها بثلاث حيضات ولكنها صارت من ذوات الحيض بحيث لو تجب عليها في المستقبل عدة تكون بثلاثة قروء .

(٢) إذا كانت المعتدة من ذوات الحيض ثم استمر نزول الدم عليها بدون انقطاع بحيث لا يمكن تمييز أيام طهرها من أيام حيضها ولا تحديد ثلاثة حيضات كواحد بعد الفرقة وليس لها عادة معروفة لظهورها وحيضها أو لها عادة ونفيتها فهذه المتغيرة أو متعددة الدم تنتهي عدتها بسبعة أشهر بعد الفرقة على اعتبار ثلاثة حيضات في شهر لأن أكثر مدة الحيض عشرة أيام وثلاثة أطهار في ستة شهور

لكل طهر شهرين ل الاحتياط ف تلك سبعة أشهر و قيل تنقضى عدتها بثلاثة أشهر ولكن الفتى به هو الأول وإن كان الظاهر هو الثاني .

(٣) إذا كانت المعتدة من ذوات الحيض ثم انقطع حيضها ولم تعد تراه فإنها تستمر معتدة حتى تحيض ثالث حيضات أو تبلغ سن الإياس خمساً وخمسين سنة فتcess من ذوات الأشهر وتعتد بثلاثة شهور وتسمى هذه ممتدة الطهر .

وهذا الحكم كان مثار الشككيات وكانت تستولى به المعتدة على نفقة العدة عدة سنوات ولكن هنا تدور كأخيراً بالمادة ١٧ من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ التي نصت على أنه « لا تسمع الدعوى لنفقة عدة ملدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق » بعد أن عولج أولاً بانقضاض عدتها بسنة بيضاء ولم تقطع الشكوى لأن بعض المعتدات كانت تأخذ نفقة ملدة خمس سنوات .

(٤) إذا طلقت الزوجة طلاقاً رجعاً ثم مات زوجها وهي في العدة يجب عليها أن تعتمد عدة الوفاة وتهدم عدة الطلاق لأن الطلاق الرجعي لا يزيل ملكاً ولا حلاً والزوجية بهذه قائمة مادامت الزوجة في العدة فيصدق عليها أنها متوفى عنها زوجها فتعتمد بأربعة أشهر وعشرة أيام .

أما إذا طلقت طلاقاً بائنا ثم مات زوجها في العدة فإنها تم عدة طلاقها لأن الطلاق البائن قطع الزوجة من حين صدوره فقد توفى مطلقوها وهي مبانة منه فلا تعتمد عدة وفاة إلا إذا كان طلقها بائنا وهو في مرض موته وتحقق الشرط الذى يعد بها فاراً بحيث ترثه إذا مات وهي في العدة ففي هذه الحال متى مات وهي لا تزال في عدتها تعتمد بأبعد الأجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق فإذا هما كانت أطول فهى عدتها وذلك لأننا إذا رأينا أنها مبانة كانت زوجيتها غير قائمة وليس عليها عدة وفاة وإذا رأينا أنها وارثة كانت زوجيتها قائمة وعلىها عدة وفاة فمراعاة للأعتبرين فررنا أنها تعتمد العدتين عدة الطلاق وعدة الوفاة على أن تتدخل أهلهما في أطوالهما وهذا معنى قولنا تعتمد بأبعد الأجلين من عدة الطلاق أو الوفاة . وقال أبو يوسف : تعتمد عدة الطلاق فقط ككل مبانة والفتوى بالأول .

(٥) إذا طلق الرجل زوجته المدخول بها طلاقاً بائناً بینونه صغرى ثم تزوجها وهي في العدة وبعد أن دخل بها في الزواج الثاني طلقها فعليها عدة مبتدأة بهذه الفرقة لأنها فرقه بعد الدخول ولها المهر الثاني كله لأنه تأكد بالدخول .

أما إن طلقها قبل أن يدخل بها في الزواج الثاني فمذهب الشيوخ كذلك عليها عدة مبتدأة ولها المهر كاملاً لأنها لما عادت إلى عصمه بالعقد الجديد كأنها عادت إلى حالتها الأولى وحالها الأولى كانت مدخولاً بها فكأنها بعد العقد الثاني مدخول بها فإذا طلقت فعليها العدة ولها المهر الكامل وهذا هو المفتى به . ومذهب محمد عليه إتمام العدة الأولى ولها نصف المهر لأنها طلقت قبل الدخول في الزواج الثاني فلا عدة عليها من فرقته فستمر في إتمام عدتها الأولى حتى تنتهي ولها نصف المهر الثاني لأنه الواجب بالطلاق قبل الدخول . ومذهب زفر لا عدة عليها أصلاً لأن العدة الأولى انهدمت بزواجها الثاني والفرقه من زواجه الثاني فرقه قبل الدخول لا توجب العدة . ولها نصف المهر لأنه الواجب بالطلاق قبل الدخول . وقول زفر مبني على مقدمة غير صحيحة لأن الزواج الثاني لم يهدم العدة مطلقاً بل هدمها في حق المطلق نفسه فقط فإذا انقطع هذا الماءم عاد وجوبها .

مبدأ العدة : بما أن سبب وجوب العدة هو الفرقه فابتداؤها يكون من حين الفرقه فوراً من الزواج الصحيح سواء كانت الفرقه بطلاق أو فسخ ويكون ابتداؤها من حين المشاركه أو تفريق القاضي في الزواج الفاسد . ويكون ابتداؤها عقب الموت مطلقاً في زواج صحيح أو فاسد .

ولا يتوقف ابتداؤها على علم الزوجة لأن المسبب يترب على سبيه بلا توقف ولأن العدة أجل حدده الشارع بعد الفرقه فلا يشترط العلم بمضييه حتى لو لم تعلم الزوجة بالوفاة أو الطلاق إلا بعد مضي أجل العدة انقضت عدتها شرعاً .

وإذا ادعت الزوجة على زوجها أنه طلقها في وقت معين وأنكر الزوج دعواها فأثبتتها الزوجة بالبينة وحكم لها القاضي بما ادعته ثبت الطلاق مسندًا إلى الوقت المعين بدعواها ويكون ابتداء العدة من ذلك الوقت لا من وقت الحكم .

وأما إذا ادعت عليه أنه طلقها في وقت معين فأقر بدعواها أو أقر هو ابتداء أنه طلقها منذ كذا من الزمن فإن العدة تبتدىء من وقت إقراره لا من الوقت المسند إليه الطلاق .

والفرق أنه لما ثبتت بالبينة المتصل بها القضاة إن الطلاق وقع في وقت معين كان ذلك الوقت هو وقت الفرقة حتى فتبتدىء منه العدة . لكن لما كان في الحالة الثانية سند بالإضافة إلى الوقت المعين هو مجرد الإقرار احتمل أن يكونا متوافقين على بالإضافة إلى زمن سابق لغيره بانقضاء عدتها حتى تصر أجنبيه فتفقد وصيته لها . أو يصح إقراره لها بالدين أو غير ذلك فلا جرم بحصول الفرقة في الوقت المسند إليه فتبتدىء العدة من الوقت المقطوع بحصول الفرقة فيه وهو وقت الإقرار .

واجب المعندة : يجب على المعندة أمران :

الأول أن تقضى عدتها في المنزل الذي كانت تسكنه حال قيام الزوجية حتى إذا وقعت الفرقة وهي خارج هذا المنزل وجب عليها أن تعود إليه قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّسِيْنِ إِذَا طَلَقْتُمُ النَّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لَعِدَتِهِنَّ وَأَحْصِنُوْا الْعِدَةَ وَاتَّقُوْا اللَّهَ رِبِّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَ ﴾ فاعتداد المطلقة في منزل العدة حق قره الشارع لتكون المطلقة على مقربة من مطلقها يراقب حفظها وصيانتها حتى ينتهي ما يبقى من آثار زوجيتها بانقضاء عدتها ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً . ولتكون الأرمدة على ذكر من زوجها المتوفى فتقوم بواجب الوفاء له ، وليس للعندة من طلاق أو وفاة أن تسكن في غير منزل العدة إلا إذا وجد عندها يمنع من إقامتها فيه كأن ينهيم أو يخشى سقوطه أو تخاف فيه على نفسها أو مالها أو يخرجها الورثة منه أو يأتي مالكه أن يؤجره أو لا تقدر هي على دفع أجنته أو غير ذلك من الضرورات التي تبيح لها أن تقضى عدتها في غير هذا المنزل وإذا وجدت ضرورة تبيح لها الانتقال منه فإن كانت معندة وفاة وجب عليها أن تسكن في أقرب منزل من مسكن العدة لتكون على ذكر من المتوفى ما أمكن وإن كانت معندة طلاق تسكن حيث يسكنها مطلقها .

وإن سكنت في غير منزل العدة بلا عنز يبيح لها الانتقال منه تعتبر ناشرة ولا تستحق نفقة العدة .

الثاني أن تتحميد المباهنة . والمتوفى عنها زوجها وهذا الخداد يكون بأن ترك الزوجة ولا تلبس حليا ولا تمس طيبا مادامت في عدتها إظهاراً للأسف على وفاة زوجها أو على انقطاع زوجيتها بهذه الإبهانة وهذا واجب خلقى من باب الوفاء للعشير وخاصة بالمعتدة من وفاة أو طلاق بائن أما المعتدة من طلاق رجعى فلم تقطع زوجيتها حتى تلبس ثوب الخداد على فوات نعمة الزواج بل يستحب لها أن ترتدين ليرجعها زوجها إلى عصمه .

نفقة المعتدة : المعتدة مادامت في العدة فهي محظية لحق زوجها لا يحل لها أن تتزوج بغيره حتى تقضي عدتها وهذا تجب لها على مطلقتها النفقة بأنواعها الثلاثة من طعام وكسوة وسكنى ويراعى فيها ما رووعي في نفقة الزوجة فتقدر بحسب حال الزوج يسارا وإعساراً وحال الأسعار غلاء ورخصاً ، ويشترط لاستحقاقها أن لا يفوت احساسها بسبب من قبلها كأن تخرج من مسكن العدة بغير عنز يبيح لها ترك الإقامة فيه ، وتعتبر دينا صحيحاً للمطلقة التي تستحقها من تاريخ الطلاق فلا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء ولا توقف على القضاء بها أو التراضي عليها .

من لا تستحق النفقة من المعتدات : ثلاثة من المعتدات لا نفقة لهن أصلاً وهن معتدة الوفاة ، والمعتدة بسبب فرقة جاءت من قبلها وهي محظورة غير مشروعة ، والمعتدة من فرقة بعد زواج فاسد أو دخول بشبهة ، وذلك لأن معتدة الوفاة لا سبيل لإيجاب نفقتها على أحد لا على الزوج لأنه بعد الوفاة لا ملك له وليس أهلاً للإيجاب عليه ولا على ورثته لأن نفقة الزوجية حق شخصي على الزوج لا ينوب عنه فيه ورثته . ولأن من جاءت الفرقة من قبلها بسبب محظور كان ارتدت عن دينها أو فعلت بأصول زوجها أو فروعه ما يوجب حرمة المصاهرة تستحق الرجر والعقاب بحرمانها من حقها في نفقة العدة . ولأن الزواج الفاسد والشبهة لا يفيد أحد هما الاحتباس شرعا فالزواج الفاسد لا يفيد الاحتباس شرعاً فلا يوجب النفقة لا قبل الانفصال ولا بعده .

من تستحق النفقة منهن : من عدا هذه الثلاث من المعتدات تستحق النفقة وهم المعتدة لفرقة من قبل الزوج سواء كانت طلاقاً أو فسخاً بسبب محظوظ أو غير محظوظ ، والمعتدة لفرقة من قبل الزوجة بسبب غير محظوظ كان اختارت نفسها عند البلوغ أو فسخ الزواج لنقصان المهر عن مهر المثل .

والفرقة التي تصدر من القاضي في الأحوال التي يطلق فيها أو يفسخ العقد فيها تعتبر من قبل الزوج لأنه في الحقيقة ينوب عنه في تطبيق زوجته .

ويراعى في كل موضع تستحق فيه المعتدة نفقة عدة أنها إنما تستحقها إذا لم تكن ناشزاً بأن لم تخرج من مسكن العدة بغير عنبر :

ويراعى في كل موضع لا تستحق في المعتدة النفقة أن الذي لا يستحق إنما هو نفقة الطعام والكسوة . وأما السكنى في مسكن العدة فهو كما قدمنا حق الشرع لا يسقط بأى حال إلا لعنبر يتعذر معه السكنى فيه . ولهذا لو أبدأت مطلقاتها من نفقة عدتها صبح عن طعامها وكسوتها لأنهما حقها تتصرف فيما ولا يشمل السكنى لأنها حق الشرع فلا تملك إسقاطه .

وعلى ما عليه العمل الآن بالمحاكم الشرعية تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة ١٧ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ لا تأخذ المعتدة نفقة عدة لأكثر من سنة من تاريخ الطلاق فإذا مضت عليها سنة بعد الطلاق تؤمر قضاة بالكف عن المطالبة بنفقة عدة لأنها لا حق لها فيها بعد ذلك . وهذا نص ما جاء في المذكرة الإيضاحية بشأن هذه الفقرة « بناء على الأحكام الواجب تطبيقها الآن بمقتضى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ تستطيع المطلقة أن تأخذ نفقة عدة مدة طويلة بدون حق فإنها إذا كانت مرضعاً قد تدعى أن الحيض لم يأتها طول مدة الرضاعة وهي ستان ثم تدعى بعد ذلك أنه لا يأتها إلا مرة واحدة كل سنة وقولها مقبول في ذلك وتتوصل إلى أن تأخذ نفقة عدة مدة خمس سنين . وإذا كانت غير مريض قد تدعى أن الحيض يأتها مرة واحدة في كل سنة فتوصل إلى أن تأخذ نفقة عدة مدة ثلاث سنين . فقطعاً لهذه الادعاءات الباطلة وبناء على ما قرره الأطباء من أن أكثر

مدة الحمل سنة وضعت الفقرة الأولى من المادة ١٧ ومنتعدة من المعتادة من سماع دعواها نففة العدة لأكثر من سنة من تاريخ الطلاق^(١).

الأولاد

قدمنا أن الحكمة الأولى في تشريع الزواج هيبقاء النوع الإنساني على أكمل وجه البقاء، وذلك بالتوالد بين الزوجين وانتساب كل مولود لأبيه والتزام كل أب بشئون بيته. وبعد أن فرغنا من بيان الزواج وحقوقه وواجباته، وما يطرأ عليه من فرق، وما يتربى على الفرقة من آثار نذكر أحكام الأولاد الذين هم ثمرة الزواج، والله سبحانه شرع الأحكام التي تكفل رعايتهم من مبدأ ولادتهم إلى أن يبلغوا سن رشدهم فشرع أحكاماً لثبوت نسبهم وتدبر رضاهم وحضانتهم، والإنفاق عليهم حتى يبلغوا حد الكسب، وتولي شئونهم المالية حتى يبلغوا سن الرشد.

والحكمة الإجمالية في تشريع هذه الأحكام هي حماية الأنساب من الضياع والاختلاط حتى لا ينسب إلى أب غير ولده. ولا يحرم ولد من عاطفة والده ورعاية الطفل حتى يبلغ السن التي يستطيع فيها أن يقوم بشئون نفسه ويستغني عن غيره، وصيانة أمواله حتى يحسن التصرف فيها وحده.

(١) يلاحظ الفرق بين انقضاء العدة شرعاً وبين استحقاق الحق المالي المرتب عليها وهو النفقة. فانقضاء العدة شرعاً للمطلقة هو ما يتبادر. للعامل بوضع حلتها وللصغيرة التي لم تخض والأيضة التي انقطع حياضها ثلاثة أشهر. ولمن تخض بثلاث حياضات. وإذا انقطع حياض واحدة من ذوات الحيض لعارض من الموارض انتظرت معدنة حتى تخض ثلاث حياضات أو تدخل في من أيام فتحد ثلاثة أشهر. ولكن لما شاع في النساء الكذب وإدعاء انقطاع الحيض والجرأة على البين الباطلة لإرهاق الرجال ببنفقة العدة سين طوبولة عوجاً آخرأ أمر العدة بالنسبة لنفقة فقط بمنع المعدنة من استحقاق نفقة العدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق فهو تحديد مدة استحقاق النفقة فقط وليس تحديداً لأجل انقضاء العدة لأن هذا لا يملكه الشارع الرصمي. ولو أن مطلقة مضت عليها سنة من تاريخ الطلاق ولم تر فيها العادة إلا مرة واحدة أو مرتين فهي شرعاً لا تزال معدنة ولا يحل لها أن تتزوج بغير مطلقتها وإن كانت قانوناً ليس لها بعد السنة أن تطالب ببنفقة عدة.

ثبوت النسب

النسب يثبت شرعاً بواحد من أمور ثلاثة : الفراش ، والإقرار ، والبينة .

(١) الفراش

المراد بالفراش كون أم الطفل حين حملت به زوجة حقيقة أو حكما . فمتي كانت أم الطفل في مبدأ حملها به زوجة لزوج أهل لأن تحمل منه بأن كان مراهقاً أو بالغاً ثبت نسب طفلها من هذا الزوج لأن مقتضى عقد الزواج الاختصاص وأن تكون الزوجة محبوسة ومقصورة على زوجها لا يحمل الاستمتاع بها إلا له ومقتضى هذا الاختصاص أن يكون حملها منه وأن يكون متيناً ثبوت نسب ولدها من زوجها وهذا معنى كونها فراشاً له ولذا قال رسول الله ﷺ في خطبته يوم حجة الوداع : « والولد للفراش ، وللعاهر الحجر » أي أن الولد ثمرة للفراش ونتيجة للزوجية وأما العاهر الذي لا يتخذ حلية فلا ثمرة له ولا ينسب إليه مولود ، وكفى عن هذا بأنه له الحجر لأنه يقال لمن خاب ولم يجين ثمرة . بيده التراب أو له الحجر .

ومن المقرر شرعاً أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، وأكثرها ستة وعشرين فيها تسعه أشهر .

أما تحديد أقل مدة بستة أشهر فدليله قوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ مع قوله سبحانه وتعالي في آية أخرى ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامِينَ ﴾ فقد جعل مدة الحمل والفصال أى الرضاع ثلاثة شهراً ونص على أن مدة الفصال وحده عامان فدل على أن الفرق وهو ستة أشهر مدة الحمل .

وأما تحديد أكثر مدة بستين فدليله ما روى عن عائشة رضي الله عنها من قوله : « ما تزيد المرأة في الحمل عن ستين قدر ما يتحول ظل المغزل » أى مقداراً يسيراً ، وهذا بالتحديد لا مجال للرأي فيه فالظاهر أن عائشة قالت عن سماع . وأما تحديد غالب مدة بستة وأربعين شهر فدليله الاستقراء .

بناء على ما تقرر من معنى الفراش ، ومن تحديد أقل مدة الحمل وأكثره تفريع الأحكام الآتية :

أ - ثبوت النسب حال قيام الزواج الصحيح : إذا ولدت الزوجة حال قيام الزواج الصحيح ولدًا لأقل من ستة أشهر من تاريخ العقد عليها لا يثبت نسب ولولدها هذا من زوجها لأنها ولدته لأقل من ستة أشهر من تاريخ العقد ومدة الحمل لا تقل عن ستة أشهر فحين حملت به لم تكن زوجة ولا فراشاً لزوجها فلا يثبت نسبه منه . ولكن إذا أقر الزوج أنه ابنه لا من زنا يثبت نسبه منه بإقراره ويعمل على أنه كان زوجاً لها سراً قبل العقد العلني ، أو أنه دخل بها بناء على شبهة فحملت منه ، فحملها حال الزوجين على الصلاح ومعاملة للمقر بإنكاره وصيانته للولد من الضياع أثبتنا نسبه من أقر أنه ابنه لا من زنا بالإقرار لا بالفراش .

وإذا ولدت لثام ستة أشهر فأكثر من تاريخ العقد الصحيح عليها ثبت نسب ولدتها هذا من زوجها لأنها حين حملت به كانت فراشا له بالعقد الصحيح والولد للبراش . فإذا نفي الزوج نسب هذا الولد منه فلا ينتفي إلا بشرطين .

الأول أن يسارع إلى نفيه بأن ينفيه ساعة ولادته أو في وقت شراء أدواتها أو في أيام التهيئة المعتادة لأنه إن سكت عن نفيه في هذه الأوقات اعتبر سكوته إقراراً بنسبيه فلا يقبل منه نفيه بعد ذلك . والثاني أن يلاعن زوجته لأنه ينفيه نسب ولدها منه برميها بأنها زانية وهي ترميه بأنه قاذفها فلابد من شهادات منها مفروقات بالإيمان تدراً حد الزنا عنها وحد القذف عنه بأن يشهد الزوج أربع شهادات بالله أنه لم الصادقين فيما رماها به من الزنا الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وتشهد الزوجة أربع شهادات بالله إنه لم الكاذبين فيما رماها به من الزنا الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين وهذه الشهادات المفروقات بالإيمان هي اللعان ، فإذا بادر الزوج إلى نفي الولد ولاعن زوجته وها مستوفيان شروط اللعان بأن كان كل منها أهلاً لأداء الشهادة وزوجيتها صحيحة والمرأة عفيفة عن الزنا وقته . قضى القاضي بالفرق بين الزوجين بطلاق بائن وحكم بتفويت نسب الولد من أبيه وإلحاقه بأمه .

والأصل في هنا ما روى عن عبد الله بن مسعود قال كنا جلوسا في المسجد ليلة الجمعة إذ دخل أنصارى فقال يارسول الله أرأيتم الرجل يجد مع زوجه رجلا فإن قتله قتلته ، وإن تكلم جلدهم ، وإن سكت سكت على غيط ثم قال اللهم افتح فزلت آية اللعان في سورة التور وهي قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ إِنْ مِنَ الصَّادِقِينَ . وَالخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَيَدْرُأُ عَنْهَا العَذَابُ أَنْ تَشَهَّدْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ إِنْ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَالخَامِسَةُ أَنْ غَضْبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ .

ب - ثبوت النسب حال قيام الزواج الفاسد : إذا ولدت الزوجة المدخول بها بعد زواج فاسد قبل مفارقة زوجها ولدا لأقل من ستة أشهر من تاريخ الدخول الحقيقي بها فلا يثبت نسب ولدها هذا من زوجها لأنها حملت به قبل أن تكون فراشا له بالدخول بها ، وإذا ولدت لجام ستة أشهر فأكثر من تاريخ الدخول الحقيقي بها ثبت نسب ولدها من زوجها لأنها حملت به بعد أن صارت فراشا له بالدخول بها ، ولا يمكنه أن ينفي نسب هذا الولد أصلا لأن النفي في حال قيام الزواج الصحيح إنما كان بعد اللعان ، ولا لعان بين الزوجين بزواج فاسد لأن الآية واردة في الذين يرمون أزواجاهم والزواج عند إطلاق الشارع لا يصرف إلا إلى الزواج بعقد صحيح .

ويؤخذ من هذا أمران : الأول أن الفراش في الزواج الصحيح يتحقق بنفس العقد وفي الزواج الفاسد لا يتحقق إلا بالدخول الحقيقي بعد العقد الفاسد وهذا احتسبت مدة الحمل في حال الزوجية الصحيحة من تاريخ العقد وفي حال الزوجية الفاسدة من تاريخ الدخول لا العقد . الثاني أن الفراش الثابت بالدخول الحقيقي في الزواج الفاسد أقوى من الفراش الثابت بنفس العقد في الزواج الصحيح من جهة أن النسب الثابت بالفراش الأول لا يمكن نفيه أصلا وأن النسب الثابت بالفراش الثاني يمكن نفيه بالشروطين السابعين .

ج - ثبوت النسب بعد الدخول بشبهة : إذا دخل رجل على امرأة بشبهة ثم ولدت ولدا فإن أدعى أنه ابنه ثبت نسبه بهذه الدعوة وإن لم يدع نسبه ولا

يثبت منه وذلك لأن الشبهة التي بنى عليها دخوله بها أثبتت شبهة فراش فلا بد
لثبوت النسب أن تنصم إليها الدعوة ، ولا فرق بين أن تكون الشبهة شبهة في
الحكم وهي التي تسمى شبهة الملك وذلك لأن يشتبه عليه الدليل الشرعي فيهم
منه الإباحة كما إذا وقع الأب جارية ابنة بشبهة الحديث « أنت ومالك لأبيك » أو
ووقع المطلق بلفظ من ألفاظ الكتابات مطلقة وهي في العدة بشبهة الأثر
« الكتابات رواجع »^(١) أو شبهة في العقد كما إذا عقد على إمرأة ودخل بها ثم تبين
أنها أحنته رضاعا ، أو شبهة في الفعل كما إذا زفت إلى الرجل امرأة على أنها زوجته ثم
تبين أنها ليست زوجته .

فالدخول بأى شبهة من هذه لا يثبت النسب فيه إلا بادعاء الزوج للولد في
أى وقت من تاريخ دخوله بن اشتبه فيها لأنه أعلم بحال نفسه فهو نسب ثابت
بالاقرار لا بالفراش .

د - ثبوت النسب بعد الفرقه : إذا ولدت المطلقة قبل الدخول بها ولدًا لأقل من ستة أشهر من تاريخ طلاقها وتمام ستة أشهر فأكثر من تاريخ العقد عليها ثبت نسب ولدها من مطلقاتها لأنها حملت به قبل أن تطلق منه أى وهي فراش له بالعقد الصحيح وتعتبر هذه الولدة دليلا على أن الطلاق كان بعد الدخول لا قبله . وإذا ولدت تمام ستة أشهر فأكثر من تاريخ طلاقها فلا يثبت نسبه منه لاحتمال أنها حملت به بعد الطلاق وهي بهذا الطلاق قبل الدخول بانت لا إلى عدة فلا تكون فراشا لأنها لا هي زوجة ولا معتمدة ومتنى وجدى احتمال أنها حملت به بعد انتهاء فراشها فلا يثبت نسبه .

وإذا ولدت المطلقة الكبيرة بعد الدخول بها التي لم تقر بانقضاء عدتها ولذا لأقل من ستين من تاريخ الطلاق ثبت نسب ولدها هذا من مطلقتها سواء كان

(١) هنا على مذهب الحنفية القائلين بأن الطلاق إذا كان ينقطع من ألفاظ الكتابات يقع باقاناً ولا تخل المطلقة لمطلقها إلا بعقد جديد فإذا واقعها قبل أن يعقد عليها بشيء أن الطلاق الواقع رجعى كان دخولاً بشيء . وأما على ما عليه العمل الآن فلا فرق بين ألفاظ الصريح وألفاظ الكتابات والمطلق الواقع بالكتابات رجعى مادام مجردأ عن العرض وبعد الدخول وليس مكملاً للثلاث فإذا وقع مطلقه في عدتها كان مراجعة لأنها حلال له مادامت في العدة .

الطلاق رجعياً أو بائنا لأن أكثر مدة الحمل ستة شهور فيحتمل أن تكون حملت به قبل الطلاق أى وهي فراش مطلقيها ، فإحياء للولد يثبت نسبة هذا الاحتمال وبولادته تنتهي عدتها . وإن ولدته تمام ستين فأكثر من تاريخ الطلاق فإن كان الطلاق رجعياً ثبت نسبة من مطلقيها ولو ولدته بعد الطلاق بعده ستين لأن الفرض أن هذه المطلقة رجعياً لم تقر بانقضاء عدتها ، والمعتادة من طلاق رجعى زوجيتها قائمة ، وفراشها ثابت ، وبحمل لزوجها أن يستمتع بها في أى وقت مادامت في العدة ، فيحمل على أن عدتها طالت لأنها كانت متعددة الطهر . وأن مطلقيها راجعواها بوقوعها فتحملت منه فيثبت نسبة منه حملأ على هذا . وإن كان الطلاق بائنا لا يثبت نسبة من مطلقيها لأن ولادته تمام ستين فأكثر من تاريخ الطلاق دليل على أنها حملت به وهي مبارة أى بعد انتهاء الفراش بالطلاق البائن فلا فراش يكون هنا الولد له . لكن إذا ادعاه ثبت نسبة منه بادعائه معاملة له بإقراره وحملأ الحال الزوجين على الصلاح فيحمل على أنه دخل بها بناء على شبهة فحملت - ومثل المطلقة بائنا المتوفى عنها زوجها والتي فارقت زوجها أو فرق بينهما القاضي لفساد العقد إن ولدت إحداهما لأقل من ستين من تاريخ الوفاة أو المتركة ثبت نسب الولد من الزوج المتوفى أو المفارق وإن ولدت تمام ستين فأكثر من تاريخ الوفاة أو المفارقة لا يثبت نسبة منه . وعلة هذا واضحة لأن الطلاق البائن والوفاة والمتركة من الزواج الفاسد ترفع قيد الزواج في الحال وتنتهي الفراش فإذا جاءت بالولد تمام ستين فأكثر بعده فقد حملت به وهي ليست فراشاً فلا يثبت النسب ، وإن جاءت به لأقل من ستين من حين هذه الفرقه احتمل أن تكون حملت به قبلها أى وهي فراش فيثبت النسب بهذا الاحتمال إحياء للولد .

ويؤخذ من هذا أنه في المطلقة قبل الدخول لا يثبت النسب بالاحتمال وهذا لا يثبت نسب ولدتها من مطلقيها إلا إذا ثبت بيقين أنها حملت به وهي فراش له بأن ولدته لأقل من ستة أشهر من تاريخ الطلاق . وإن في المطلقة بعد الدخول يثبت نسب ولدتها بالاحتمال وهذا إذا ولدته لأية مدة بعد الطلاق الرجعى وإن طالت ، وأقل من ستين بعد البائن أو الوفاة أو المتركة ثبت نسبة لاحتمال أن تكون حملت وهي فراش فإذا انقطع الاحتمال وعلم بيقينا أنها حملت به بعد انتهاء

الفراش بأن ولدته ل تمام سنتين فأكثر من تاريخ البائن أو الوفاة أو المشاركة فلا يثبت نسبة بالفراش .

وإذا أقرت المطلقة بانقضاء عدتها في مدة تحتمل انقضاءها بأن مضى عليها من حين الطلاق ستون يوماً فأكثر ثم ولدت ولداً ل تمام سنة أشهر فأكثر من تاريخ إقرارها فلا يثبت نسب ولدها من مطلقها سواء كان الطلاق رجعياً أو باتفاق لأنها من حين إقرارها بانقضاء عدتها في مدة تحتمله انتهت فراشها وولادتها بعد انتهاء فراشها كانت لمدة كافية لتكون الجنين بعده فلا جرم بأنها حملت به وهي فراش . وإذا ولدته لأقل من ستة أشهر من تاريخ إقرارها ظهر بهذه الولادة أنها خاطئة في إقرارها بانقضاء عدتها وأنها كانت حاملاً حين أقرت وأن انقضاء عدتها هو بوضع حملها ، ومتى تبين أن إقرارها بانقضاء عدتها غير صحيح فحكمها حكم المطلقة التي لم تقر بانقضاء عدتها إن كانت ولادتها لأقل من سنتين من تاريخ الطلاق ثبت نسب ولدها من مطلقها سواء كان الطلاق رجعياً أو باتفاق أو كانت الفرقه بالوفاة . وإن كانت ل تمام سنتين فأكثر من حين الطلاق أو الوفاة ففي الرجوع يثبت النسب ولو جاءت به لعنة سنتين وفي البائن والوفاة لا يثبت ، وتعليق هذا قدمناه .

هذه هي أحكام ثبوت النسب بالفراش في مذهب الحنفية وهي مبنية على أن الفراش في الزوجية الصحيحة يثبت بمجرد العقد سواء ثبت تلاق الزوجين بعد العقد أو ثبت عدم تلاقهما . وعلى أن أكثر مدة الحمل ستان ، وعلى أن النسب يثبت بمجرد احتفال وجود الفراش في مبدأ الحمل رعاية للأطفال .

ولكن الذي عليه العمل الآن بالمحاكم الشرعية المصرية طبقاً للمادة ١٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ يخالف بعض هذه الأحكام وهذا بيانه .

ففي حالة قيام الزوجية لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد ، ولا ولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها . فإذا ادعت الزوجة على زوجها ثبوت نسب ولدها منه فأنكر الزوج النسب ودفع دعواها بأنه لم يتلاقي بها أصلاً من حين عقد عليها . أو بأنها ولدته بعد سنة من تاريخ غيبته عنها وأثبتت ما دفع به فترت المحكمة عدم سماع دعواها وإذا لا يثبت نسب الولد منه ولا يحتاج في نفيه إلى اللعن ، وهذا مبني

على أن الفراش إنما يثبت بالعقد مع التلاقي بين الزوجين بعده وهو رأى البعض الفقهاء وهو وارد بالقرتين ١ ، ٢ من المادة ١٥ المذكورة .

وفيما بعد الفرقة بين الزوجين سواء كانت بطلاق رجعى أو بائن أو وفاة أو مفارقة أو فسخ في الزواج الفاسد إذا ولدت المطلقة أو المتوف عنها زوجها أو التي فرق بينها وبين زوجها لفساد زواجهما ولذا لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة أو الفرقة وادعت ثبوت نسبة من مطلقتها أو زوجها المتوف أو الذي فارقها وأنكره الزوج أو ورثته لا تسمع دعواها نسبة منه ، وهذا مبني على ما قرره الطب الشرعي من أن أكثر مدة الحمل سنة فإذا ولدت لأكثر من سنة دل هذا على أنها حملت به بعد وقوع الفرقة أي بعد انتهاء فراشها وعلى ما تقرر شرعا من جواز تحصيص القاضى بالزمان والمكان والحدث . وهذا وارد بالفقرة ٣ من المادة المذكورة ونصها « ولا لولد المطلقة والمتوف عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة » .

وقد جاء في المذكورة الإيضاحية بشأن هذه المادة ما نصه :

بناء على الأحكام الواجب تطبيقها الآن يثبت نسب ولد الزوجة في أي وقت أتت به مهما تباعد الزوجان . ويثبت نسب ولد المطلقة بائنا ، والمتوف عنها زوجها إذا أتت به لأقل من سنتين من تاريخ الطلاق أو الوفاة ، ويثبت نسب المطلقة رجعيا في أي وقت أتت به من حين الطلاق ما لم تقر بانقضاء العدة . ولما كان العمل بهذه الأحكام مع شروع فساد الذم وسوء الأخلاق أدى إلى الجرأة على إدعاء نسب أولاد غير شرعين . وأقصى مدة الحمل ليس فيه نص من كتاب ولا سنة^(١) فلا مانع من الأخذ برأي الأطباء الذين رأوا أن أقصى مدة الحمل ٣٦٥ يوماً ليشمل الأحوال النادرة .

(١) أما ما روى عن عائشة من قوله ما تزيد المرأة في الحمل عن سنتين فقر ما يتحول ظل المغزل ففي سنته رواية مجهولة وعلى فرض صحته فالظاهر أنها أخذته عن بعض النساء لا عن الرسول وهذا لم يتفق الأئمة على التحديد الوارد فيه ولا ينهض معارضا لما ثبت باستقراء الأطباء في مختلف الأزمان والنساء وهم الحجة في هنا .

فمنعاً للدعوى الاحتيال والتزوير وعملاً برأى أهل الذكر وضعت المادة ١٥ من القانون .

(٢) الإقرار

الإقرار بالنسبة قد يكون فيه حل النسب على المقر نفسه وقد يكون فيه حل النسب على غيره .

في إقرار الرجل لولده أنه ابنه ، والمرأة لولده أنه ابنتها ، وإقرار الولد لرجل أنه أبوه ولامرأة أنها أمه كل هذا إقرار فيه حل النسب على نفس المقر ولا يتضمن حل النسب على غير المقر ، أما قرار الرجل لآخر بأنه أخيه أو عمه أو ابن ابنته فكل هذا يتضمن حل النسب على أبي المقر أو جده أو ابنه ، ولكل نوع من نوعي هذا الإقرار حكم يخصه .

فأما الإقرار بالنسبة الذي لا يتضمن حل النسب على غير المقر فإنه يكون حجة على المقر ويثبت به النسب المقر به :

فمن أقر ببنوة غلام أو بنت له ، فإن المقر يكون إقراراً له حجة عليه ويثبت بهذا الإقرار أنه أبو المقر له ، وإن المقر له ابنه ويكون لكل منها على الآخر حقوق الوالد على ولده والولد على أبيه بشرط توفر أمور ثلاثة : الأول أن يكون الولد المقر له مجهولاً نسبة لأنه إن كان ثابتاً نسبة من غير المقر لا يصح الإقرار لأن النسب مما لا يقبل الفسخ ، الثاني أن يولد مثله مثل المقر لأنه إن كان لا يولد مثله كأن كان يساويه في السن أو يداهه كان الظاهر مكذباً هذا الإقرار ، فلا يصح . الثالث أن يصادقه الولد المقر له إن كان مميزاً أهلاً للمصادقة لأن هذا الإقرار في الحقيقة هو اعتراف على نفس المقر بأنه أب . ودعوى على المقر له بأنه ابن ودعوى المدعى على غيره لا تثبت بمجرد الإقرار لأن الإقرار حجة قاصرة فلا بد من مصادقة المقر له إذا كان مميزاً وأما إن كان غير مميز فإنه يعتبر مصادقاً لأن الشأن الغالب أنه يصادق على ثبوت نسبة لكي لا ينشأ مجهول النسب .

وكذلك إذا أقرت امرأة ليست متزوجة ولا معندة ببنتها
وكان مجهولاً نسبه ، ويولد مثله مثل المقر ، وصادقها إن كان ممزاً فإنه يثبت بهذا
الإقرار أمومة المقر له وبنته لها ويكون لكل منها على الآخر حقوق الأم
على ولدها والولد على أمها ، فإن كانت زوجة أو معندة وصادقها زوجها كانت
هذه المصادقة إقراراً منه بحسب هذا الولد فيثبت نسبه منه أيضاً متى توفرت
الشروط . وأما إذا لم يصادقها مع أنها فراش له فإن أنكر عليها أصل الولادة أو عين
هذا الولد اكتفى منها في الإثبات بشهادة القابلة العادلة وإن أنكر نسبه منه مع قيام
الروجية الصحيحة فسيله التلاعن كذا تقدم .

ومثل هذا إذا أقر ولد ممزاً بأن رجلاً أبوه أو امرأة أمه وكان مجهولاً النسب
ويولد مثل المقر له وصادقه المقر له ثبت بهذا الإقرار ببنته المقر وأبواه أو أمومة
المقر له معاملة للمقر بإقراره وللمصادق بمصادقه .

وأما الإقرار بالنسبة الذي يتضمن حمل النسب على غير المقر كإقرار الرجل
آخر أنه أخوه أو عمه أو ابن ابنته فهذا لا يثبت به النسب من حمل عليه فلا يكون
المقر له بهذا الإقرار ابناً لأبي المقر أو جده أو لابنه لأن الإقرار حجة قاصرة على
نفس المقر وليس حجة على غيره وعلى هذا لا يكون حكم هذا المقر له بالأخوة أو
العمومة حكم الأخوة والأعمام الثابت نسبهم من أبي المقر أو جده وإنما تكون
نتيجة هذا الإقرار معاملة المقر بإقراره في حق نفسه فقط بشرط أن لا يكون هذه
المعاملة أثر في حق غيره . ففترض على المقر للقر له بالأخوة نفقة الأخ على
أخيه . وإذا مات المقر وليس له وارث أصلاً أو له وارث هو أحد الزوجين فإن
المقر له يستحق كل تركته أو ما يبقى بعد نصيب أحد الزوجين لأنه مدام لا يوجد
وارث يتأثر يكون هذا المقر له أولى بتركة المقر عملاً بالإقرار حيث لا إضرار
بأحد . وإذا مات أبو المقر فإن ما يرثه المقر من التركية يشاركه فيه المقر له إما
مناصفة أو للذكر مثل حظ الأنثيين حسب الفريضة الشرعية لأن إقراره بالأخوة
يتضمن أن للقر له نصباً من التركية مثل نصبه وبما أن إقراره ليس حجة على
سائر الورثة فيعتبر ما في أيديهم بمنزلة المالك وكان تركته المتوفى هي ما في يده فقط
فيشاركه فيه .

(٣) البينة

كما يثبت النسب بالفراش وبالإقرار على ما تقدم يثبت بالبينة فإذا ادعى أحد على آخر بنته أو أبنته أو أخوه أو عمومه أو أى نوع من القرابة وأنكر المدعى عليه دعواه فإن للمدعى أن يثبت دعواه بالبينة الكاملة أى بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول ومتى صحت هذه الشهادة وحكم للمدعى بثبوت نسبه الذى ادعاه صارت له كل الحقوق والأحكام المقررة شرعاً بسبب البنوة أو الأبوة أو الأخوة أو العمومة أو غيرها من أنواع القرابة غير أنه إذا كانت الدعوى بالأخوة أو العمومة أو غيرها من أنواع القرابة التى فيها حمل النسب على الغير فلا تسمع هذه الدعوى إلا في ضمن دعوى حق آخر سواء كانت الدعوى حال حياة المدعى الانتساب إليه أو بعد وفاته وذلك لأن النسب المدعى في هذه الحالة لا يقصد لذاته ولا يكون نفسه موضوع الخصومة وإنما محل الخصومة هو ما يترتب عليه من حقوق كالنفقة والإرث فلأجل تحقق الخصومة بين المتدعين يجب أن تكون دعوى هذا النسب في ضمن دعوى حق آخر ، وأما إذا كانت الدعوى بحسب ليس فيه حمل النسب على الغير كالبنوة والأبوة فهذه في حال الحياة تسمع بمجردة عن حق آخر لأن البنوة أو الأبوة في حال الحياة تقصد لذاتها ويدعى بها قصداً . وأما بعد الوفاة فلا تسمع إلا في ضمن دعوى حق آخر لأن النسب بعد الوفاة لا يقصد لذاته بل لما يترتب عليه من حقوق فلا بد من تحقيق الخصومة بدعوى حق يتضمن دعوى النسب .

وإذا ولدت الزوجة حال قيام الزواج ولدأ تمام ستة أشهر فأكثر من تاريخ العقد . أو ولدت المطلقة رجعياً لستين أو أقل أو أكثر من تاريخ الطلاق . أو ولدت المبانة أو المتوفى عنها زوجها لأقل من ستين من تاريخ الطلاق أو الوفاة ، وأنكر زوجها أو مطلقها أو ورثة المتوفى عنها أنها ولدت بأن قال إن هذا الولد لقيط أو أنكر أنها ولدت هنا الطفل بعينه بأن قال إنها ولدت بنتا وهذا غلام ، فللوالدة في هذه الأحوال أن ثبت ما أنكر من أصل الولادة أو تعين المولود بشهادة امرأة حرة مسلمة معروفة بالعدالة ولا يلزم للإثبات بينة كاملة أى رجلان

عدلان أو رجل وامرأتان عدول وذلك لأن الوالدة في هذه الأحوال هي فراشاً ونسبة من تلده ثابت بالفراش والبينة التي تقييمها هي لإثبات أصل الولادة أو تعين المولود وهو من الأمور التي لا يطلع عليها إلا النساء فإذا كان يلزم لإثباتهما شهادة رجلين أو رجل وامرأتين نال الوالدات من هذا حرجٍ قدفاً للمرجع قبلت شهادة القابلة العادلة في الحال التي يكون النسب فيها ثابتاً بالفراش . وأما إذا اعترف بولادتها هذا الولد ولكن أنكر نسبة منه فسيله الثلاعن كاً تقدم .

وأما إذا ادعت امرأة على رجل أنها ولدت منه هذا الولد ، ولم تكن فراشاً له بأن لم تكن بينهما زوجية أصلاً ، أو كانت مبانية منه وولادتها لأكثر من سنتين من تاريخ الإبانة ، وأنكر الرجل هذه الدعوى ففي هذه الحال لابد للإثبات من بينة كاملة على الأصل العام في إثبات الدعوى بالبيانات .

ويراعى في إثبات النسب بالبينة عند الإنكار ما جاء بالمادة ١٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ونصها « لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لو لد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد ولا لو لد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ولا لو لد المطلقة والمتوافق عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة » .

اللقط

اللقط مولود حديث العهد بالولادة غالباً رماه أهله فراراً من تهمة الزنا أو خوفاً من الفقر أو لأى باعث حملهم على هذا .

القاطه : والتقاطه فرض عين على من وجده في مكان يغلب فيه هلاكه بحيث لو تركه كان آنما مضيئاً نفساً حية ، ومن وجده في مكان لا يغلب فيه هلاكه يندب له التقاطه شفقة عليه .

وهو حر يعامل في نفسه وماله بأحكام الأحرار لأن الأصل في الإنسان الحرية ، ومسلم يعامل بأحكام المسلمين لأن الظاهر فيمن يوجد بذلك إسلامي أنه

مسلم . إلا إذا وجد في محله هي مقر غير المسلمين وكان واجده غير مسلم فإنها تكون على دين واجده .

إمساكه : وملقطه أحق بإمساكه^(١) لأنه هو الذي أحياه بالتقاطه وسبقت يده إليه فليس لأحد من حاكم أو غيره أن يأخذنه منه جبراً عنه إلا إن وجد سبب يقتضي أحدهذه منه كأن يكون غير أهل لحفظه ، وإن القطة أكثر من واحد فالآخر بإمساكه منهم أرجحهم بالإسلام أو الحرية أو القدرة على الحفظ أو غير ذلك من المرجحات فإن استروا ولا مرجع فالرأي للقاضي يجعله عند أيهم يراه جبراً للقيط .

الولاية عليه : ولا ولادة على اللقيط لأحد في نفس ولا في مال ولا للملقط ولا لغيره والولاية عليه للحاكم لأنه ول من لا ول له وإنما يكون للملقط الذي يمسكه ولاية المحافظة على نفسه وما له فيشتري ما لا بد له منه من طعام وكسوة ويتحذ ما يلزم لتعليمه علماً أو حرفة ويقبض ما يوهد له أو يتصدق به عليه . وإن وجد معه حين التقاطه مالاً فهو ملك له ليس لأحد ولاية التصرف فيه وعلى الملقط أن يحافظ عليه وليس له أن ينفق عليه منه إلا بإذن القاضي فإن أنفق على اللقيط بغير إذن القاضي ولم يشهد عند الإنفاق أنه أنفق ليرجع في مال اللقيط فهو متبرع . وإذا لم يوجد مع اللقيط مال ولم يوجد من ينفق عليه فنفقة في بيت المال .

نسبة : وبما أن اللقيط مجاهل النسب ومن مصلحته أن يثبت نسبة فإذا أدعى أي شخص سواء كان الملقط أو غيره أنه ابنه ثبت نسبة منه بمجرد الدعوة . وإذا ادعاه الملقط وغيره رجع الملقط إلا إذا أقام الآخر بينة على دعواه . وإذا ادعاه اثنان ليس أحدهما الملقط رجحت دعوى أسيهما إدعاء إلا إذا أقام الآخر البينة وإن ادعياه معاً فهو من أقام البينة وإن لم تكن لأحدهما بينة فهو من وصفه

(١) والمعنى الشيع الآن أن من وجد لقيطاً سلمه إلى رجال البويس وهو لاء برسوله إلى ملحة اللقطاء ومن أراد أحد لقيطه منهم ترعيته يسلم إليه بعد تحريات وتمهيدات تكفل مصلحة الطفل وترعيته والمحافظة عليه .

بعلامة تبين أنها فيه . وكذلك إذا ادعت امرأة أنه ابنا ثبتت أموتها له بمجرد الدعوة .

وكل موضع يثبت فيه نسب اللقيط من ادعاء يكون ابنا شرعاً لمدعوه ويكون لكل منها على الآخر ما للأب على ابنه وما للابن على أبيه لأنه مجھول النسب وهذه الدعوى إقرار بنسبه . بخلاف ما إذا كان ولد معروفاً نسبه وتبناه رجل غير أبيه فهذا التبني لا يثبت به نسب من التبني لأن النسب الثابت كما قدمنا لا يقبل الفسخ وعلى هذا لا يكون التبني « ويسمى الدعوى » ابنا لمن تبناه ولا يجب لأحد منها على الآخر حق أبوة ولا بنوة قال تعالى في سورة الأحزاب : ﴿ وَمَا جَعَلْ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ . ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ . وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّيْلَ . أَدْعُوكُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ .

الرِّضَاعُ

للرضاع أحکام من حيث هو سبب من أسباب تحریم الزواج . وأحكام من حيث هو واجب للطفل في أول حياته .

الرضاع الموجب للتحرير

فاما الرضاع الذى هو سبب من أسباب تحريم الرواج فهو مص الرضيع
اللبن من ثدى آدمية في مدة الرضاع التي هي الحولان الأولان من حياته . لقوله
تعالى : ﴿ وَفِصَالَهُ فِي عَامِينَ ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يَرْضِعْنَ
أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ لَمْ أَرَدْ أَنْ يَمِّنِ الرَّضَاعَةَ ﴾ فإذا رضع الطفل من المرأة في
اثنتين الحولين الأولين من عمره كانت هذه المرضعة أمّا له من الرضاعة وأولادها
أخوة له من الرضاعة سواء أرضعتهم قبل إرضاعه أو معه أو بعده وزوجها الذي
كان سببا في إدرار لبنها أياً له من الرضاعة وحرم بهذا الرضاع ما يحرم بالنسبة
والملصاهرة . على ما تقدم بيانه في المحرمات من النساء

وأما إذا رضع الطفل من المرأة بعد الحولين الأولين من عمره فهذا الرضاع لا يكون سبباً من أسباب التحرم سواء كان الطفل قد فطم أو لم يفطم . وعلة هذا أن السبب في التحرم بالرضاع هو كون الإرضاع يجعل الرضيع كجزء من مرضعه فيكون بمثابة المولود من والدته وهذه الجزئية إنما تتحقق إذا تغذى الطفل بهذا اللبن في الوقت الذي لا ينبع فيه لحمه وعظميه غالباً إلا به وهو الحولان الأولان من عمره فالرضاعة في الحولين الأولين هي وحدتها في الغالب سبب تكوين الطفل ثبات بها البعضية والتحريم . وأما بعد الحولين فلا تكون في الغالب غذاء الطفل وحدتها ولا ثبات بها البعضية ولا التحرم . ولا فرق بين قليل الرضاع وكثيره متى تحقق حصوله في مدة الرضاع لأن الله سبحانه قال في بيان المحرمات : ﴿ وَمِهَا تُكَلِّمُ الْلَّاَقَ أَرْضَعْنَاهُمْ ﴾ وبالمرة والمرات والقليل والكثير

يصدق أنها أرضعت فلا يشترط للتحريم عدد من الرضعات ولا مقدار من لبن المرضعة وإنما الشرط للتحريم أن يتحقق من وصول لبن المرضعة إلى جوف الطفل في مدة الرضاعة سواء كان بطريق امتصاصه ثديها . أو سقيه له ، فإذا لم يتحقق من وصول اللبن إلى جوفه بأن التقم الشדי ولم يدر أرضع أم لا فلا يثبت التحريم لأنه لا يثبت بالشك .

وإذا اخترط لبن الأدمة بطعام وأنضج بالنار فلا يتعلّق به تحرّم . وأما إذا خلّط بسائل آخر من لبن أو ماء أو دواء فإنّ كان هو الغالب يتعلّق به التحرّم وإن كان مغلوباً لا يتعلّق به التحرّم .

وإذا اختلط لين امرأة بلين امرأة أخرى تعلق التحرم بأغلبها .
وإذا تزوج رجل امرأة ثم تبين أنها تحرم عليه رضاعاً وجب عليهمما الافتراق
رفعاً لهذا الزواج الفاسد وإن لم يفتراقاً رفع أى انسان بطريق الحسبة دعوى
تفريق . فإذا افترقاً أو حكم بالفرقـة كان الحكم حكم أى فرقـة بعد زواج فاسد .

الرضاة

متى تجب على الأم الرضاعة : إرضاع الأم ولدتها واجب عليها شرعاً تجبر على القيام به إذا تعينت له بأنّ كان ولدتها لا يقبل ثدي غيرها ، أو لا توجد من ترضعه سواها ، أو لم يكن للولد ولا لأبيه مال تستأجر بـه مرضعة ، لقوله تعالى : ﴿والآباء يرضعن أولادهن﴾ أي يجب عليهم الإرضاع كما في قوله سبحانه : ﴿والملطفات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ أي يجب عليهم الترخيص .

فإذا لم تتعين أم الطفل لإرضاعه بأن لم توجد حال من الحالات الثلاث السابقة فلا يجب عليها إرضاعه ولا تجبر على القيام به إذا امتنعت منه ، وعلى أبيه في هذه الحالة أن يستأجر مرضعة له وأجرتها عليه في ماله إذا لم يكن للطفل مال لأنها من نفقته والأب ملزم ببنفقة ابنه الصغير الفقير .

والمرضعة التي تستاجر لإرضاع الطفل تسمى الظفر ، وعقد الإجارة معها على إرضاعه عقد صحيح يلزم أباء الأجر المتفق عليه . ويلزمها أن تررضع الطفل في المدة المتفق عليها ، وعلى حسب الاتفاق يكون إرضاعها له . فإذاً أن تقيم به عند حاضته أما كانت أو غيرها وإما أن ترضعه ثم تذهب وتعود وإما أن يحمل إليها في منزلها لترضعه . وإذا لم يتفق على شيء من هذا فعلها أن تررضعه عند حاضته حتى لا يفوت على الحاضنة حقها في حضانته . وإذا انقضت مدة إجارة الظفر والطفل لا يقبل ثدي غيرها تخبر على مد مدة الإجارة حتى يقبل ثدي غيرها أو يستغنى عن لبها بأية وسيلة صيانة له من الملائكة .

وإذا كان الطفل يقبل ثدي أمه وغيرها وأرادت أمه إرضاعه فهي أحق بإرضاعه وليس لأبيه أن يعطيه لغيرها تررضعه إلا بمير شرعى كأن توجد من تبرع بإرضاعه وتأن أمه أن تررضع إلا بأجر .

أجرة الرضاعة : إذا أرضعت الطفل أمه سواء كان إرضاعه واجباً عليها فيما إذا تعينت له أو غير واجب عليها فيما إذا لم تعين له وكانت زوجيتها بأبيه قائمة حقيقة . أو كانت في عدة طلاقه الرجعي أو البائن . فلا تستحق أجرة على هذا الإرضاع لأن لها على أبيه نفقة الزوجية أو نفقة العدة فلا تستحق مع نفقتها أجرة لرضاع ولدها . وفي المذهب قول آخر راجح يقضي بأن معتقدة الطلاق البائن تستحق أجرة إرضاع ولدها لأنها بالبائن انقطعت زوجيتها . ولكن عمل المحاكم الشرعية على الأول بلا فرق بين معتقدة الرجعي والبائن لأن لكل منها النفقه فلا تستحق معها أجرة رضاعه .

وأما إذا أرضعت الطفل أمه بعد انقضاء عدتها من أبيه استحقت أجرة على إرضاعه لأنها انقطعت زوجيتها ولا نفقة لها على أبيه قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْ أُولَاتِ حَلَّ فَأَنْفَقُوا عَلَيْنَا حَتَّى يَضْعُنْ حَلَّهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوْهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ ﴾ . والظاهر أن المعتقدة التي مضت عليها سنة من تاريخ الطلاق وصارت لا حق لها في المطالبة بنفقة العدة حسب المادة ١٧ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ تستحق بعد تمام السنة أجرة الرضاعة لأنها بمنعها من المطالبة بنفقة العدة لمضي سنة صارت مثل التي انقضت عدتها في أنها لا نفقة لها .

وأما إذا أرضعت الطفل غير أمه سواء كانت قريبة له أو أجنبية منه فإنها تستحق الأجرة على إرضاعه في كل حال .

وأجرة الرضاع هي من نفقة الصغير والفصل فيها من اختصاص المحاكم الشرعية الجزئية ويكون حكمها فيها نهائياً إذا لم يزد ما يطلب الحكم به على مائة قرش في الشهر أو لم يحکم بأكثر من ذلك إن كان الطلب غير معين . ويكون حكمها فيها ابتدائياً قابلاً للاستئناف إذا زاد المطلوب أو المحکوم به عن ذلك .

وفي الحالة التي تستحق فيها الأم أجرة الرضاع وهي فيما إذا انقضت عدتها تكون هذه الأجرة حقاً لها من حين قيامها بالإرضاع ولا يتوقف استحقاقها لها على عقد إجارة مع الأب . وتكون من الديون الصحيحة التي لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء . ولا تسقط بموت الرضيع ولا بموت الأب . وتكون مستحقتها دائنة له أسوة غرامته . ويصبح لها أن تصالح أبوه على شيء معين تأخذه بدلاً عنها لأن هذه الأجرة المستحقة لها خالص حقها فتصطليح علىأخذ بدل عنه كيما تشاء وعلى الأب أن يؤدى لها البديل الذي اصططلاع عليه .

أما في الحال التي لا تستحق فيها أم الطفل أجرة الرضاع وهي فيما إذا كانت زوجة لأبيه أو معتدته فلا يكون لها حق قبله على إرضاعه وإذا صالحتها على بدل لا يصح الصلح ولا يلزم بشيء .

الشرع بالرضاعة : إذا أبنت الأم أن ترضع طفليها إلا بأجر معين ووُجدت امرأة قريبة له أو أجنبية منه ترضعه مجاناً أو بأقل من أجر أمه فالمتبرعة أو الراضية بالأجر الأقل أولى لأن الغرض تغذية الطفل بإرضاعه وفي إعطائه للمتبرعة تحقيق هذا الغرض من غير إضرار بالأب بإلزامه أجراً لا تقتضيه ضرورة قال تعالى : ﴿ لَا تضارِ والدَّةُ بولْدَهَا وَلَا مولودٌ لَهُ بولْدَهُ ﴾ وإن فالأم تخير بين أن ترضعه تبرعاً أو بالأجر الأقل وبين أن تسلمه للمتبرعة وعلى المتبرعة أن ترضعه عندها حتى لا يفوت عليها حقها في حضانته . وعمل هذا إذا كانت الأم غير متعدنة لإرضاعه بأن كان الطفل يقبل ثديها وثدي غيرها وستأنق مقارنة بين المتبرعة بالرضاعة والمتبرعة بالحضانة .

الحضانة

تعريفها : الحضانة شرعاً تربية الطفل والقيام بشئونه في سن معينة من له حق في تربيته من مخارمه .

من له حق الحضانة : لما كانت حاجة الطفل في أول أطوار حياته ترجع إلى تدبير طعامه وملبسه ونومه ونظافته وأمثال هذه الحاجات التي تقدر عليها النساء أكثر من الرجال لوفر شفقتهن وصبرهن كان الأحق بحضانة الطفل مخارمه من النساء . فإن لم توجد له حمرون من النساء أو وجدت وليس أهلاً لحضانته انتقل الحق في حضانته إلى مخارمه من الرجال العصبة ، فإن لم يوجد عاصب حرم له أو وجد وليس أهلاً لحضانته انتقل الحق في حضانته إلى مخارمه من الرجال غير العصبة . ولما كانت أم الطفل أول فر مخارمه شفقة به وكانت أحق بحضانته مادامت أهلاً لها سواء كانت زوجة لأبيه أو مطلقة منه وكانت مخارمه الباقي يتبعين إليه بأمه أحق بحضانته من مخارمه الباقي يتبعين إليه بأبيه عند استواء المرتبة قرباً . وعلى هذا فترتيب أرباب الحق في الحضانة من المخارم كما يأتى :

أحق النساء المخارم بحضانة الصغير أمه^(١) . ثم أم أبيه وإن علت ، ثم أم إيه وإن علت ، ثم أخواته بتقديم الشقيقة فالأخت لأم فالأخت لأب . ثم بنت أخيه الشقيقة ثم بنت أخيه لأم ، ثم حالاته بتقديم الشقيقة فالخالة لأم فالخالة لأب ، ثم بنت الأخت لأب ، ثم بنات الأخوة بتقديم بنت الأخ الشقيق فبنت الأخ لأم فبنت الأخ لأب ، ثم عماته بتقديم العمدة الشقيقة فالعمدة لأم فالعمدة لأب ، ثم حالات أمه ؛ ثم حالات أبيه ، ثم عمات أبيه ثم عمات أمه بتقديم الشقيقة في كل منها فالتي لأم فالتي لأب :

(١) المراد الشخص الصغير سواء كان سناً أو غلاماً فلا فرق بين طفل وطفلة وصغر وصغيرة .

فإن لم توجد من هاته المخارم واحدة أو وجدت ولم يليست أهلا للحضانة انتقل الحق في حضانة الصغير إلى العصبة المخارم من الرجال على حسب ترتيبهم في الإرث .

فالأحق بحضانة الصغير من عصبه المخارم أبوه ثم أبو أخيه وإن علا ثم أخيه الشقيق ثم أخيه لأب . ثم ابن أخيه الشقيق ، ثم ابن أخيه لأب . ثم عمه الشقيق ثم عمه لأب ثم عم أخيه الشقيق ثم عم أخيه لأب .

فإن لم يوجد من عصبه الرجال المخارم أحد أو وجد وليس أهلا للحضانة انتقل حق حضانته إلى مخارمه من الرجال غير العصبة على هذا الترتيب . للجد لأم ، ثم للأخ لأم ، ثم لابن الأخ لأم ، ثم للعم لأم ، ثم للأخوال بتقديم الشقيق فالخال لأب فالخال لأم .

فمن هنا يتبيّن أن الحق في حضانة الطفل لاقرباته المخارم من النساء والرجال بتقديم مخارمه النساء فمحارمه الرجال العصبة فمحارمه الرجال غير العصبة على أن يراعي في الترتيب بين أفراد كل فريق ما قدمناه .

وإذاً فقرباته وأقاربه غير المخارم لا حق لهم في حضانته فلا حق لبني العم والعمة والخال والخالة في حضانة الصبية لعدم المخمية ولهم الحق في حضانة الصبي . ولا حق لبنات العم والعمة والخال والخالة في حضانة الصبي ولهن الحق في حضانة الصبية . والمخارم غير القربيات كالأم رضاعا والأخت رضاعا لا حق لهن في الحضانة .

الأهلية للحضانة : يشترط في الحاضنة أمّا كانت أو غير أم شروط ثمانية إذا توفرت فيها مع توفر شفقتها بقرباتها المخمية تحقيق الغرض المقصود وهو تربية الصغير والقيام بشؤونه خير قيام . وهي أن تكون حرمة لأن المملوكة مشغولة بخدمة مالكها عن تربيته ، عاقلة لأن غير العاقلة لا تحسن القيام بشؤونه ويخشى عليه منها ، بالغة لأن أخته الصغيرة مثلا في حاجة إلى الحضانة قادرة على تربيته والحافظة عليه ، فلو كانت كفيفة أو مريضة بأى مرض يعجزها عن القيام بشؤونه والمحافظة عليه لا تكون أهلا لحضانته ، أمينة عليه فلو كانت كثيرة المغادرة لنزلة

ومهملة شؤون الأولاد بحيث يترتب على هذا خشية ضياعهم أو لحوق الضرر بهم لا تكون أهلاً للحضانة ، غير مرتدة لأن المرتدة عن الإسلام تخس حتى تعود إليه فلا تقدر على الحضانة ، غير متزوجة بأجنبى من الصغير بأن تكون غير متزوجة أصلاً أو متزوجة بقريب حرم من الصغير كعمره مثلاً لأن زوجها إذا كان أجنبياً منه لا يعطف عليه ، ولا يمكنها من العناية بتربيته ، غير مقيدة في بيت فيه من يبغضه لأن في مقام الطفل مع من يبغضه تعريضه للخطر والضرر .

وكذلك إذا انتقل حق الحضانة إلى الرجال المحارم . سواء كانوا العصبة أو غيرهم لا يكون الحرم منهم أهلاً لحضانة الصغير إلا إذا كان أميناً عليه قادراً على تربيته فلو كان فاسقاً أو مفسداً أو غير قادر على تربية لجنون أو عته أو مرض ، فلا حق له في حضانته .

والحاضنة أما كانت أو غير أم ، لا يشترط في أهليتها لحضانة الصغير اتحادها معه في الدين ، فلو كانت أم الصغير المسلم غير مسلمة فهي أحق بحضانته لأن الشفقة الباعثة على قيام الأم بشئون ابنها أو الأخت بشئون أخيها لا تختلف باختلاف الدين ؛ إلا إذا ظهر أن في وجوده معها خطراً على إسلامه فلا تكون أهلاً لحضانته ، وأما إذا انتقلت الحضانة للعصبة من الرجال المحارم فيشترط في أهلية العاشرب منهم لحضانة الصغير اتحاده معه في الدين لأن حق حضانتهم يعتمد على التوارث ولا توارث مع اختلاف الدين .

وإذا وجد أكثر من واحدة أو واحد كلهم أهل لحضانة الصغير ودرجة قرابتهم به واحدة كعدة أخوات شقيقات أو عدة أخوة أشقاء فالأخق منهم بحضانته أصلحهم لتربيته فإن تساوا من كل جهة يختار القاضي من بينهم من يشاء .

ومجرد فسق الحاضنة أو سوء سلوكها لا يجعلها غير أهل لحضانة الصغير إلا إذا كان يؤدى ذلك إلى ضياع الولد أو تعويذه أخلاقاً تضره .

مدة الحضانة : أصل المذهب أن مدة الحضانة للصغير والصغريرة تنتهي باستغاثهما عن خدمة النساء وقدرة الواحد منها على أن يقوم وحده بمحاجاته

الأولية من أكل وليس ونظافة . ولم تقدر لهذا سن معينة ولكن مجتهدى المذهب قدروا سن الاستغفاء للغلام بسبع سنين وللبنات بسبعين سنين وهذا ما عليه الفتوى . وعليه تنتهى مدة حضانة الغلام إذا أتم سبع سنين وتنتهى مدة حضانة البنات إذا أتمت تسعة سنين ، ولكن رأى أن الحاجة داعية لأن يكون للقاضى حرية النظر في تقدير مصلحة الصغير بعد سبع والصغرى بعد تسعة فإن رأى مصلحتهما في بقائهما في حضانة النساء قضى بذلك إلى تسعة في الصغير وإحدى عشرة في الصغيرة وإن رأى مصلحتهما في غير ذلك قضى بضمها إلى غير النساء وهذا وضعت المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ونصها « للقاضى أن يأخذ بنص حضانة النساء للصغرى بعد سبع سنين إلى تسعة . وللصغرى بعد تسعة سنين إلى إحدى عشرة سنة إذا ثبت أن مصلحتهما تقتضى ذلك » . وتقدير هذه المصلحة موكول إلى القاضى .

أجرة الحضانة : أجراة الحضانة كأجراة الرضاعة لا تستحقها الأم حال قيام الزوجية حقيقة أو حكما لأنها نفقة الزوجية أو نفقة العدة وتستحقها بعد انتفاء عدتها أو منها من المطالبة بنفقة عدتها لمضي سنة من تاريخ طلاقها على ما استظهرنا . وأما غير الأم فستتحق أجراة الحضانة مطلقا . وهي أيضاً من نفقة الصغر كأجراة رضاعة والفصل فيها من اختصاص المحاكم الشرعية الجزئية تارة بصفة نهائية وتارة بصفة ابتدائية على ما يتبناه وتكون حقاً لمستحقتها من حين قيامها بها . وتكون دينا صحيحاً لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء . ويصبح لمن تستحقها أن تصالح أبي الصغر عنها على بدل تأخذه ويلزم الأب بهذا البند . ويراعى التفريق بين نفس الحضانة والأجرة عليها . فالحضانة يعني تربية الصغر من هي حقها ليست حقاً خالصاً للحضانة بل فيها حق للولد أيضاً لأن الشارع قدر مصلحة الولد في أن تمسكه أمه في سن معينة هي أقدر على تدبير شؤونه فيها وفي أن يمسكه أبوه في سن بعد ذلك هو أقدر على تدبير شؤونه فيها . فليس لأم الطفل أن تصالح أباً على أن تركه عنده في مدة حضانته على بدل لأن هذا صلح منها على ما ليس حقوقاً خالصاً لها فلا يصح الصلح ولا يستحق البند . ولو اختلفت على أن ترك ولدها عند أبيه مدة الحضانة فالخلع جائز والشرط باطل لأنه ليس خالص حقوقها .

وإذا امتنعت من الحضانة تجبر عليها مراعاة لحق الولد وليس لأى الطفل أن يصطلح مع أمه على تركه عندها بعد مدة حضانته . أما الأجرة على الحضانة فهي خالص حقها تصالح عليها وتحتلع نفسها بها وتتنازل عنها لأن صاحب الحق له التصرف فيه كيف شاء .

وإذا لم يكن للحاضنة مسكن ملوك لها تخضع في الصغير فلها أن تطلب من الأب إعداد مسكن لحضانته فيه أو فرض أجنته . وإذا احتاجت في حضانته إلى خادم وأبويه موسر فلها أن تطالبه بإحضار خادم أو فرض أجنته .

وعلى هذا فقد يحكم للصغير على أبيه بنفقة لإصلاحه ، وأجرة لرضاعه ، وأجرة لحضانته ، وأجرة مسكن لحاضنته ، وأجرة خادم له وبديل فراش وغطاء .

التبرع بالحضانة : إذا أبأت أم الولد أن تخضنه إلا بأجر ووجدت من مخارمه من هي أقل لحضانته . كجده لأبيه أو عمته تتبرع بحضانته فإن كان الأجر مستحقاً على الصغير في ماله بأن كان له مال ونفقته بأنواعها واجبة فيه فإنه يسلم للمتبرعة لأن في هذا صيانة ماله من غير إضرار به لأن المتبرعة بحضانته ليست أجنبية عنه بل هي من مخارمه .

وإن لم يكن للصغير مال وكان أجر حضانته مستحقاً على الأب فإن كان الأب موسراً لا يعطي للمتبرعة بل يبقى عند أمه ويجب الأب على دفع أجنتها لأن حضانة الأم أصلح للولد من حضانة غيرها لوفر شفقتها ولا ضرر على الأب لأنه موسر . وإن كان موسراً يعطي للمتبرعة لأن في إزامه بالأجر مع إعساره إضراراً به ولا تقتضيه ضرورة مع وجود المتبرعة من المخارم .

ومن المقارنة بين التبرع بالرضاعة والتبرع بالحضانة يتبين أن بين أحکامهما فرقاً من وجهين .

الأول أنه لا فرق في المتبرعة بالرضاعة بين أن تكون قرينة للطفل أو أجنبية منه . وقد اشتربطنا في المتبرعة بالحضانة أن تكون من مخارم الصغير التي هي أهل لحضانته بحيث إذا كانت المتبرعة بحضورته أجنبية منه أو محظوظة فاقدة شرعاً من شروط الحضانة لا يلتفت إليها وكأنه لم توجد متبرعة .

والثاني أنه عند وجود متبرعة بالرضاعة يعطي لها سواء كان للطفل مال أو لا . سواء كان الأب موسراً أو معسراً . وأما عند وجود متبرعة بالحضانة فلا يتزوج من أمه ويعطي لها إلا إذا كان الصغير لا مال له والأب موسر . ومنشأ التفريق أن الغرض من الرضاعة تغذية الطفل وهو يتحقق من الأم كما يتحقق من غيرها قرية أو أجنبية فلا فرق بين متبرعة وأخرى ولا مبرر لإلزام الصغير أو أبيه بمال لا ضرورة له . وأما الحضانة فالغرض منها التربية من هي أهل لها وهذه الأهلية لا تكون إلا بالقرابة المحرمة مع استثناء الشروط فإذا لم تكن المتبرعة فيها هذه الأهلية فلت الغرض ولم يتحقق معنى الحضانة . ولا شك أن قيام الأم بهذه التربية خير للطفل من قيام حاضنة أخرى بها فلا يعدل عن خير الطفل إلا لوجب وهو عسر الأب أو عدم إصابة مال الولد .

وإذا أبت أم الصغير الحضانة إلا بأجر ولا توجد متبرعة من محارمه وليس للصغر مال والأب معسر تجبر الأم على القيام بمحضاته وتكون أجرتها دينا على أبيه . وكذلك الحال في أجرة الرضاعة إذا لم توجد متبرعة وليس للصغر ولأبيه مال .

سفر الحاضنة بالولد : إذا كانت الحاضنة الأم وزوجيتها بأى الولد قائمة فليس لها الانتقال إلى أى بلد آخر إلا بإذن زوجها لأن قرارها في المسكن الشرعي الذي أعلنه لها حق له واجب عليها . وإذا كانت في عدة طلاقه الرجعى أو البائن فليس لها الانتقال مطلقاً لا بإذنه ولا بغير إذنه لأن اعتنادها في مسكن العدة حق للشرع واجب عليها . وإذا كانت مطلقة انقضت عدتها فلها أن ت safar بولدها بغير إذن أبيه إلى بلدها الذي هو وطنها وكان عقد زواجهما فيه سواء كان هذا البلد قريباً من بلد الأب أو بعيداً عنه وسواء كان مصرأً أو قرية لأن مقتضى عقده عليها في بلد هو وطنها التزمه الرضا باقامتها فيه . وليس لها أن ت safar به بغير إذن أبيه إلى بلد انتفى فيه الأمران أو أحدهما بأن كان لا هو وطنها ولا عقد عليها فيه أو كان وطنها ولم يعقد عليها فيه أو عقد عليها فيه وليس وطنها إلا إذا كان هذا البلد الذي انتفى فيه الأمران أو أحدهما مصرأً قريباً بحيث يمكن الأب أن يذهب إليه ويرى ولده ويعود قبل أن يدخل الليل . فإن كان مصرأً بعيداً أو قرية مطلقاً سواء كانت قرية أو بعيدة فليس لها أن تنتقل إليها إلا بإذن الأب .

وأما غير الأم من الحاضنات فليس لها الانتقال بالولد من محل حضانته إلا بإذن أبيه مطلقاً.

والحكمة في هذا مراعاة مصلحة الصغير بالجمع بين حضانته بواسطة أمه وقرياته الخارج . وبين إشراف أبيه على تربيته حتى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ولا يحرم صغير من شفقة حاضنته ورعاية أبيه .

ولهذه الحكمة نفسها ليس للأب أن يخرج الصغير من البلد الذي تقيم فيه أمه مادام في حضانتها التي هي أهل لها لأن في هذا الإخراج تفويت حقها وحق الصغير فيمنع منه سواء كان البلد الذي يريد نقله إليه قريباً من أمه أو بعيداً . إلا إذا سقط حق الأم في الحضانة لسبب من الأسباب ولم يكن في البلد الذي هي فيه من يتقل إلىه حق حضانة الصغير فله أن ينقله من بلد أمه إلى البلد الذي فيه من لها الحق في حضانته . وإذا زال المانع من أهلية الأم للحضانة وعاد إليها استحقاقها وجب على الأب أن يعيده إليها حيث تقيم . ومثل الأم في هذا غيرها من الحاضنات .

وفي كل حالة لا يكون للحاضنة حق السفر بالصغير إذا أببت إلا أن ت safar سقط حقها في حضانته وانتقل الحق إلى من يليها من الحاضنات .

بعد انتهاء مدة الحضانة : الغلام إذا انتهت مدة حضانته بأن بلغت سنه سبعاً أو تسعأً صار الأحق بإمساكه أبوه . فإن لم يكن له أب فالأحق بإمساكه جده لأبيه . فإن لم يكن له أب ولا جد فالأحق بإمساكه أقرب عصبه من الرجال سواء كانوا محارم كأخواته أو غير محارم كأبناء عممه لأن الغلام بعد بلوغه هذه السن يستغنى عن خدمة النساء ويصرير في حاجة إلى التأديب والتثقيف والخلق بأخلاق الرجال والأخذ في أساليب الحياة . وأبوه وسائر عصبه من الرجال أقدر على تدبير هذا من أمه وسائر قرياته من النساء .

ولا خيار للغلام ولا لأبيه وعصبه في ذلك بل يجير الغلام على أن يكون عند أبيه أو عصبه في هذا الطور من عمره ويجر أبوه أو أقرب عصبه على إمساكه إذا امتنع من طلبه وذلك لأن الشارع رأى مصلحة الصغير في أن يمسكه أبوه أو

عاصبها بعد تجاوزه سن الحضانة لهذه ويريه فليس للغلام أن يختار غير ما رأه الشارع وليس لأبيه أو عاصبها أن يمتنع عن القيام به لأن حق الشرع لا يملك أحد تفوته . وإذا لم يكن للغلام أب ولا عاصب ولا وصي يبقى عند حاضنته إلا إذا رأى القاضى مصلحته في أحذنه منها وإيقائه عند غيرها .

فإذا بلغ الغلام الحلم بأن بلغت سنه خمس عشرة سنة أو رأى أمارة من أمرات البلوغ قبلها وكان عاقلاً ذا رأى يستغنى به صار أحق بنفسه وليس لأبيه ولا لأى واحد من عصبه إمساكه جبراً عنه بل يكون مخراً إن شاء انفرد بإقامته وإن شاء أقام مع أبيه أو أمه أو غيرهما إلا إذا كان بعد بلوغه الحلم مفسداً لا يؤمن على نفسه فإن لأبيه أو عاصبها الحق في إمساكه للمحافظة عليه ودفع الفتنة والعار وتأدبه إذا وقع منه شيء يستوجب التأديب .

وأما البنت فإذا انتهت مدة حضانتها بأن بلغت سنه تسعاً أو إحدى عشرة سنة صار الأحق بإمساكها أبوها ثم جدها لأبيها ثم أقرب عصبتها من الرجال المحارم كإخواتها الأشقاء وأعمامها وليس لعصبتها من الرجال غير المحارم كأبناء عمها حق في إمساكها لأن البنت بعد تجاوزها سن الحضانة واستغنائها عن خدمة النساء تكون حاجتها إلى المحافظة عليها وتأدبيها وصونها وتحصينها . وعصبتها من الرجال المحارم أقلر على هذا من قريباتها من النساء . ولا خيار للبنت ولا لأبيها أو عاصبها المحرم في ذلك بل تغير هي على أن تكون عند عاصبها المحرم وبغير عاصبها المحرم على إمساكها إذا امتنع لأن هذا حق الشرع لا يملك أحد تفوته .

ويستمر هذا الحق ثابتاً على البنت لأبيها أو عاصبها المحرم إلى أن تتزوج فإذا تزوجت صار حق إمساكها لزوجها . لكن إذا بلغت البنت الحلم ولم تتزوج وكانت بكرًا مسنة واجتمع لها رأى وعفة أو كانت ثياباً تؤمن على نفسها فإن كل واحدة من هاتين تكون أحق بنفسها وليس ل العاصبها المحرم أن يجيرها على الإقامة عنده بل تكون في هذا كالغلام إذا بلغ الحلم عاقلاً ذا رأى .

وفي كل موضع يكون للأب أو العاصب الحق في إمساك الغلام أو البنت إنما يثبت له هذا الحق إذا كان أميناً غير مفسد لا يخشى على أحد هما منه فإن كان

غير مأمون عليهما لأنه مفسد مستهر لا تتحقق مصلحة الصغير بإمساكه فلا حق له ويعتبر كعدمه وينتقل الحق إلى من يليه .

نفقة الأقارب

القرابة سبب لوجوب نفقة القريب على قريبه كما أن الزوجية سبب لوجوب نفقة الزوجة على زوجها .

ولا توجب القرابة النفقة إلا إذا كانت محمرة للزواج فإن كانت القرابة غير محمرة للزواج كقرابة أولاد الأعمام والعمات وأولاد الأخوال والحالات فلا توجب النفقة وعلى هذا لا تجب نفقة الفقير على ابن عمه أو ابن خاله .

وإذا كانت الصلة بين الأقارب جزئية بعضهم من بعض تسمى قرابتهم قرابة الولاد كقرابة الأصول والفروع المنحصرة في عمود النسب . وإذا كانت الصلة ليست كذلك كقرابة الأقارب الخارجيين عن عمود النسب تسمى قرابتهم قرابة غير الولاد أو قرابة الخواشى أو قرابة ذوى الأرحام وعلى هذا ينحصر بحث نفقة الأقارب فيما يأتى :

نفقة الفرع الواجبة له على أصله .

نفقة الأصل الواجبة له على فرعه .

نفقة الأقارب غير الأصول والفروع الواجبة لبعضهم على بعض .

النفقة الواجبة للفرع على أصله

إذا كان الأب موجوداً غير عاجز عن الكسب فنفقة أولاده واجبة عليه وحده لا يشاركه فيها غيره من أم أو جد أو سواهما .

دليل وجوبها : والدليل على وجوبها قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ وعلَّ المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ فقد أوجب سبحانه على المولود له رزق الوالدات وكسوتهن وهذا الرزق وهذه الكسوة من نفقة الأولاد . وقد ورد

فـالـحـدـيـث أـن زـوـجـة أـي سـفـيـان قـالـت يـا رـسـوـل الله : إـن أـبـا سـفـيـان رـجـل شـحـيـجـ لا يـعـطـيـنـي مـا يـكـفـيـنـي وـوـلـدـي إـلا مـا أـخـذـت مـنـه وـهـوـ لـا يـعـلـم فـقـالـ : خـذـى مـا يـكـفـيـكـ وـوـلـدـكـ بـالـمـعـرـفـ .

سـبـب وـجـوـبـها : وـسـبـب وـجـوـبـها الجـزـيـة أـي كـوـنـ الـوـلـدـ جـزـءـاـ مـنـ أـيـهـ وـكـاـ تـجـبـ عـلـىـ الإـنـسـانـ نـفـقـةـ نـفـقـةـ تـجـبـ عـلـىـ نـفـقـةـ جـزـئـهـ . وـهـذـهـ الجـزـئـيـةـ هـىـ السـبـبـ فـيـ وـجـوبـ النـفـقـةـ بـيـنـ كـلـ فـرـعـ وـأـصـلـهـ وـهـذـاـ تـجـبـ نـفـقـةـ الـأـصـولـ عـلـىـ فـرـعـوـهـمـ وـفـرـعـوـعـهـمـ عـلـىـ أـصـوـهـمـ وـلـوـ لـمـ يـتـحـقـقـ التـوارـثـ كـاـ إـذـاـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ الدـيـنـ لـتـحـقـقـ الجـزـئـيـةـ وـهـىـ سـبـبـ الـوـجـوبـ .

شـرـطـ وـجـوـبـها : يـشـرـطـ لـوـجـوبـ نـفـقـةـ الـأـوـلـادـ عـلـىـ أـبـيهـمـ شـرـطـانـ :

الـأـوـلـ : أـنـ يـكـوـنـ الـأـوـلـادـ فـقـراءـ عـاجـزـينـ عـنـ الـكـسـبـ لـأـنـ الـوـلـدـ سـوـاءـ كـانـ صـغـرـاـ أـوـ كـبـيرـاـ غـلامـاـ أـوـ بـنـاـ إـنـ كـانـ لـهـ مـاـ فـنـقـتـهـ فـيـ مـالـهـ .

وـالـعـزـ عنـ الـكـسـبـ يـتـحـقـقـ بـكـوـنـ الـوـلـدـ صـغـرـاـ، أـوـ بـكـوـنـهـ كـبـيرـاـ ذـاـ عـاهـةـ تـمـتـعـهـ مـنـ الـتـكـسـبـ، أـوـ بـكـوـنـهـ أـنـثـىـ لـأـنـ الشـائـنـ فـيـ الـإـنـاثـ أـنـ لـاـ يـعـمـلـ لـلـكـسـبـ .

الـثـانـيـ : أـنـ يـكـوـنـ الـأـبـ قـادـرـاـ عـلـىـ نـفـقـتـهـ بـأـنـ يـكـوـنـ غـنيـاـ أـوـ كـسـوـبـاـ يـكـسـبـ مـنـ عـمـلـهـ مـاـ يـفـيـ بـمـاـ حـاجـتـهـ وـحـاجـتـهـ . بـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ تـفـرـعـ الـأـحـكـامـ الـآـتـيـةـ :

أـ - إـذـاـ كـانـ الـغـلامـ فـقـيرـاـ صـغـرـاـ وـأـبـوهـ غـنيـاـ أـوـ كـسـوـبـ تـجـبـ نـفـقـتـهـ عـلـىـ أـيـهـ بـأـنـوـاعـهـاـ مـنـ طـعـامـ وـكـسـوةـ وـسـكـنـىـ وـأـجـرـةـ رـضـاعـ وـحـضـانـةـ وـكـلـ مـاـ يـعـتـاجـ إـلـيـهـ الصـغـرـ مـاـ يـقـدرـ عـلـىـ أـبـوهـ .

فـإـذـاـ بـلـغـ الـغـلامـ الـفـقـيرـ سـنـاـ يـكـوـنـ فـيـهـ أـهـلـاـ لـلـكـسـبـ سـوـاءـ كـانـ سـنـ الـبـلـوغـ أـوـ قـبـلـهـ فـإـنـ كـانـ قـادـرـاـ عـلـىـ الـكـسـبـ وـلـيـسـ بـهـ مـاـنـ يـمـتـعـهـ مـنـهـ فـلـاـ تـجـبـ نـفـقـتـهـ عـلـىـ أـيـهـ بلـ تـكـوـنـ نـفـقـتـهـ فـيـ كـسـبـهـ وـلـلـأـبـ أـنـ يـضـعـهـ فـيـ عـمـلـ أـوـ حـرـفـةـ يـكـتـسـبـ مـنـهـ وـيـنـفـقـ عـلـيـهـ مـنـ كـسـبـهـ فـإـنـ لـمـ يـفـ كـسـبـهـ بـنـفـقـتـهـ فـعـلـ الـأـبـ تـكـمـيلـ كـفـاـيـةـهـ . وـإـنـ كـانـ عـاـجـزاـ عـنـ الـكـسـبـ لـشـلـلـ أـوـ عـاهـةـ أـوـ أـيـ مـرـضـ يـعـجزـهـ عـنـ الـكـسـبـ فـنـفـقـتـهـ بـأـنـوـاعـهـاـ وـاجـبـهـ لـهـ عـلـىـ أـيـهـ لـأـنـ عـزـرـ الـكـبـيرـ عـنـ الـكـسـبـ يـعـلـمـهـ فـيـ حـكـمـ الصـغـرـ . وـمـنـ الـكـبـارـ الـعـاجـزـينـ عـنـ الـكـسـبـ أـوـلـادـ الـأـشـرـافـ الـذـينـ لـاـ يـسـتـأـجـرـونـ لـلـأـعـمـالـ .

وطلبة العلم الذين يشغلهم تعلمه عن كسب الرزق ولا يهتدون إلى طرقه . فهؤلاء تجب لهم النفقة وهم كبار أصحابه وأما البنت فإذا كانت فقيرة صغيرة وأبوها غنى أو كسبت فنفقتها بأنواعها واجبة لها على أبيها وكذلك إذا كبرت وهي فقيرة فنفقتها واجبة على أبيها سواء كانت قادرة على الكسب أو عاجزة عنه لكن إذا اكتسبت فعلا من وظيفة أو حرفة فلا تجب نفقتها على أبيها بل تكون نفقتها فيما كسبته لأنها استغفت به إلا إذا كان ما كسبته لا يفي بحاجتها فعلى أبيها تكميل كفایتها .

إذا تزوجت سقط وجوب نفقتها عن أبيها ووجبت نفقتها على زوجها فإذا طلقت وانقضت عدتها من مطلقها وصارت لا نفقة لها على زوجها عاد وجوب نفقتها على أبيها وكذلك إذا كانت زوجيتها قائمة وسقط وجوب نفقتها عن زوجها بسبب نشوئها مثلا تجب نفقتها على أبيها مادامت ناشرا .

نفقة البنت الفقيرة إما على أبيها أو على زوجها أو في كسبها إن كسبت فعلا .

إذا كان الأولاد من لا يستحقون النفقة على أبيهم بأن كان لهم مال أو كسب أنفق عليهم أبوهم من ماله هو فهو متبرع ولا يرجع على أحد منهم بما أنفق إلا إذا استأنذن القاضي في الإنفاق عليهم ليرجع بما أنفق أو أشهد عند الإنفاق أنه أنفق ليرجع فلو أنفق الأب من ماله على ابنه الصغير الغني أو على ابنه الكبير الكسب أو على ابنته المدرسة فهو متبرع بما أنفق إلا إذا احتاط بالإشهاد عند الإنفاق أو استئذن القاضي .

ب - فإذا كان الأب فقيراً وقدرًا على الكسب ولكن لم يسر له عمل يكتب منه أو يسر له عمل يكتب منه ولكن كسبه قليل لا يفي بحاجته وحاجة من تجب عليه نفقتهم من أولاده ففي هذه الحالة تجب عليه النفقة لأولاده ولكن لا يؤمر هو بأدائها بل يؤمر بأدائها لهم أمهم إذا كانت موسرة ويكون ما تؤديه الأم دينا لها ترجع به على أبيهم إذا أيسر وإذا كانت الأم غير موسرة أمر أبو الأب الموسر بالأداء . ويكون ما يؤديه دينا على الأب إذا أيسر .

ج - وإذا كان الأب فقيراً وعجزاً عن الكسب لمرض أو كبر سن أو أي عاهة تعجزه عن الكسب يعتبر كالمعلوم وتحب النفقة على من عدده من أقارب الأولاد عند عدم أحيم .

فتبه للفرق بين أب فقير قادر على الكسب وأب فقير عاجز عن الكسب فإن الأول لا يسقط وجوب النفقة عليه بل يحکم عليه بالنفقة ولكن لا يؤمر بتأديتها وإنما يؤمر بتأديتها الموسر من أقرب أقارب الأولاد . ليكون دينا على الأب وأما الثاني فيعتبر كالمعلوم ويسقط وجوب النفقة عنه ولا يحکم عليه بها وإنما يحکم بها الأقارب عدا الأب على ما بين بعد .

وإذا لم يوجد للأولاد المستحقين للنفقة أب أو كان لهم أب ولكنه فقير وملحق بالمعلوم لعجزه عن الكسب وكان أقاربهم القادرون على الإنفاق عليهم كلهم من أصولهم سواء كانوا أصولاً لهم من ناحية أبيهم أو من ناحية أمهم فوجوب النفقة عليهم على هذا التفصيل .

أ - إذا كان هؤلاء الأصول كلهم وارثين تحب عليهم النفقة جيماً بنسبة إرثهم سواء تساوت درجة قرابتهم أو اختلفت .

فمن له أم وأبو أب فنفقته عليهم بنسبة الإرث . على الأم ثلث نفقته وعلى الجد ثلثها .

ومن له أم وأم وأب فنفقته عليهم بنسبة الإرث على الجدتين سدسها وعلى الجد خمسة أسداسها إلا إذا كان أبو الأب قائماً فعلاً مقام الأب بأن حجب من الإرث بعض العصبة الذين يحجبهم الأب فحيثذا يكون منزلة الأب وتحب عليه وحده النفقة ولا يشاركه فيها أحد . فمن له أم . وعم وأبو أب فنفقته على جده وحده ولا شيء على الأم لأن الجد لما حجب العم في هذه الصورة من الإرث كان كالاب والأب لا يشاركه في الإنفاق على أولاده أحد .

ب - وإذا كان هؤلاء الأصول كلهم غير وارثين بأن كانوا من الأجداد أو الجدات غير الصحيحة تحب النفقة على أقربهم درجة للأولاد فإن تساوت درجتهم وحيث النفقة عليهم جيماً .

فمن له أبو أم . وأبو أم أب فنفقته على أى أمه لأنه أقرب درجة .
ومن له أبو أم أم . وأبو أم أب فنفقته عليهما معاً بالتساوي لتساويهما في
الدرجة .

ج - وإذا كان هؤلاء الأصول بعضهم وارثاً وبعضهم غير وارث فإن
تساووا في الدرجة تجب النفقة على الوارثين منهم بنسبة إرثهم ولا يجب على غير
الوارثين منهم شيء .

فمن له أبو أم وأم أب وأبو أم فنفقته على أصوله الوارثين بنسبة
إرثهم وهو جد الصحيح وجدهما الصحيحتان على الجد خمسة أساسها وعلى
الجدتين سدسها ولا شيء منها على جده غير الصحيح وهو أبو الأم لأنه جد غير
وارث .

وإن اختلفوا في الدرجة تجب النفقة على أقربهم درجة ولو كان غير
الوارث .

فمن له أبو أم أب . وأبو أم فنفقته على أقربهما درجة وهو أبو الأم وإن
كان الذي يرثه إذا مات هو أبو أمي الأب . والعلة لهذا أن سبب استحقاق الفروع
نفقة على الأصول هو الجزئية وكلما قربت الدرجة قوى السبب فيرجح الأقرب في
الوجوب عليه وإن كان في مثل هذه الصورة الأخيرة لا يتفق حكمها مع قاعدة
« الغرم بالغم » لأن الذي يرث لا تجب عليه نفقة والذي تجب عليه النفقة هو من
لا يرث .

النفقة الواجبة للأصل على فرعه

إذا كان الأصل فقيراً سواء كان أمّاً أو جدّاً أو جدة وله فروع
قادرون على الإنفاق عليه تجب نفقته على أقربهم له درجة . فإن تساوا في القرب
فنفقته عليهم جميعاً بالتساوي من غير نظر إلى الإرث لأن علة وجوب النفقة هنا
الجزئية فكلما تحقق السبب وهو الجزئية تتحقق المسبب وهو الوجوب بصرف النظر
عن الإرث وكلما قوى السبب بقرب الدرجة ترجع .

فمن له بنت وأبن ابن فنفقة على بنته وحدها لقرها .

ومن له بنت وأبن فنفقة عليهم بالسوية .

ومن له بنت وأبن ابن فنفقة عليهم بالسوية .

ومن له ابنان مسلم وغير مسلم وهو مسلم فنفقة عليهما بالسوية .

وإذا اجتمع للقير أقارب قادرون من أصوله ومن فروعه تجب النفقة على أقربهم درجة . فإن تساوا في الدرجة تجب النفقة عليهم بالنسبة للإرث .

فمن له أب وأبن ابن فنفقة على الأب وحده لقربه درجة .

ومن له أبو أب وأبن ابن فنفقة عليهم معاً بنسبة الإرث على الجد سدسها وعلى ابن الابن خمسة أسداسها .

وكان مقتضى هذا أن من له أب وأبن تكون نفقة على أبيه وأبنته بنسبة الإرث لتساويهما في الدرجة . ولكن هنا تجب النفقة على الابن وحده لأن للأب شبيه في مال ابنه بمقتضى الحديث «أنت ومالك لأيتك» فمتي وجد الابن القادر تجب عليه وحده نفقة أبيه الفقير ولا يشاركه فيها أحد كما أنه إذا وجد الأب القادر تجب عليه وحده نفقة ابنه الفقير ولا يشاركه فيها أحد .

نفقة ذوى الأرحام بعضهم على بعض

أ - إذا كان الفقير المستحق للنفقة أقاربه القادرون كلهم من الحوائش أي من الأقارب الخارجين عن عمود النسب وليسوا من أصوله ولا فروعه ولا ياخوهه وأخواته وفروعهم وأعمامه وعماته وأخواهه وخالاته دون فروعهم فهو لا تجب نفقته عليهم بنسبة الإرث فالمحجوب من الإرث لا تجب عليه النفقة والوارث تجب عليه من النفقة بنسبة نصبيه في الإرث .

وهذا مقتضى الآية الكريمة إذ قال الله سبحانه في سورة البقرة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف . لا تكلف نفس إلا وسعها . لا تضار والدة بولدها . ولا مولد له بولده . وعلى الوارث مثل ذلك . «فقد أوجب سبحانه رزق الوالدات وكسوتهن على الوارث إذا لم يوجد المولود له وغير عنه بوصف

الوارث إشارة إلى أن إرثه هو سبب وجوب النفقة عليه عملا بقاعدة « العزم بالغم » .

فمن له ثلاثة أخوات قادرلن فنفقته عليهم أثلاثا .

ومن له أخوات متفرقات شقيقة . ولأب . ولأم . فنفقته عليهم أحمسا على الشقيقة ثلاثة أحمساها وعلى الأخت لأب خمسها وعلى الأخت لأم خمسها ومن له عمة وخال فنفقته عليهمما على العممة ثلاثتها وعلى الخال ثلاثها .

ومن له أخ لأم وخال فنفقته على الأخ لأم فقط لأنه الوارد وحده .

ب - أما إذا كان المستحق للنفقة أقاربه القادرون خليطا من أصوله وحواشيه أو فروعه وحواشيه أو منهم جميعا فهذا تبين من تجب عليه النفقة منهم من التقسيم الذي ذكره العلامة ابن عابدين في صفحة ٧٣٧ من الجزء الثاني من حاشيته ونصبه^(١) :

« لا يخلو إما أن يكون الموجود من قرابة الولاد شخصا واحدا أو أكثر والأول ظاهر وهو أنه تجب النفقة عليه عند استيفاء شروط الوجود ». .

والثانى لا يخلو إما أن يكونوا فروعا فقط أو فروع وحواشي أو فروع وأصولا أو فروع وأصولا وحواشي أو أصولا فقط أو أصولا وحواشي فهذه ستة أقسام وبقى قسم سابع تتمة الأقسام العقلية وهو الحواشى فقط نذكره تميميا للأقسام وإن لم يكن من قرابة الولاد .

(القسم الأول) الفروع فقط والمعتبر فيهم القرب والجزئية أي القرب بعد الجزئية دون الميراث كما علمت . « ففى » ولدين مسلم فقير ولو أحد هؤلاء نصرايانا أو أئمته تجب نفقته عليهمما سوية « ذخيرة » للتساوی في القرب والجزئية وإن اختلفا في الإرث . وفي ابن وابن ابن على الابن فقط لقربه « بدائع » وكذا تجب في بنت وابن ابن على البنت فقط لقربها « ذخيرة » ويؤخذ من هذا أنه لا ترجح لابن ابن على بنت وان كان هو الوارث لاستواههما في القرب والجزئية ولنصرائهم

(١) ذكرت نص هذا التقسيم لمرجع إليه من أراد .

بأنه لا اعتبار للإرث في الفروع وإلا لوجبت أثلاثاً في ابن وبنـت ولـما لـمـ الـابـنـ النـصـرـانـيـ معـ الـابـنـ المـسـلـمـ شـيـءـ وبـهـ ظـهـرـ أنـ قولـ الرـمـلـيـ فـيـ حـاشـيـةـ الـبـحـرـ أـنـهاـ عـلـىـ اـبـنـ الـابـنـ لـرـجـحـانـهـ مـخـالـفـ لـكـلامـهـ .

(القسم الثاني) الفروع مع الحواشى والمعتبر فيه أيضاً القرب والجزئية دون الإرث ففى بنت وأخت شقيقة على البنت فقط وإن ورثا «بدائع وذخيرة» وتسقط الأخت لتقديم الجزئية . وفي ابن نصراني وأخ مسلم على الابن فقط وإن كان الوارث هو الأخ ذخيرة أى لاختصاص الابن بالقرب والجزئية . وفي ولد بنت وأخ شقيق على ولد البنت وإن لم يرث ذخيرة أى لاختصاصه بالجزئية وإن استويا في القرب لإدلة كل منها بواسطة . والمراد بالحواشى هنا من ليس من عمود النسب أى ليس أصلاً ولا فرعاً فيدخل فيه ما في الذخيرة لو له بنت ومولى عناقة فعل البنت فقط وإن ورثا أى لاختصاصها بالجزئية .

(القسم الثالث) الفروع مع الأصول والمعتبر فيه الأقرب جزئية فإن لم يوجد اعتبر الترجيح فإن لم يوجد اعتبر الإرث ففى أب وابن تجب على الابن لترجمحه بـأـبـتـ وـمـالـكـ لـأـيـكـ «ـذـخـيرـةـ وـبـدـائـعـ»ـ أـىـ إـنـ اـسـتوـيـاـ فـيـ قـرـبـ الـجـزـئـيـةـ ومـثـلـهـ أـمـ وـابـنـ لـقـولـ الـمـتـوـنـ وـلـاـ يـشـارـكـ الـوـلـدـ فـيـ نـفـقـةـ أـبـوـهـ أـحـدـ قـالـ فـيـ الـبـحـرـ :ـ لـأـنـ خـمـاـ تـأـوـيـلـاـ فـيـ مـاـ الـوـلـدـ بـالـنـصـ وـلـأـنـ أـقـرـبـ النـاسـ إـلـيـهـماـ .ـ أـهـ .ـ فـلـيـسـ ذـلـكـ خـاصـاـ بـالـأـبـ كـمـ يـتـوـهـ بـلـ أـمـ كـذـلـكـ وـفـيـ جـدـ وـابـنـ اـبـنـ عـلـىـ قـلـرـ الـمـيرـاثـ أـسـداـسـاـ لـلـتـسـاوـيـ فـيـ الـقـرـبـ وـكـذـاـ فـيـ الـإـرـثـ وـعـدـمـ الـمـرـجـحـ مـنـ وـجـهـ آخـرـ بـدـائـعـ وـظـاهـرـهـ أـنـ لـوـ لـهـ أـبـ وـابـنـ اـبـنـ أـوـ بـنـتـ فـعـلـ أـبـ لـأـنـ أـقـرـبـ فـيـ الـجـزـئـيـةـ فـانـتـفـىـ الشـساـوىـ وـوـجـدـ الـقـرـبـ الـمـرـجـحـ وـهـ دـاخـلـيـ تـحـتـ الـأـصـلـ الـمـارـ عـنـ الـذـخـيرـةـ وـالـبـدـائـعـ وـكـذـلـكـ تـحـتـ قـولـ الـمـتـوـنـ وـلـاـ يـشـارـكـ أـبـ فـيـ نـفـقـةـ وـلـدـهـ أـحـدـ .ـ

(القسم الرابع) الفروع مع الأصول والدواشى وحكمه كالثالث لما علمت من سقوط الحواشى بالفروع لترجمهم بالقرب والجزئية فكانه لم يوجد سوى الفروع والأصول وهو القسم الثالث بعينه .

(القسم الخامس) الأصول فقط فإن كان معهم أب فالنفقة عليه فقط

لقول المتون ولا يشارك الآب في نفقة ولده أحد وإنما أن يكون بعضهم وارثاً وبعضهم غير وارث أو كلهم وارثين ففي الأول يعتبر الأقرب جزئياً لما في القنية له أم وجد لأم فعل الأم أي لقربيها ويظهر منه أن أم الآب كأي الأم وفي حاشية الرمل إذا اجتمع أجداد وجدات فعل الأقرب وإن لم يدل به الآخر . أه . فإن تسلاوا في القراءة فالمعنى من كلامهم ترجع الوراثة بل هو صريح قول البدائع في قراءة الولادة إذا لم يوجد الترجيح اعتبار الإرث . أه . وعليه ففي جد لأم وجد لأب تجب على الجد لأب فقط اعتباراً للإرث وفي الثاني أعني لو كان كل الأصول وارثين فكالإرث ففي أم وجد لأب تجب عليهما أثلياتاً في ظاهر الرواية خانية وغيرها .

(القسم السادس) الأصول مع الحواشى فإن كان أحد الصنفين غير وارث اعتبر الأصول وحدهم ترجيحاً للجزئية ولا مشاركة في الإرث حتى يعتبر فيقدم الأصل سواء كان هو الوارث أو كان الوارث الصنف الآخر مثل الأول ما في الخاتمة لو له جد لأب وأخ شقيق فعلى الجد . أه . ومثال الثاني ما في القنية لو له جد لأم وعم فعل الجد . أه . أى لترجمة في المثالين بالجزئية مع عدم الاشتراك في الإرث لأنه هو الوارث في الأول والوارث هو العم في الثاني . وإن كان كل من الصنفين أعني الأصول والحواشى وارثاً اعتبر الإرث ففي أم وأخ عصبي أو ابن أخي كذلك أو عم كذلك على الأم الثالث وعلى العصبة الثلثان بداعٍ ، ثم إذا تعددت الأصول في هذا القسم بنوعيه تنظر إليهم وتعتبر فيهم ما اعتبر في القسم الخامس مثلاً لو وجد في المثال الأول المار عن الخاتمة جد لأم مع الجد لأب نقدم عليه الجد لأب لترجمة بالإرث مع تسليمهما في الجزئية ولو وجد في المثال الثاني المار عن القنية أم مع الجد لأم نقدمها عليه لترجمتها بالإرث وبالقرب وبهذا يسقط الإشكال الذي سندكره عن القنية كما سترقه وكذلك لو وجد في الأمثلة الأخيرة مع الأم جد لأم نقدمها عليه لما قلنا ولو وجد معها جد لأب بأن كان للغير أم وجد لأب وأخ عصبي أو ابن أخي أو عم كانت النفقة على الجد وحده كا صرخ به في الخاتمة ووجه ذلك أن الجد يحجب الأخ وابنه والعم . الترتزيلة حينئذ متزلة الأب وحيث تتحقق ترتزيله متزلة الأب صار كا لو كان الأب موجوداً حقيقة وإذا كان الأب موجوداً حقيقة لا تشاركه الأم في وجوب النفقة فكذا إذا كان موجوداً حكماً فيحجب على الجد فقط

بخلاف ما لو كان للقفير أب جد لأب فقط فإن الجد لم ينزل منزلة الأب فلذا وجبت النفقة عليهم أثلاثاً في ظاهر الرواية كما مر .

(القسم السابع) الحواشى فقط والمعتير فيه الإرث بعد كونه ذا رحم محروم وقدирه واضح في كلامهما كما سيأتي ثم هنا كله إذا كان جميع الموجودين موسرين فلو كان منهم معاشر فتارة ينزل المعاشر منزلة الميت وتحب النفقة على غيره وتارة ينزل منزلة الحي وتحب على من بعده بقدر حصصهم من الإرث « انتهى » تقسيم ابن عابدين .

زوجة المستحق للنفقة

إذا كان الأب مستحقاً للنفقة على ابنه فنفقة زوجه أيضاً تجب على ابنه إذا كان الأب في حاجة إليها ولا يمكنه أن يستغني عنها وإذا كان غير محتاج إليها فلا تجب نفقتها على ابنه وهذا لا يجب على الابن إلا نفقة زوجة واحدة لأبيه لأن الواحدة تندفع بها حاجته .

وأما إذا كان الابن مستحقاً للنفقة على أبيه فنفقة زوجه لا تجب على أبيه إلا إذا كان كفلاً بها فإنها تجب نفقتها عليه بمقتضى الكفالة وإنما يؤمر بأداء النفقة المفروضة لها على ابنه ليرجع بها عليه إذا أيسر .

ومثل زوجة الابن زوجة سائر من تجب لهم النفقة .
أما الخادم فإن كان ضرورياً لمستحق النفقة ومن تجب عليه النفقة موسر فهو من النفقة الواجبة لا فرق بين أب على ابنه وابن على أبيه .

مقارنة

بين نفقة الزوجة ونفقة الأقارب

الزوجة والقرابة كل منها موجب للنفقة فالزوجة تجب نفقة الزوجة على زوجها وبالقرابة تجب نفقة القريب على قريبه .

ولكن النفقه الواجبة بإحدهما تختلف الواجبة بالآخرى من بعض الوجه
والأحكام .

أ - أولاً من جهة علة الوجوب وسببه فعلة وجوب النفقه بالزوجية هو
احتباس الزوجة لحق الزوج ومنفعته . وهلذا تجب للزوجة الغيبة والغيرة
والمتحدة ديناً مع زوجها وللمخالفة له في الدين . وتجب على الزوج غنياً كان
أو فقيراً قادراً على الكسب أو عاجزاً عنه لأنه حيث وجدت الزوجية الصحيحة
وجد الاحتباس فوجبت النفقه جراء له . ويراعى فيه يسار الزوج وعسره
لا حاجتها .

وأما علة وجوب النفقه بالقرابة فهي سد حاجة القريب ومنعه من السؤال
صلة لرحمه ، وهذا لا تجب لقريب إلا إذا كان محرماً محتاجاً إلى النفقه ولا تجب
على قريب حرم إلا إذا كان قادرًا عليها بأن كان في ماله ما يفي بها لأنه إذا كان
ماله أو كسبه لا يفي إلا بمحاجته لم يكن قادرًا على الإنفاق على غيره . ويراعى فيها
قدر الحاجة ، ولا تجب مع اختلاف الدين لأن الاختلاف في الدين يضعف صلة
القرابة وهذا كان من موائع التوارث كما هو من موائع وجوب النفقه ، واستثنى
من هذا نفقه الأصول على الفروع ، والفروع على الأصول فإنها تجب مع
الاختلاف في الدين لأن الله سبحانه وتعالى أمر المسلمين أن يصاحب أبويه المشركين
المعروف في قوله : ﴿ وصاحبهما في الدنيا معروفاً ﴾ ومن المصاحبة بالمعروف
سد حاجتهما عند الفاقة ، فلهذا تجب على الفرع نفقه أصله وإن خالقه في الدين .
ولأن مال الولد لأبيه فيه شبهة ملك لما ورد في الحديث « أنت وأمالك لأبيك »
« وأن ولد الرجل من كسبه » وعلى أساس المساواة في تبادل الواجبات تجب على
الأصل نفقه فرعه إن خالقه في الدين . بخلاف الأقارب غير الأصول والفروع .
فلما كانت الجزئية هي سبب وجوب النفقه مع الاختلاف ديناً لتحقيق الجزئية
وأما من عدتهم من الأقارب فسبب وجوب النفقه بينهم الإرث ولا إرث مع
اختلاف الدين قال تعالى : ﴿ وعلى المولود له .. ﴾ وقال : ﴿ وعلى الوارث
مثل ذلك ﴾ فأشار إلى أن السبب في الأول التوالد وفي الثاني التوارث .

ب - ثانياً من جهة صدورها دينا على من تجب عليه . نفقة الزوجة التي سلمت نفسها ولو حكما تعتبر دينا صحيحاً في ذمة زوجها من وقت امتناعه عن الإنفاق مع وجوده بلا توقف على قضاء أو تراضى منها ولا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء . وهذا كان للزوجة أن تطلب الحكم لها بالنفقة على زوجها من مدة سابقة على الترافع إذا أثبتت أنه امتنع عن الإنفاق عليها في تلك المدة مع وجوده ويقضى بها مستدلة إلى مبدأ تلك المدة على أن لا تزيد المدة السابقة على ثلاث سنين نهاية تاریخ رفع الدعوى . ودين نفقتها لا يسقطه إلا أداؤه أو الإبراء منه لأنه دين صحيح من كل وجه .

وأما نفقة الصغير فتعتبر دينا على من تجب عليه من وقت القضاء عليه بها . وهذا لا يطلب الحكم بها عن مدة سابقة على وقت الترافع ولا يقضى بها مستدلة إلى تاريخ سابق على القضاء . لأنها لا تصرير دينا إلا به ولا تكون بالقضاء دينا صحيحاً من كل وجه بل كما يسقط المتجمد من النفقة المحكوم بها للصغر بالأداء أو الإبراء يسقط بموته أيضاً . لأنها صلة والصلات تسقط بالموت .

وأما نفقة سائر الأقارب عدا الصغير فلا تصرير دينا على من تجب عليه إلا إذا قضى بها وأذن القاضى باستدانتها واستدانتها فعلاً المقصى له . وهذا لا يطلب الحكم بها عن مدة سابقة على القضاء . وإذا قضى بها وتحمد من المحكوم به مبلغ لم يؤد للمحكوم عليه ولم يكن في الحكم إذن باستدانته أو كان في الحكم إذن باستدانته ولم يستدنه فعلاً المقصى له فإنه يسقط وليس للمحكوم له حق المطالبة

بـ .

ومنشأ هذا هو ما ذكر في الوجه الأول من أن علة وجوب نفقة الزوجة هو الاحبس . وعلة وجوب نفقة القريب هو سد الحاجة . فإذا وجد السبب وهو الاحبس ووجدت الحاجة وجد المسبب وهو وجوب النفقة ووجود الاحبس دليلاً العقد الصحيح وجود الحاجة دليلاً القضاء بالنسبة للصغر . والقضاء مع الاستدانته المأذون بها بالنسبة لغيره .

ج - ثالثاً من جهة الاختصاص القضائى . الحكم في النفقات بأنواعها وأساليبها من اختصاص المحاكم الشرعية الجزئية المصرية ولكن حكمها في نفقة

الزوجة على زوجها ونفقة الصغير على أبيه قد يكون نهائياً إن لم يزد ما يطلب الحكم به في كل نوع على مائة قرش في الشهر أو لم يحكم بأكثر من ذلك وقد يكون ابتدائياً إذا زاد المحكوم به أو المطلوب الحكم به على ذلك . وأما حكمها في نفقة الصغير على غير أبيه كعمه وجده وأخيه وحكمها فيسائر نفقات الأقارب فهو ابتدائي قابل للاستئناف في كل حال مهما كانت قيمة المحكوم به أو المطلوب ، والسبب في هذا أن نفقات الأقارب في شروط استحقاقها وتشعب أحکامها ووجوه الترجيح بين قريب وقاريب ما يقضى ضماناً للعدالة بأن تكون قابلة للاستئناف مطلقاً ولا كذلك الحال في نفقة الزوجة على زوجها ونفقة الصغير على أبيه لأن الزوج والأب لا يشاركانهما أحد في الإنفاق على الزوجة والابن .

د - رابعاً نفقة الزوجة تفرض على حسب حال الزوج يسراً وإعساراً لأنها جزاء عليه يراعي في فرضه حاله وأما نفقة من عدا الزوجة فتفرض على قدر كفاية من تجنب له لأنها لسد الحاجة فيراعي ما يسد الحاجة فقط مما يقدر عليه المحكوم عليه .

الحجر

تعريفه : الحجر لغة المعنى . وشرعياً هو المنع من نفاذ العقود والتصرفات القولية . فمن قام به سبب من أسباب الحجر الستة الآتى بيانها منع من أن يباشر عقداً أو تصرفأً قولياً بحيث إذا باشر شيئاً من ذلك لا ينفذ ولا يلزم حكمه على التفصيل الذي سيذكر لكل محجور عليه .

ومن هنا التعريف يؤخذ أن الحجر إنما يكون عن التصرفات القولية لأنها هي التي يتصور الحجر فيها بالمنع من نفاذها وعدم ترتيب حكمها عليها فكأنها شرعاً لم تكن . أما أفعال الجوارح فلا يتصور الحجر فيها لأن الفعل متى وقع لا يمكن رفعه . وبناء على هذا فالمحجور عليه بأى سبب من أسباب الحجر مؤاخذ بأفعاله وإن كانت لا تنفذ عليه تصرفاته القولية . فإذا أتلف المجنون أو المعتوه أو الصبي مالاً أو نفساً أو ما دونها ضمنوا ما أتلفوا لأن اعتبار الفعل لا يتوقف على

القصد كالتام إذا انقلب على مال إنسان فأتلفه ضمن وإن عدم القصد^(١) . ومتى لزمهم الضمان فإن كان للمتوفى منهم مال ألزم الولي عليه بأن يؤدى الضمان من ماله وإذا لم يكن للمتوفى مال لا يخاطب بأداء ضمان ما أتلفه إلا عند القدرة كالمعسر لا يطالب بالدين إلا إذا أيسر .

وهذا إذا لم يكن صاحب المال المتوفى هو الذى سلط المخجور عليه على ماله بدون إذن الولي أو الوصى عليه أما إذا أقرض إنسان ماله لمجنون أو معتوه أو صبي أو أى مخجور عليه بدون إذن الولي عليه أو أودعه وديعة أو أغاره عاربة فهلك القرض أو الوديعة أو العاربة أو استهلك فى يد المخجور عليه فلا ضمان عليه والمالك هو المفترط لأنه عرض ماله للضياع وسلط عليه يدا لا تحفظه .

دليله : الأصل الذى بنى عليه الحجر هو قوله تعالى في سورة النساء : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولًا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا . وَابْتَلُوْا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ إِنَّمَا مِنْهُمْ رِشَا فَادْفُعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ .

نى الله سبحانه الولاة أن يؤتوا السفهاء أموالهم لأن في إعطائهم لهم تعريضها للضياع وهذا يدل على منع هؤلاء السفهاء من التصرف فيها لأنهم لو نفذت تصرفاتهم فيها لأضاعوها وهي في يد الولاة بيعها أو هبها أو أى تصرف فيها فلا يكون لحبسها عنهم فائدة ولا للنى عن إيتائهم أموالهم ثمرة .

حكمة تشريعه : لما كان فاقد العقل وهو المجنون والصغرى غير المميز ليس أهلا للقصد ولا يتصور منه الرضا . وناقص العقل وهو المعتوه والصبي المميز ليس أهلا لتقدير المصلحة حجر الشارع على كل واحد منهم ومنعه من التصرف في ماله حتى لا تبضيع أموالهم وحتى يحال بينهم وبين من يحالون عليهم لأنهم أخذ أموالهم بالباطل رحمة بهم وصيانة لما لهم وهذه الحكمة عينها حجر على السفيه وذى الغفلة رحمة بهما وحفظا لما هما . كما حجر على المدين دفعا للضرر عن دائيه . وكما

(١) وخلنا نصوا على أن الصبي أو المجنون إذا قتل أحدهما إنساناً كان مؤاخذًا بفعله غير أن ليس لواحد منها عمد بل القتل منها يعتبر خطأ يوجب الدية على العائلة .

حجر على الطيب الجاهل يمنعه من مزاولة مهنته دفعاً للضرر عن الأبدان . وعلى المفتي الماجن الذي يعلم الناس الخيل دفعاً للضرر عن الأديان . وعلى المكارى المفلس صيانة للأموال ، ففي الحجر على كل من حجر عليهم مصلحة خاصة ومصالح عامة وكلها ترجع إلى حفظ مال من لا يستطيع المحافظة على ماله وإلى دفع الضرر عنهم وعن الناس . وليس في الحجر أضرار بأموال المحجور عليهم لأن الشارع جعل عليهم ولاء ماليين يحفظون أموالهم ويستثرونهما بالمعروف وبما فيه نفعهم . ومن لا ولد له من أب أو جد أو وصي أو جب الشارع على القاضي أن يدير شؤون أمواله بما يتفق ومصلحته .

أسباب : أسباب الحجر ستة : الصغر ، والجنون ، والعته ، والسفه ، والغفلة ، والدين . والأسباب الثلاثة الأولى ترجع إلى فقد الأهلية أو نقصها ولذا كان الحجر بها متفقاً عليه بين الإمام وصاحبيه . أما الأسباب الثلاثة الأخيرة فلا ترجع إلى فقد الأهلية أو نقص فيها لأن كلاماً من السفيه والمدين وذى الغفلة بالغ عاقل لا قصور في أهليته وإنما عرض لهم ما يقتضي الحجر عليهم دفعاً للضرر عنهم وعن الناس . ولكونهم لا قصور في أهليتهم لم يتطرق الإمام وصاحباه على الحجر عليهم فإمام لا يرى الحجر عليهم . وصاحباه يربان الحجر عليهم .

استدل الإمام بأن الإنسان متى بلغ عاقلاً فقد كملت أهليته وكان له بمقتضى كلام أهليته حرية التصرف في ملكه فالحجر عليه يمنعه من التصرف في ملكه فيه إضاعة لأهليته وإهدار لأدمهيته وإلحاد له بالعمادات وفقد الأهلية ولا ينبغي إهدار آدمية الإنسان خوفاً على ماله من الضياع لأنه لا يرتكب الضرر الأعلى انتقاء للضرر الأدنى . فالإمام يحمي أهليه الإنسان وحرية تصرفه إلى أبعد مدى ويرى أن لا يحجر على السفيه وذى الغفلة وإن أضعافاً ما هم لأن المال غاد وزائف . كما لا يرى الحجر على المدين ولا يباع ماله عليه جبراً بل يلجأ بالحبس إلى أن يبيع بنفسه ويسدد دينه . وهذه الفكرة نفسها لا يرى لزوم الوقف لأنه يسلب المالك حرية التصرف في ملكه .

أما الصاحبان فاستدلا بقول الله تعالى : ﴿ ولا تتوتا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقونهم فيها واسكواهم ﴾ وهذا النهي عن إعطاء

السفهاء وأموالهم يدل على منعهم من التصرف فيها لأنهم لو أبیح لهم التصرف فيها أضاعوها وهي في يد أوليائهم فضاعت حکمة النبی . وبأن الصنی الممیز والمعتوه حجر عليهم مع أن إضرارهما بالهما محتمل فالسفيه ذو الغفلة أولى بالحجر عليهم لأن إضرارهما بأموالهما محقق . ولأن في عدم الحجر على المدين إضاعة لحقوق الدائنين وأضراراً بهم والضرر مدفوع شرعاً . والمعنى به مذهب الصاحبين .

والمحجور عليهم فقد الأهلية أو نقصها أو الغفلة خاضعون الآن بصر في كل ما يتعلق بالحجر عليهم ورفع الحجر عنهم وتدير شؤونهم المالية للمجالس الحسية بمقتضى المادة ٣ من قانون المجالس الحسية الصادر في أكتوبر سنة ١٩٢٥ . أما المدين فالنظر في تصرفاته والفصل ببطلانها أو عدمه من اختصاص المحکم الأهلية المدنی فهي التي يطلب منها الدائتون الحكم ببطلان تصرف مدینهم الضار بحقوقهم ومن هذا ما نص عليه في المادة ٥٣ من القانون المدنی من أنه لا يجوز لأحد أن يوقف ماله أضراراً بمدینيه وأن وقف كان الوقف باطلًا .

أثر الحجر : يختلف أثر الحجر في تصرفات المحجور عليه باختلاف سببه يعني أن أثر الحجر في تصرف الصغير يختلف من بعض الوجوه أثره في تصرف المجنون أو المعتوه أو السفيه وهذا البيان .

الصغرى غير الممیز والمجنون : الصغير غير الممیز هو الطفل الذي لم تبلغ سنه سبع سنین ولا يفهم ما يترتب على العقود والتصرفات . ولا يمیز الغبن الفاحش من اليسر . والمجنون جنونا مطبقاً هو من فقد عقله واستوعب ذلك جميع أوقاته ، هذان فاقداً الأهلية وليس واحد منها أهلاً لأى تصرف سواء كان نافعاً أو ضاراً أو دائراً بين النفع والضرر فكل عقد أو تصرف يباشره أحدهما يكون باطلاً غير منعقد لأن عبارة العاقد إنما تعتبر شرعاً لما تدل عليه من الرضا والقصد وهذان لا تمیز عندهما فلا رضا لهما ولا قصد .

أما إذا كان المجنون جنونه غير مطبق بأن كان يذهب عقله في بعض الأوقات ويعود إليه في بعضها فإن تصرفاته في وقت ذهاب عقله تكون باطلة

لتصورها من فاقد الأهلية . وتصرفاته في وقت عودة عقله إليه تكون صحيحة لتصورها من كامل الأهلية .

الصغرى المميز والمعتهة : الصغرى المميز هو من بلغ سبع سنين . ويفهم ما يترتب على العقود والتصرفات . ويميز الغبن الفاحش من اليسر . والمعتهة هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام سوء التدبير لاضطراب عقله ، هذان ناقصاً الأهلية وليس فاقداً لها لأن أصل الأهلية يكون بالتنيز وهو متتحقق فيما ، ولو وجود أصل الأهلية فيما ونقصها كان حكم تصرف الواحد منها على ما يأْنِي :

إن كان تصرفه نافعاً له نفعاً محضاً كقبوله الهبة له أو الوصية صح ونفذ بدون توقف على إجازة وليه . وإن كان تصرفه ضاراً به ضرراً محضاً كثبيره بشيء من ماله بطل ولا تصححه إجازة الولي لأن الإجازة إنما تلحق الصحيح الموقوف ولا تلحق الباطل . وإن كان تصرفه محتملاً النفع والضرر كبيعه وشرائه وتأجيره واستئجاره وسائر معاوضاته صحت وكانت موقوفاً نفاذها على إجازة وليه فإن أجزاءها إجازة معتبرة شرعاً بأن كان التصرف الذي أجزاءه ليس فيه غبن فاحش نفذ وإن لم يجزه أو أجزاء مع أن فيه غبناً فاحتسباً لم ينفذ فلو وجود أصل الأهلية صححتها التصرف الدائر بين النفع والضرر ونقصها جعلناه موقوفاً نفاذها على إجازة الولي ليجبر برأيه وتقديره ما نقص من أهلية الصغرى المميز أو المعتهة .

السفه وذو الغفلة : السفيه هو من يندر ماله ويضيعه فيما لا مصلحة له فيه ولا يرتضيه عقل ولا دين ، وذو الغفلة هو السليم القلب الذي يغبن في المباعثات ولا يهتدى إلى الرابع من التصرفات .

هذان بالغان عاقلان ليسا فاقداً للأهلية ولا ناقصاًها والحجر عليهما على مذهب الصالحين المفتى به ليس لتصور أهليتهما وإنما هو لدفع الضرر عنهم ودفع الضرر عن الناس بمعاملتهم فإذا وجد من إنسان ما يدل على سفهه أو غفلته حجر عليه ، ولكمال أهليتهما وكون الحجر عليهم إنما هو لحفظ ما لزم ما كان حكم تصرف الواحد منها بعد الحجر عليه على ما يأْنِي :

إن كان تصرفه مما لا يقبل الفسخ ولا يبطله المزلل كان صحيحاً نافذاً ولذا

كان زواج كل منهما وطلاقه صحيحاً نافذاً لصدوره من كامل الأهلية .

وإن كان تصرفه مما عدا ذلك من التصرفات فحكمه حكم تصرف الصبي المميز والمعتوه فإن كان نافعاً له نفعاً مفضلاً صحيحاً ونفذاً ، وإن كان ضاراً به ضرراً مفضلاً بطل ولا تلتحقه إجازة ، وإن كان محتملاً النفع والضرر صحيحاً ونفذاً وكان موقفه على إجازة القيم عليه فإن أجازة ولم يكن فيه غبن فاحش نفذاً ، وإن لم يجزه أو أجازه وفيه غبن فاحش لا ينفذ .

مبدأ ثبوت الحجر : ومع اتفاق الصالحين على الحجر على السفيه وذى الغفلة اختلافاً في أن الحجر هل يثبت بمجرد ظهور دلائل السفة والغفلة ويزول برواها أو لا يثبت إلا بتصور قرار بالحجر من الجهة المختصة ولا يزول إلا بتصور قرار منها برفعه .

قال محمد : إن المسبب يدور مع سببه وجوداً وعدماً فإذا وجدت دلائل السفة أو الغفلة يثبت الحجر من حين ظهورها سواء صدر قرار الحجر معها أو بعدها وإذا زالت هذه الدلائل ارتفع الحجر سواء صدر قرار رفعه معها أو بعدها .

وقال أبو يوسف : إن مجرد وجود وقائع السفة أو الغفلة لا يثبت بها الحجر حتى يصدر قرار بالحجر بناءً عليها فيكون محجوراً عليه من حين القرار وكذلك مجرد ظهور دلائل الرشد لا يرتفع بها الحجر حتى يصدر قرار برفع الحجر فيكون غير محجور عليه من حين القرار وذلك لأن وقائع السفة أو الغفلة قد تشتبه وقد تقدّر وقائع سفة مع أنها ليست كذلك وكذا الحال في وقائع الرشد ، وإنما الذي يقدر هذه الواقع ويعكم بأنها أمارات سفة أو أمارات رشد هو القضاء فينابط الحجر أو رفعه بقراره ، وكذلك الحجر بالسفة والغفلة مختلف فيه وإنما يرجحه قضاء الحكم به . وكذلك إذا اعتبر محجوراً عليه قبل صدور قرار بالحجر عليه كان في هذا تغیر بالناس الذين يعاملونه بناءً على أنه لم يقرر حجر عليه . والعمل جار بذهب أبي يوسف لأنه أضبط وجهته أوضحت .

وعلى هذا الخلاف فكل تصرفات السفيه وذى الغفلة بعد ظهور أمارات سفهه وغفلته وقبل صدور قرار الحجر عليه تكون على قول أبي يوسف كتصرفات

النطلق غير المحجور عليه . وعلى قول محمد حكمها حكم تصرف المحجور عليه .

وتصرفات المحجور عليه للسفه أو الغفلة بعد ظهور إمارات رشده وقبل صدور قرار برفع الحجر عنه هي كتصرفات الرشيد على قول محمد وكتصرفات السفيه أو ذي الغفلة على قول أبي يوسف .

المدين : إذا طلب الدائتون الحجر على مدينهم فعل مذهب الصاحبين المفتى به يجاوبون إلى طلبهم ويحجز عن المدين أن يتصرف تصرفًا يضر بحقوق الدائنين حيث لو باشر تصرفًا فيه إضرار بحقوقهم كان غير نافذ وتوقف على إجازتهم وهذا لو وقف المحجور عليه للدين فوفقاً لوقفه موقفه تقاضاه على إجازة الغرماء فإن أجازوه نفذ ولزم وإن لم يحيزوه بطل . وإذا لم يؤد المدين المحجور عليه ما عليه من الديون فعل قول الصاحبين للناصري أن يبيع من أمواله ما يفي بالدين المطلوب منه مراعياً البدء ببيع ما يخشى عليه التلف منها ثم بيع سائر المنقولات ثم بيع سائر العقار . ويترك له ما يلزم له ومن ثقب عليه نفقة بقدر الكفاية من طعام وكسوة وسكنى .

رفع الحجر : يرفع الحجر عن المحجور عليه متى زال السبب الذي بني عليه الحجر . فيرفع الحجر عن السفيه إذا ظهر رشده وأمارات خرصه على ماله . ويرفع الحجر عن ذي الغفلة إذا ظهرت خبرته واهتدى إلى حسن التصرف . وعن المجنون إذا شفى وعاد إليه عقله . وعن المتعوه إذا كملت قواه العقلية وزال اختلاطه . وأما الصغير فما دام دون سبع سنين فهو غير مميز والحجر عليه كل يشمل كل تصرف ، فإذا بلغ سبع سنين فأكثر فهو مميز والحجر عليه إنما هو في التصرفات الضارة والدائنة بين النفع والضرر فإذا بلغ الحلم عاقلاً وصار رشيدًا فلا حجر عليه وله حرية التصرف ولا ولایة لأحد عليه في نفس ولا مال .

وبلوغ الحلم للبنات والغلام يكون بظهور علامة من علامات البلوغ كالاحتلام والأحبال والجحش فإن لم يظهر على أحد هما شيء من علامات البلوغ فإنه يحكم ببلوغ كل منها الحلم متى وصلت سنه خمس عشرة سنة على القول المفتى به .

وأما بلوغ الرشد فإنه على ما عليه العمل الآن يكون بلوغ القاصر أو القاصرة إحدى وعشرين سنة ميلادية وقد جاء في المادة ٢٩ من قانون المجالس الحسية ما نصه « تنتهي الوصاية أو الولاية على المال متى بلغ القاصر من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية إلا إذا قرر المجلس استمرارها . ومع ذلك فمتي بلغ القاصر ١٨ سنة ولم يمنع من التصرف جاز له تسلم أمواله ليديرها بنفسه ويكون للقاصر في هذه الحالة قبض دخله لمدة إدارته والصرف فيه . والتاجر لمن لا تتجاوز سنته وزراعة أبياته . وإجراء ما يلزم للعقارات من أعمال الحفظ والصيانة وبعد القاصر رشيداً بالنسبة إلى هذه التصرفات ويبقى قاصراً فيما عدتها ويستمر الوصي في أداء وظيفته بالنسبة إليه » .

تبليغه : إذا بلغ الصبي الحلم غير رشيد بآن قارن سفهه بلوغه منع عنه ماله بالاتفاق بين الإمام وصاحبيه لأن الله سبحانه وتعالى شرط لدفع أموال اليتامي إليهم شرطين بلوغ الحلم وإيناس الرشد في قوله تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آتستم منهم ورشدا فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ فمتي بلغ الصبي الحلم سفهها لا يدفع إليه ماله حتى يرشد منها امتد زمان سفهه ولو بلغ من السن أي مبلغ وهذا قول الصاحبين وأما الإمام فقال إذا بلغ سفهها لا يدفع إليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة فإذا بلغها دفع إليه ماله لأنها مظنة رشه وكافية لتجربته ولا فائدة في الانتظار بعدها .

فعل مذهب الصاحبين لا فرق بين من بلغ غير سفهه ثم طرأ عليه السفة وبين من بلغ سفهها كل منهما يمنع من ماله ويحجر عليه أن يتصرف فيه .
وأما على مذهب الإمام فالذى بلغ غير سفهه ثم طرأ عليه السفة لا يمنع من ماله ولا يحجر عليه أن يتصرف فيه . والذى بلغ سفهها يمنع من ماله فهو يفرق بين السفة المقارن والسبة الطارئ .

الولاية على المال

الصغرى والجنون والمعتوه ثبت الولاية شرعاً على أموالهم لستة أشخاص بهذا الترتيب الأب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه ثم القاضى ثم وصيه .

والسفىه ذو الغفلة ثبت الولاية على أموالهم للقاضى ثم للقيم الذى يعينه فالصغرى ومن في حكمه من الكبار غير المكلفين جنون أو عنه أو ولاية للقاضى ولا وصية على أموالهم إذا كان لأحدhem أب أو وصيه أو جد أو وصيه ، والسفىه ذو الغفلة الولاية على أموالهم للقاضى أو القيم الذى يعينه ولو كان لأحدهما أب أو جد .

والشرط العام في ولـيـ المـالـ أنـ يكونـ كـامـلـ الـأـهـلـيـةـ بـالـعـقـلـ وـالـبـلـوغـ وـالـحرـبةـ وأنـ يـكـوـنـ مـتـحـدـاـ فـيـ الدـيـنـ مـعـ الـمـوـلـيـ عـلـيـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ الـوـلـيـ الـقـاضـىـ فـلاـ يـشـرـطـ فـيـ اـتـحـادـ الـدـيـنـ لـأـنـ اـتـحـادـ الـدـيـنـ إـنـاـ يـشـرـطـ فـيـ الـوـلـاـيـةـ الـخـاصـةـ أـمـاـ الـوـلـاـيـةـ الـعـامـةـ وـهـيـ الـوـلـاـيـةـ الـقـاضـىـ فـلاـ يـشـرـطـ لـثـبـوـتـهـ اـتـحـادـ الـدـيـنـ .

والولاية الستة على أموال الصغار ومن في حكمهم لكل منهم حدود خاصة لولايته . وهذا البيان .

١ - **ولاية الأب :** إذا كان أبو الصغار ومن في حكمهم من الكبار غير المكلفين معروفاً بالعدالة أو مستور الحال لا يعرف عنه ما ينفي عدالته فله الولاية على أموالهم لا فرق بين ذكورهم وإناثهم ولا فرق بين أن يكونوا في حضانة حاضتهم أو في يده . وعليه أن يحفظ مالهم ويستهره . وله أن يتصرف فيه بكل ما فيه حفظه واستهاره فله التجارة فيه . ودفعه لمن يعمل فيه على سبيل المضاربة . وله أن يؤجر منقولاته وعقاراته وأطيانه . وله أن يبيع مال الصغير عقاراً أو منقولاً ويشتري للصغرى بماله عقاراً أو منقولاً بشرط أن لا يكون في البيع أو الشراء غبن فاحش فإن باع مال الصغير بغبن فاحش بطل البيع ولو أجزاءه الصغير بعد بلوغه

لأن الإجازة لا تلحق الباطل . وإذا اشتري للصغرى بغى فاحش نفاذ الشراء ولكن عليه هو لا على الصغير لأن الشراء متى وجد نفاذًا نفذ ولا ضرر على الصغير في نفاذ على الأب ، وله أن يرهن مال الصغير بدين عليه أو على نفسه ، وله أن يودعه ويعره لمن يحفظه ، وله أن يبيع مال نفسه لولده ويشتري مال ولده لنفسه ويرهن ماله لولده ويرهن مال ولده لنفسه . ويتولى هو طرف العقد ، وليس له أن يتبرع بمال الصغير فلا يجوز له أن يهب شيئاً منه بغير عوض ولا أن يفرضه ولا يفترضه .

وكل التصرفات النافعة والدائرة بين النفع والضرر التي يقتضيها حفظ المال واستئثاره تجوز له مباشرة في مال ولده وأما التصرفات الضارة فليس له مباشرة .

أما إذا كان الأب معروفاً بسوء الرأي وفساد التدبير فله الولاية أيضاً على أموال ولده الصغير ومن حكمه من الكبار غير المكلفين ولكنه ليس مطلقاً التصرف كالأب العدل أو مستور الحال بل لا يجوز تصرفه إلا إذا كان ظاهر النفع فله التصرف النافع نفعاً محسناً له التصرف الدائر بين النفع والضرر بشرط التحقق من نفعه بأن يبيع العقار بضعف قيمته ويشربه بنصف قيمة وبيع المقول بزيادة نصف قيمته ويشربه بنقص ثلث قيمته ، بأن يبيع ما يساوي عشرة بخمسة عشر ويشرى ما يساوى خمسة عشرة بعشرة وهذا الاحتياط نتيجة في الحقيقة قصر تصرف الأب المعروف بفساد التدبير على النافع نفعاً محسناً لأنه في الغالب لا يتيسر له تحقيق هذا الشرط في بيع العقار أو النقول أما إذا كان الأب مبدراً متفاً مال ولده غير أمين على حفظه فإنه تسلب ولاده ويترع مال ولده الصغير ومن في حكمه من يده ويعين بدله وصي كما إذا لم يكن له أب .

وعلى هذا العمل الآن بال المجالس الحسبية فالولي الشرعي له سلطة التصرف في أموال الصغير ومن في حكمه حسباً هو سائع له شرعاً إلا إذا كان سوء التصرف بحيث يلحق الضرر بمال الصغير فقد سلطته ويلزم بالاستدلال في إجراء التصرفات المحتملة للنفع والضرر المتصوص عليها في المادة ٢١ من قانون المجالس

الحسبية ، فإن بلغ سوء تصرفه إلى درجة الخطر على أموال ولده تسليط ولايته . ويعين وصي بدله .

وهذا نص المادة ٢٨ من قانون المجالس الحسبية التي تقرر ذلك
لا يجوز الحكم بسلب ما للأولياء الشرعيين من السلطة على أموال الأشخاص المشمولين بولايتهم إلا بناء على طلب النيابة العمومية . وبشرط أن يكون سوء تصرفهم في أموال المذكورين ملحقاً بالضرر برأس مالهم نفسه فإذا رأى المجلس أن عدم الثقة بالولي لا يبلغ درجة تبرير سلب سلطته على تلك الأموال ، فله أن يحظر عليه إجراء كل التصرفات المبينة بالمادة الحادية والعشرين أو بعضها بدون إذن خاص » .

٤ - **ولاية وصي الأب :** وهو المسمى الوصي المختار . وهو من يختاره الأب ويوصي إليه أن يكون خلفاً عنه بعد موته على أولاده يدير شؤونهم ، وهو بهذا الإيصال تكون له على قصر الموصى ولائحة مالية فقط ، ويكون مقدماً على جدهم لأبيهم بحيث لو وجد أبو الأب ووصي الأب كانت الولاية على نفس القصر لجدهم وعلى مالهم لوصي أبيهم .

إقامةه : الإيصال عقد يتم بإيجاب من الموصى ، وقبول من الوصي ، والإيجاب يكون بأى لفظ يدل عليه مثل : أوصيت لك بأولادى أو فلان وصي مال .. والقبول يكون بما يدل على الرضا من قول كأن يقول الوصي : قبلت أو رضيت أو تعهدت ، أو فعل كأن يباشر شأنها من شؤون تركة الموصى بعد موته أو يشتري للورثة شيئاً من حاجاتهم أو يقضى بعض ديون الموصى أو يقتضي بعضها .

فتى صدر الإيجاب من الموصى وهو أهل له باستكماله قواه العقلية تم الإيجاب من جانبه سواء صدر منه في حال صحته أو مرضه ، ومتى قبل الوصي لزمه الوصاية ، فإن قبلها في حياة الموصى وعلم بقبوله ، واستمر على هذا القبول حتى مات الموصى كانت الوصاية لازمة له تمامها من جانبه ، وليس له أن يخرج نفسه إلا إذا جعل له الموصى الحق في أن يخرج نفسه متى شاء وإن ردها في حياة الموصى وعلم برد له لم تلزمته وبطل الإيجاب حتى لو قبل بعد ذلك لا تم ، لعدم مصادفة القبول لإيجاب ، وإن سكت في حياة الموصى ولم يقبل ولم يرد حتى مات

الموصى كان له بعد موته القبول أو الرد . وإذا لزمت الوصي الوصاية بقبوله إياها بعلم الموصى فليس له أن يردها في حياته إلا بعلمه وليس له أن يردها بعد موته إلا إذا كان له الحق بمقتضى الإيصاد أن يخرج نفسه متى شاء والحكمة في هذا عدم التغريب بالوصي .

تشييت الوصي اختيار : على ما عليه العمل الآن ليس مجرد اختيار الموصى للوصي اختيار عاجلا له حق التصرف في تركه بعد موته بل لا بد من عرض أمر هذه الوصاية على المجلس الحسبي الختص ليقرر تشييت الوصي في الوصاية بعد أن يتحقق من لياقته لها واستيفائه الشروط الواجب توفرها في الوصي وإذا ثبتت للمجلس أن الموصى اختار للوصاية من لا يليق بعدم استيفائه تلك الشروط يعتبر هذا الاختيار كأن لم يكن ويعين المجلس وصيا من قبله كما إذا مات الموصى ولم يعين وصيا . وإذا ثبته ثم طرأ عليه ما يخل بلياقته عزله وعيّن غيره وإن رأه عاجزا عن القيام وحده بشئون التركة ضم إليه غيره . وأما شرعا فالوصي اختيار تكون له الولاية بمجرد تمام عقد الإيصاد .

شروط الوصي : يشترط في الوصي شرعاً أن يكون كامل الأهلية بالعقل والبلوغ والحرارة متعددا في الدين مع المولى عليه . أمينا . حسن التصرف . قادرأ على إدارة شؤون التركة . وزاد قانون المجالس الحسبية ألا يكون محكماً عليه في جريمة سرقة أو خيانة أمانة أو نصب أو تزوير . أو في جريمة من الجرائم المخلة بالأداب أو غير ذلك من الجرائم الماسة بالشرف أو النزاهة وألا يكون محكماً بإيقافه إلى أن يحكم برد شرفه إليه . وألا يكون قد قرر الأب حرمانه من التعين من قبل وفاته بإشهاد شرعى أو بكتابه صادرة بخطه . وهذه الشروط التي زيدت في قانون المجالس الحسبية هي تفصيل لشرط الأمانة وهي تشترط في الوصي اختيار وفي الوصي الذي يعينه المجلس ما عدا الشرط الأخير فإنه خاص بالوصي الذي يعينه المجلس .

تضييق الوصي اختيار : إذا خصص الأب الوصي الذي اختاره بنوع خاص من التصرفات كان اختياره ليكون وصيا في زراعة أطيابه أو إجارة عقاراته أو تحصيل ديونه قال أبو حنيفة : لا يقبل الوصي اختيار التضييق بل يكون وصيا

عاماً . ولو اختار عدة أوصياء وخصص كل واحد منهم بنوع كان كل منهم وصيأ عاماً . وقال أبو يوسف الوصي المختار يختص بما خصص به ولا تكون له ولادة على غيره .

ووجه قول الإمام أن الولاية لا تتجزأ فمن ول تصرف ملك الولاية كاملة في كل أنواع التصرفات . وأن الوصي رضى برؤى هذا المختار في بعض التصرفات فيكون أولى من لم يرض برؤى في تصرف ما ، فتكون ولاته عامة ووجه قول أبي يوسف أن تخصيص الوصي للوصي بعض التصرفات دليل على أنه لا يثق برؤى فيما عداتها ورب أمرىء يحسن تصرفه ولا يحسن آخر فجعله وصيأ عاماً إهدار لمعنى التخصيص وبعد عن غرض الوصي وهو أحقر الناس على شئون تركته - والفتوى على قول أبي حنيفة والظاهر قول أبي يوسف .

تعدد الوصي المختار : إذا أوصى الأب إلى أكثر من واحد فإن نص في إصائه على أن لكل منهم أن ينفرد بالتصرفات أو نص على وجوب الاشتراك اتبع ما نص عليه ، وإذا أطلق ولم ينص على اشتراك أو انفراد فأبو يوسف يرى أن لكل منها أن ينفرد بالتصرفات لأن اختيار كل واحد منها أكسبه ولادة كاملة . والطرفان يريان أنه يجب عليهمما الاشتراك في التصرفات وإلا ضاع غرض الوصي من تعين اثنين فأكثر فليس لأحدهما أن ينفرد بالتصرف إلا في المسائل التي لا تقتضي الاشتراك وهذه المسائل ترجع إلى قسمين الأول التصرفات التي يخشى من تأخيرهاضرر كبيع ما يخشى عليه التلف وشراء حاجات القسر الضرورية وتجهيز المتوفى وتكتفيه الثاني التصرفات التي لا يحتاج فيها إلى الرأى كرد الودائع المعروفة إلى أصحابها . وقضاء الديون الثابتة المطلوبة . وتنفيذ الوصية المعينة الصحيحة لمعين .

تصرفات الوصي المختار : إذا كانت التركة مشغولة بدين أو وصية فعلية أن يسد الدين وينفذ الوصية . وإذا كان الوفاء بالدين يقتضي بيع التركة من منقول وعقار فله بيعها . لأنه في الحقيقة لا تركة إلا بعد أداء الدين وتنفيذ الوصية الجائزة .

وإذا كانت التركة غير مشغولة بدين أو وصية والورثة كلهم كبار حاضرون فليس للوصي اختار ولاية عليهم لأنهم غير محجور عليهم وكل ما يملكون يقتضي الوصاية أن يقتضي ديون الوصي . ويقبض حقوقه ويدفعها إلى ورثته . وإن كانوا كلهم كباراً غير حاضرين فله أن يبيع المقولات فقط إذا رأى أن أثمانها أبقى منها ، وإذا كان الورثة كلهم صغاراً فله أن يتصرف في أموالهم بما فيه حفظها واستثمارها من إجارة ومضاربة ومزارعة . وليس له أن يتبرع بشيء منها لا هبة ولا وصية ولا صدقة ولا وفقاً . وكل ما يملكون الأب من التصرف المالي يملكه وصيه لأنه قائم مقامه إلا أن الأب له أن يبيع مال الصغير عقاراً كان أو منقولاً بشمن المثل أو بغير بسر ولو لم يوجد أحد المسوغات الشرعية لبيع العقار . وأما وصيه فليس له أن يبيع العقار إلا بمسوغ شرعي ، والمسوغات ترجع إلى قسمين .

- الأول : أن يتعلق بالتركة حقوق لا يمكن استيفاؤها إلا ببيع العقار كأن يكون على المتفق دين أو في التركة وصية ولا يفي بذلك بيع المقولات .
- الثاني : أن يكون بيع العقار خيراً للصغير من بقائه . كأن يوجد راغب فيه يشتريه بضعف قيمته أو أكثر . أو تكون ضريته وما يصرف عليه للصيانة أو الرراعة تزيد على غلاته . أو يكون العقار مبنينا وبناؤه آيل إلى السقوط ولا نقود عند الوصي لترميمه وتلاف سقوطه . أو يحتاج القاصر إلى النفقة وليس في التركة نقود ولا عروض ولا سبيل إلى تدبير نفقته إلا بيع عقاره . أو يخشى على العقار من متسلط يغضبه ظلماً ولا يمكن دفعه عنه ولا استرداده منه بعد غضبه . ففي هذه الحالات وأمثالها يكون خير القاصر ومنفعته في بيع عقاره .

فالوصي اختيار من الأب له أن يتصرف في أموال القصر التصرفات النافعة تفعاً مخضاً كقبض ما يوهب لهم أو يوصي إليهم به ، وقبض ديونهم وتحصيل غلامتهم . وله أن يتصرف التصرفات الدائرة بين نفع القصر وضررهم فله أن يتجرّم لهم بأموالهم . وله أن يبيع منقولاتهم بمثيل القيمة أو بغير بسر . وله أن يشتري لهم عقاراً أو منقولاً بمثيل القيمة أو بغير بسر . وله أن يؤجر ما لهم . وله أن يبيع مال نفسه للبيت ويشتري مال البيت لنفسه ويتولى هو طرف العقد . وللاحتياط ودفع التهمة اشترط في هاتين الحالتين أن يكون في البيع والشراء نفع ظاهر للقاصر بأن

بيع للقاصر العقار بنصف قيمته ويشتري منه العقار بضعف قيمته . وفي غير العقار بأن يبيع له ما يساوى خمسة عشر بعشرة ويشتري ما يساوى عشرة بخمسة عشر . وليس له أن يتصرف في أموالهم تصرفًا ضاراً فلا يتبرع بشيء من مال الصغار بأى نوع من التبرع ولا يتنازل عن حق ثابت لهم ولا يقر بحق غير ثابت عليهم وغير ذلك مما فيه إضرار ظاهر بالقصر .

ومن هذا يتبين أن تصرفات الوصي المختار تختلف تصرفات الأب في مسأليتين . الأولى أن الأب له بيع منقولات أولاده القصر وعقاراتهم بثمن المثل أو بغير سير وأما وصيه المختار فله بيع منقولاتهم فقط بثمن المثل أو بغير سير . وأما عقاراتهم فليس له بيعها إلا بمسوغ شرعي من المسوغات التي بيانها . الثانية أن الأب إذا تولى طرف العقد بينه وبين ولده بأن باع مال نفسه لولده أو اشتري مال ولده لنفسه فلا يشترط تتحقق النفع الظاهر في المبادلة بالمعنى الذي بياناه بل يكفي أن لا يكون في المبادلة غzin فاحش . وأما الوصي فإذا تولى طرف العقد بينه وبين القاصر فلا بد من تتحقق النفع على ما بياناه . وعلة التفريق واضحة لأن شفقة الأب وحرصه على مصلحة أولاده لا حاجة معههما إلى ضمان آخر ولا كذلك الوصي فإنه قد يؤثر مصلحة نفسه على مصلحة القاصر ولذلك إذا كان بيعه مال القاصر لأجنبى أو شراؤه له من أجنبى لم تشرط الخيرية بالمعنى السابق بل إن كان المبيع منقولاً صحيحاً بثمن المثل أو بغير سير وإن كان عقاراً صحيحاً بوجود المسوغ .

٢ - **ولاية الجد :** إذا آلت الولاية للجد الصحيح وهو أبو الأب وإن علا ملك التصرفات التي يملكتها الوصي المختار من الأب . إلا أن الجد ليس له أن يبيع شيئاً من التركة لا من عقاراتها ولا منقولاتها لتسديد دين على المتوفى أو تنفيذ وصية له مع أنها قدمنا أن الوصي المختار له أن يبيع التركة كلها من عقار ومنقول إذا اقتضى ذلك إيفاء ما على المتوفى من ديون أو تنفيذ وصياته . وإنما يملك الجد بيع التركة لقضاء ديون القصر أنفسهم . وبناء على هذا إذا كان على المتوفى دين أو في التركة لسداد الدين أو تنفيذ الوصية وإنما يرفع الأمر إلى القاضي ليجري هو بيع ما يفي بالسداد أو التنفيذ . وهذا تفريق لا يظهر له وجه ولذا قال محمد الجد يملك

عند عدم الأب أو وصيه كل ما يملكه الأب من التصرفات ولكن المفتى به هو الأول .

٤ - **ولاية وصي الجد :** إذا اختار الجد وصيا للنظر في الشؤون المالية لأولاد ابنته من بعده كان هذا الوصي اختيار من الجد له الولاية المالية التي كانت للجد على مال أولاد ابنته وملك من التصرفات المالية ما يملكه الجد لأنه مستمد ولايته منه . وأحكامه من حيث إقامته . والشروط الواجب توفرها فيه ، وتشبيهه من المجلس الحسبي المختص ، وعدم تخصيصه بالشخص وما يجوز له عند التعذر من الانفراد أو عدم الانفراد هي الأحكام التي قررناها للوصي اختيار من الأب .

٥ - **ولاية القاضي ووصيه :** إذا كان فاقدو الأهلية وناقصوها من الصغار ومن في حكمهم من الكبار غير المكلفين بجذون أو عنه ليس لهم ول شرعاً لا أب ولا وصيه ولا جد ولا وصيه تكون الولاية على أموالهم للقاضي وقد حل محل القاضي الآن المجلس الحسبي فمن ليس له ول شرعاً على ماله من القصر ومن في حكمهم فالولاية الشرعية على أموالهم للمجلس الحسبي المختص وبما أن القاضي قدماً والمجلس الحسبي حالاً لا يستطيع أن يباشر شؤون هذه الولاية بنفسه ولا أن يتصرف في أموال القصر بيده كان لابد أن يعين عنه وصيا يدير شؤون القصر المالية نيابة عنه . وهذا هو الوصي المعين . وهو شرعاً متى عين وصارت له الولاية المالية ملك من التصرف المالي ما يملكه الوصي اختيار من كل تصرف نافع نفعاً محضاً أو دائراً بين الفرع والضرر على ما فصلناه وليس له أن يتصرف أى تصرف مالي ضار بالقصر . إلا أن الوصي المعين يفترق شرعاً عن الوصي اختيار في مسائل .

(١) الوصي اختيار لا يقبل التخصيص على المفتى به ولكن الوصي المعين يقبل التخصيص فإذا عين وصي لإدارة شؤون الأطبان الزراعية فقط تخصص بها ولم تكن له ولاية على غيرها . لأن ولاية القاضي تتخصص كذلك ما استمد منها .

(٢) الوصي اختيار له أن يبيع مال نفسه للقاصر ويشتري مال القاصر لنفسه بشرط أن تتحقق الخيرية في المعاوضة بالقدر الذي يبناء ولكن ليس للوصي المعين

أن يعقد هذه المعاوضة ل نفسه ولا من لا تقبل شهادتهم له ب kabeh وأيه لأنه نائب عن القاضى والقاضى لا يملك ذلك لأن فعله قضاء وهو لا يقضى لنفسه ولا من لا تقبل شهادتهم له دفعا للتهمة فمثلك من استمد الولاية منه .

(٣) الوصى المختار له ولادة التصرف بنفسه في حياته وله أن يوصى إلى غيره من بعده ويكون هذا الوصى الثانى وصيا فى التركتين فى تركة الوصى نفسه وفي التركى التى هو وصى فيها . ولكن الوصى المعين لا يملك أن يعين وصيا من بعده على التركى الذى هو معين فيها إلا إذا جعل له الحق فى هذا المعين . لأنه يتخصص بالتركى وبنوع التصرف .

فمما تقدم يؤخذ أن ولادة الأب المالية أشمل من ولادة وصيه المختار . وأن ولادة وصيه المختار أشمل من ولادة الجد وأن ولادة الجد ووصيه حدودها واحدة وولادة الوصى المعين أضيق الولايات حدوداً . ومنشأ هذا كما قدمنا الاحتياط لمصلحة القصر والتفريق بين ولادة الولي الشرعى ومن اختاره وبين ولادة الأجنبى المعين من قبل القضاء .

ويؤخذ أن تصرفات الولاية المالين الستة مقيدة بالمصلحة ولذا حظر عليهم كل تصرف ضار بمصلحة الصغير ومن حكمه . وأيضا لهم التصرف النافع والدائر بين النفع والضرر مع وجود الاحتياط الذى فصلناها فى ولادة كل منهم . والأصل فى هذا قوله تعالى : ﴿وَلَا تقربوا مال اليتيم إِلَّا بِالْيَتِيمِ﴾ وقوله تعالى : ﴿وَلِيَخْشِيَ الَّذِينَ لَوْ ترَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرْيَةً ضَعَافًا خَاقِفَا عَلَيْهِمْ فَلَيَقْتُلُوْهُمْ وَلَيَقُولُوْهُمْ قَوْلًا سَدِيدًا . إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ فَلَمَّا إِنْجَاهُمْ بِأَكْلِهِمْ فَلَيَنْهَا نَارًا وَسِيَّصُلُونَ سَعْيًا﴾ .

ما عليه العمل الآن : كل ما قدمناه من الأحكام فى الولاية على المال هو ما تقرر فى مذهب الحنفية تحديدا لسلطان الولاية المالين وبيانا للفرق بينهم .

وقانون المجالس الحسبية الحالى به العمل الآن وهو الصادر فى أكتوبر سنة ١٩٢٥ قد بنى نظام الولاية المالية على أساس هذه الأحكام وزاد بعض ما اقتضته رعاية مصلحة القصر من الأحكام . ونحن نرين بالإجمال ما سنـه قانون المجالس الحسبية المذكور . ومنه يتضح أن الخلاف إنما هو فى وسائل الاحتياط .

إذا كان للقصر ول شرعاً أب أو جد صحيح فلا تكون للمجالس الحسية ولاية على أموال هؤلاء القصر وإنما الولاية لوليهم الشرعى أبهم أو جدهم . وليس للمجالس الحسية سلطان على الولي الشرعى فله أن يتصرف في أموال القصر بكل ما يسوغ له شرعاً أن يتصرف فيه . وليس له أن يتصرف ما حظر عليه شرعاً . ولكن إذا أساء الولي الشرعى التصرف في أموال القصر بحيث تكون تصرفاته مضرة بهذه الأموال فإن المجلس يتدخل في ولايته فإن رأى تصرفات الولي تجعله غير أمين وغير موثوق به قرر سلب ولايته على أمواههم وصار القصر كأنهم لا ول لهم وعين المجلس الحسبي من يختاره وصيا عليهم . وإذا رأى أن تصرفاته لا تبلغ من السوء . درجة تجعله غير أمين وأن لا مبرر إلى سلب ولايته فله أن يتخذ الاحتياط لتصرفه بحيث يحظر عليه الصرفات الدائمة بين النفع والضرر « وهي الواردة بال المادة ٢١ » كلها أو بعضها إلا بإذن المجلس « المادة ٢٨ من قانون المجالس الحسية » أي أنه يعتبر الولي الشرعى الذي هذه حالة عزلته الوصي في التصرفات .

وإذا لم يكن للقصر ول شرعى كانت الولاية على أموالهم للمجالس الحسبية غير أنه إذا كان الولي الشرعى قد اختار قبل وفاته وصيا على القصر المشمولين بولايته كان على المجلس أن ينظر في هذا الوصى اختار فإن تبين أنه لائق للوصاية يتوفر شروط الوصى فيه ثبته فيها وكانت له الولاية . وإن رأه غير لائق لها لعدم استيفائه الشروط عين وصيا من قبله وكان هذا الاختيار لم يكن وإذا لم يكن للولي الشرعى وصى مختار من قبله عين المجلس الحسى من يشاء من استكمل الشروط الواجب توفرها شرعا وقانونا في الوصى :

والوصى المختار بعد تثبيته والوصى المعين بعد تعينه سيان في الخضوع لرقابة المجلس الحسى . ووجوب تقديمها الحساب له . وما يجوز لهما من التصرف في أموال القصر وما لا يجوز :

فالضروريات الضارة ضرراً محضاً كالهبة : والإقراض ، والإاعارة ، والإقرار على الصغير بدين غير ثابت ، والتنازل عن حق ثابت ، وكل ما فيه إخراج شيء من ملك القاصر بغير عرض أو تعريض ماله أو حقه للضياع ليس للوصي مطلقاً مختاراً كان أو معيناً . ولا للقمع على المجنور عليه . ولا للوكيل عن الغائب أن

يباشر شيئاً منها وإذا باشر شيئاً منها كان تصرفه باطلأ بطلاناً جوهرياً لا تتحققه إجازة المجلس لو أجازه ولا إجازة القاصر بعد بلوغه « مادة ٢٢ من قانون المجالس الحسية » - وهذا يطابق الحكم الشرعي تمام المطابقة .

والتصيرات التافعة نفعاً محضاً مثل قبول المبادىء والوصايا له . وما يقتضيه استئثار الأعيان وصيانتها وحفظها مثل التأجير للمدة القصيرة التي تقل عن ثلاثة سنوات . وتحصيل الإيراد . ودفع الضرائب والديون الثابتة ، وبيع المنشولات التي يكون حفظ ثمنها خيراً من بقائهما . وتسجيل العقود وترميم البناء يجوز للوسيط مطلقاً أن يباشرها من غير توقف على إذن المجلس . وهذا أيضاً يطلق الحكم الشرعي تمام المطابقة .

والتصيرات الدائرة بين النفع والضرر لا يجوز للوسيط على القصر ولا للقيم على المحجور عليه ولا للوكيل عن الغائب أن يباشر شيئاً منها إلا بإذن المجلس بحيث إذا باشر شيئاً منها بدون إذنه كان تصرفه باطلأ ولكنه بطلان نسبي فلو أجازه المجلس نفذ لأن الإجازة اللاحقة كإذن السابق . وهذه التصيرات عدها القانون في المادة ٢١ وهذا العدد ليس حصرًا وإنما هو بيان لما يكثر وقوعه وهذا هو ما دون بالمادة ٢١ المذكورة .

(١) شراء العقارات ، أو يعها أو استبدالها ، أو ترتيب حقوق عينية عليها .

(٢) التصرف بالبيع أو الرهن في الأوراق المالية .

(٣) تقليل التأمينات المقررة لفائدة القاصر ، أو المحجور عليه ، أو الغائب .

(٤) الاعتراف بدين سابق على الوفاة ، أو الحجر ، أو الغيبة .

(٥) الصلح أو التحكيم .

(٦) إجراء القسمة بالتراضى .

(٧) طلب القسمة القضائية عند عدم الاتفاق .

(٨) قبول الهبة إذا كانت مقتنة بشرط .

(٩) التأجير لمدة أكثر من ثلاثة سنوات .

(١٠) الاقتراض .

- (١١) شراء شيء لأنفسهم من ملك القاصر ، أو المحجور عليه ، أو الغائب أو بيع شيء من ملكهم لواحد منهم .
- (١٢) استئجار ملك القاصر ، أو المحجور عليه ، أو الغائب .
- (١٣) قبول التنازل لهم عن حق أو دين على القاصر ، أو المحجور عليه ، أو الغائب .

ووجوب الحصول على إذن خاص ل مباشرة التصرفات الدائرة بين النفع والضرر بغير ما قدمته من الحكم الشرعي الذي يسوغ هذه التصرفات للوصي المختار والوصي المعين بدون توقف على إذن . ولكن إذا روعي أن الوصي المعين من قبل المجلس الحسبي يستمد ولايته من المجلس وأنه يتخصص بما خصص به ومتقيد ولايته بالحدود الذي حددها له . وأن الوصي المختار لا يملك الولاية إلا بعد ثبّت المجلس له وهو بهذا الشبيه يتقيّد بما قيده به . وأن الشارع أباح التصرفات الدائرة بين النفع والضرر مع إيجاب احتياطات خاصة في التصرفات . وأن الغرض من توقف التصرف على إذن المجلس هو التتحقق من رعاية هذا الاحتياط وتوفّر مصلحة الصغير ومن في حكمه يتبيّن أن توقف هذه التصرفات على الإذن لا يخرج عن حدود ما قررته الشريعة من اتخاذ الاحتياط لمصلحة القاصر وأن لا يقرب ماله إلا بالتي هي أحسن . فعلى أساس هذا الاحتياط نص القانون على مالا يجوز للوصي من التصرفات في المادة ٢٢ . وعلى ما يجوز له بإذن خاص في المادة ٢١ ، ومفهوم أن ما عدا المخصوص عليه في المادتين المذكورتين يجوز له مباشرة بدون إذن خاص وهي التصرفات التي ترجع إلى حفظ التركة واستثمارها وجلب النفع للقاصر نفعا محضا .

محاسبة الوصي : إذا بلغ القاصر رشیداً فله أن يحاسب الوصي عن إدارته في مدة وصايته ومصروفات المحاسبة عليه لأنها في مصلحته . وإذا كان الوصي معروفاً بالأمانة اكتفى منه بالحساب الإجمالي وصدق يمينه فيما يدعى من إيراد أو مصروف فإذا كان الظاهر لا يكذبه فإن كان الظاهر يكذبه فلا يصدق يمينه بل لابد من البينة إلا إذا بين سببا مقبولاً خالفة الظاهر . مثلاً إذا قدم الوصي في الحساب أنه أنفق على القاصر في الشهر مائة جنيه في نفقةه وكان الظاهر يكذبه فلا

يصدق يمينه إلا إذا بين سبباً مقبولاً بأن قال : إن ثيابه سرقت وجدد بدها أو احتاج إلى علاج استنفذ مبالغ كبيرة أو غير ذلك مما يحتمل أن يصرف فيه هذا القدر . وإن كان غير معروف بالأمانة فلا يكتفى منه بالحساب الإيجالي بل لا بد من حساب تفصيلي لأبواب الإيراد وأبواب الصرف ويصدق يمينه فيما لا يكذبه في الظاهر من كل تصرف سائع له شرعاً . وفيما عدا ذلك لا يصدق إلا بالبينة . هذا هو الحكم الشرعي في مخاسبة الوصى وهو مبني على أنه أمين والأمين يصدق .

أما الذي عليه العمل الآن بمقتضى المادة ٢٤ وما بعدها فإن كل وصى ملزم بأن يقدم حساباً تفصيلياً في آخر كل سنة إلى المجلس الحисي التابع له وبأن يرفق بهذا الحساب جميع المستندات التي تؤيده . وملزم بأن يقدم الحسابات النهائية إلى المستحق أو الذي يولى إدارة التركة بده . فلا تفريق بين وصى مختار ومعين ولا بين معروف بالأمانة وغير معروف بها . واعتقاد المجلس الحسي للحساب المقدم من الوصى لا يمنع ذوى الشأن من الطعن فيه أمام المحاكم الختصة لأن نظر المجلس في الحساب وتصديقه من باب الرقابة لا من باب القضاء به فهو لا يأخذ قوة الشيء المحكوم به .

أجرة الوصى : للوصى أجراً مثل عمله إن كان فقيراً محتاجاً ، وإن كان غنياً فلا أجر له ، قال تعالى : ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَا يُسْتَعْفَفُ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلَا يَأْكُلُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ولكن لتغير الأيام صار المفتى به أن الوصى مطلقاً غانياً أو فقيراً له الأجر إذا أدى أن يعمل إلا بأجر .

والحالى عليه العمل الآن أن الوصى إذا طلب تقدير أجر على عمله يعين له المجلس الحيسى هذا الأجر بمراجعة قيمة الأموال التي يديرها . والعمل الذى استوجبه إدارتها . والفائدة التى عادت على القاصر منها ، ويكون ذلك بقدر الإمكان بتقدير مبلغ معين في المائة من صاف الإيراد السنوى المتحصل على أن لا يزيد الأجر على كل حال عن ثمانية في المائة من صاف الريع أو من جملة الإيراد بعد خصم الأموال ومصاريف الزراعة ومصاريف صيانة العقار .

موت الأب أو وصيه مجهلاً : المراد بموت أحد هما مجهاً لأن يوت من غير أن يبين ما للقاصر من عقار ومتقول ونقود وديون وتصرفاته بمقتضى ولايته بياناً

يجعل كل شيء للقاصر معروفاً محفوظاً . والقاعدة الفقهية أن الأمين ملزم بالحفظ وضامن بالتعدي . وأن إهماله بتجهيله الأمانة نوع من التعدي يكون به ضامناً . ولكن الأب ووصيه مع كون كل منها أميناً في مال القاصر الذي تحت يده مستثنيان من هذه القاعدة فإذا مات أحد هما مجبراً على تسليم مال القاصر بما وجد من هذا المال أحد وما لم يوجد لا يكون مضموناً في تركة أحد هما وذلك لأن كل واحد منها له ولادة التصرف في مال القاصر فيتحمل أنه اتى به فيه فخر . أو باع منه شيئاً فضاع الثمن . أو تصرف أى تصرف من التصرفات الجائزة له فكانت سبباً في ضياع شيء منه . بخلاف سائر الأئمة فإن عليهم الحفظ وليس لهم التصرف فيما لم يوجد من المال الذي تحت يدهم بعد موتهم يكون مضموناً عليهم .

المفقود

تعريفه : المفقود شرعاً هو غائب لا يدرى مكانه ولا يعلم أحى هو أم ميت .

إدارة شؤونه : إذا ترك المفقود وكيله كان قد وكله عنه قبل فقده تستمر وكالة هذا الوكيل ويكون له الحق بمقتضاهما في حفظ أمواله واستثمارها والنظر في شؤونها من تحصيل غلات وقبض ديون وغير ذلك من كل تصرف يقتضيه الحفظ أو الاستثمار ، ولا يعتبر الوكيل بفقد موكله معزولاً من الوكالة بل يبقى نائباً عنه في إدارة شؤونه . وليس لورثة المفقود التعرض له ولا لمنصب بيت المال عند عدم وجود ورثة له لأنه مدام لم يحكم بموت المفقود فما له باق على ملكه ووكيله قائم فيه مقامه ولا حق فيه للورثة ولا لبيت المال . ولا يملك هذا الوكيل تعمير عقاراته إلا بإذن القاضي .

وإذا لم يترك المفقود وكيله عنه عين له المجلس الحسبي وكيل يحفظ أمواله ويستثمرها بما فيه المصلحة .

والمجالس الحسبية هي المختصة بتعيين الوكيل في مال المفقود ومراقبة الوكيل الذي أنابه عنه المفقود قبل فقده ولها الحق في عزله وتعيين غيره إن رأته غير صالح لإدارة المال ولها ضم غيره إليه إن رأته غير قادر عليها وحده . و شأنه في ذلك شأن الوصي على القاصر والقيم على المحجور عليه .

والمحاكم الشرعية هي المختصة بالحكم بموت المفقود وقسمة تركته بين ورثته وشروع زوجته .

وتصرفات الوكيل في أموال المفقود حكمها حكم تصرفات الوصي في مال القاصر والقيم في مال المحجور عليه فلا يجوز له التبرع بشيء منه ولا تغييره كما نص على ذلك في المادة ٢٢ ويجب عليه استئذان المجلس لإجراء أي تصرف من التصرفات الواردة في المادة ٢١ وما عدا ذلك فهو سائع له بغير استئذان لأن المواد

المذكورة جعلت حكمها على الأوصياء والقامة . والوكلاء عن الغائبين بغير تفريق بين وصي مختار ومعين وبين وكيل مختار ووكيل معين .

أحكام المفقود : يعتبر المفقود حيا وتترتب عليه أحكام الأحياء مادام لم يثبت موته ولم يحكم به . لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره . وعلى هذا لا يفرق بينه وبين زوجته ولا تخل لأحد غيره . ولا يقسم ماله بين ورثته . ولا تفسخ إجارته . وتحب عليه في ماله النفقة لزوجته ولكل من تحب عليه نفقتهم شرعا . لأنه معتبر حيا في غيبته فلا تترتب عليه أحكام الموقى فتبقي زوجته على عصمتها وماله على ملكه وإجارته قائمة ويبقى أهلا لوجوب النفقة عليه .

ولكن بما أن حياته هذه اعتبارية وليس محققة فلا تترتب عليه الأحكام التي شرطها التتحقق من الحياة وعلى هذا لا يرث فعلا من غيره . ولا يستحق فعلا الموصى له لأن الشرط لاستتحقق الإرث والوصية التتحقق من حياة الوارث أو الموصى له بعد موت المورث أو الموصى وبما أن المفقود ليس متحققة حياته بل هو معتبر حيا فقط فلا يرث فعلا ولا يستحق الموصى به فعلا ولكن لاحتمال حياته يوقف له نصبيه في الميراث الذي يستتحقق لو كان متحققا الحياة ويوقف له الموصى له به فإذا ظهر حيا أخذ الموقف المحفوظ له لأنه تبين أنه استتحقق وإذا لم يظهر حيا وحكم بموته يرد الموقف من الميراث إلى ورثة المورث وترتدي الوصية إلى ورثة الموصى لأن المفقود لما لم تظهر حياته كان كأنه عند موت المورث أو الموصى غير موجود فلا حق له في الإرث ولا الوصية ويكون ما وقف له حقا لورثة المورث أو الموصى .

وهذا معنى قول الفقهاء : يعتبر المفقود حيا في الأحكام التي تضره وتترتب على ثبوت موته . ويعتبر ميتا في حق الأحكام التي تنفعه وتضره غيره وتترتب على ثبوت حياته .

متى يحكم بموته : أصل المذهب أن المفقود يحكم بموته بالبينة . فإن لم توجد فبموجب أقرانه أو بمضي تسعين سنة من تاريخ ولادته .

والجاري عليه العمل الآن في المحاكم الشرعية وهو مأخوذ من مذهب أبي حنيفة وأحمد ابن حنبل أن المفقود إذا فقد في حالة يظن معها موته كمن خرج ليقضي حاجة قريبة ويعود ففقد . أو خرج للقتال في الميدان فقد فهذا يحكم بموته بناء على طلب ذي الشأن فيه إذا مضت عليه أربع سنين كاملة من حين فقده ولم يعد وبثت عنه فلم يوجد . وإذا فقد في حالة يظن معها بقاوئه حياً كمن سافر للسياحة أو التجارة أو طلب العلم فقد فهذا يحكم بموته بناء على طلب ذي الشأن فيه إذا مضت عليه من حين فقده مدة لا يعيش مثل المفقود إلى غايتها وتحري عنه بما يوصل إلى معرفة حاله فلم يوجد . وتقدير هذه المدة موكول إلى رأى القاضي يقدرها ببراءة سن المفقود وحالته الصحية حين فقده وقد تكون أربع سنين أو أقل أو أكثر .

والفرق بين الحالين أنه لما كان فقد في الحالة الأولى على حال يغلب فيها الملائكة حددت أربع سنوات يكون مضيها مرجحاً موته . ولما كان فقد في الحالة الثانية على حال يظن معها بقاوئه حياً ترك أمر تقدير المدة التي يحكم بموته إذا مضت إلى القاضي ليراعي سن المفقود وصحته وسائر أحواله . ولزم التحرى في الحالتين للاح提اط . وقبل صدور الحكم بموته يعتبر حياً على ما قدمنا مهما طالت مدة فقده .

ومتنى حكم بموته اعتدت زوجته عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الحكم بموته . وبعد انقضائه تحمل للأزواج . وقسمت تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم بموته . ورد الموقوف له من الإرث أو الوصية إلى ورثة مورثه أو الموصى كما قدمنا .

ومن هذا يتبيّن أن الحكم بموت المفقود لا يستند إلى تاريخ فقده بالنسبة لإرث غيره منه ولهذا لا يرثه إلا ورثته الموجودون وقت الحكم بموته . أما من ماتوا قبل الحكم فلا يرثون ولو ماتوا بعد فقده . ويستند إلى تاريخ فقده بالنسبة لإرثه من غيره وهذا يرد التصريح الموقف من الإرث أو الوصية إلى ورثة المورث أو الموصى لأن المفقود لم يكن موجوداً .

ظهور حياته : إذا حكم بموت المفقود على أي حال كان فقده ثم جاء أو ظهرت حياته بأى دليل . فإن زوجته فهى له ما لم يتزوج بها آخر ويستمتع بها غير عالم بحياة الأول . فإن وجدها كذلك أى تزوجت باخر وتمتع بها غير عالم بحياة الأول فهى لزوجها الثانى إلا أن يكون عقد عليها في عدة وفاة الأول وأما ماله فال موجود منه في أيدي ورثته يأخذنه منها وأما ما استلکوه منه فهو غير مضمون عليهم لأنهم أخذنوه بحكم القاضى . وكذلك الحكم فيما كان موقوفا له من إرث أو وصية ورد إلى ورثة المورث أو الموصى بعد الحكم بموته يأخذ الموجود منه بأيديهم وأما المستلک فىلا ضمان له .

مادة ٢١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ - يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه ال�لاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده وأما في جميع الأحوال الأخرى فيفوض أمر المدة التى يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضى . وذلك كله بعد التحرى عنه بجميع الطرق الممكنة الموصولة إلى معرفة إن كان المفقود حياً أو ميتاً .

مادة ٢٢ من القانون نفسه - بعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة في المادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركه بين ورثته الموجودين وقت الحكم .

مادة ٧ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ - إذا جاء المفقود أو لم يجيء وتبين أنه حى فزوجته له ما لم يتمتع بها الثانى غير عالم بحياة الأول فإن تمنع بها الثانى غير عالم بحياة الأول كانت للثانى ما لم يكن عقده في عدة وفاة الأول .

المريض مرض الموت

قدمنا أن مرض الموت هو الذى يعجز الرجل عن القيام بصالحه خارج بيته وبعجز المرأة عن القيام بصالحها داخل بيتها . ويغلب فيه ال�لاك . ويتصلى به الموت . وأن من كان صحيحاً ولكن وجد في حال يغلب هلاكه فيها ثم مات حكمه حكم المريض مرض الموت . ومن هنا يؤخذ أن المرض لو أعجز صاحبه عن القيام بصالحه ولكن حصل الشفاء منه لا يعتبر مرض موت وتكون تصرفات

المريض فيه تصرفات الصحيح . وقالوا : إن المريض إذا طالت علته بأن مضت عليه سنة فأكثر من غير تغير وازدياد يعتبر مرضه مرضًا لا يغلب فيه الهملاك وتكون تصرفات المريض بعد تطوله بمضي السنة عليه كتصرفات الصحيح . فلا يمكن الحكم على المريض بأنه مرض موت إلا بعد موت المريض ومadam حيًا لا اعتراض لأحد على أي تصرف له لاحتلال أن يرثا من مرضه فلا يكون مرض موت وتكون كصرفات الأصحاء .

تصرفاته : بما أن المريض مرض الموت تتعلق بحاله حقوق دائيه وورثته . وهو في مرضه عرضة للتهمة في تصرفه . فلا يكون حر التصرف في حاله بل تكون أحكام تصرفاته على هذا التفصيل المقصد منه المحافظة على حقوق الدائين والورثة ونفي التهمة .

فأما تصرفاته الإنسانية التي هي معاوضات محضة ليس فيها محاباة في العوض ولا أي تبرع مثل البيع وإيجارة بدل المثل فهذه نافذة ولا حق لدىائن أو وارث في الاعتراض على تصرف منها لأن ما خرج عن ملك المريض دخل في ملكه بدله وحقهم إنما تعلق بحاله ملكه لا بخصوص أغراضها فيبيه وإيجاره وكل مبادلاته مادامت بشمن المثل فهي نافذة . لكن إذا كان يبيع لأحد ورثته توقف نفاذ البيع على إجازة سائر الورثة نفيا للتهمة ولو كان البيع بشمن المثل^(١) .

وأما تصرفاته الإنسانية التي هي تبرعات كافية والوقف والضمان والمحاباة في المعاوضات فهي تصرفات تضر بحقوق الدائين والورثة لأنها تخرج شيئاً من ملك المريض بغير عوض ولذلك يكون حكمها حكم الوصية وإن صدرت منجزة . فإذا وهب المريض مرض الموت أو وقف أو ضمن أو حاي في مبادلة كان هذا التصرف منه بمنزلة الوصية فإن كان مدینينا بدين مستغرق تركته توقف نفاذ تصرفه على إجازة دائنه . وإن كان غير مدین وتبصره لوارث توقف نفاذه على إجازة سائر الورثة أياً كان المقدار المتبرع به . وإن كان غير مدین وتبصره لغير وارث تفدي في ثلث تركه وتوقف فيما زاد عنه على إجازة سائر الورثة .

(١) وهذا قول الإمام والعملة الابتعاد عن الشبهات وعن إثمار بعض الورثة بعض الأعيان ، وقال أبو يوسف : البيع للوارث بشمن المثل صحيح نافذ لأنه مدام بشمن المثل فلا شبهة .

وإذاً يؤخذ من هذا أن تبرعات المريض مرض الموت سواء صدرت منجزة أو مضافة إلى ما بعد الموت حكمها حكم الوصية . وأما تبرعات الصحيح فإن صدرت مضافة إلى ما بعد الموت فهي وصية . وإن صدرت منجزة فهي نافذة ولا يسرى عليها حكم الوصية .

وأما تصرفه الإيجاري وهو إقراره بحق على نفسه لغيره فإن صدر إقراره هذا لأحد ورثته كما إذا أقر لزوجته بأن لها عليه ألف جنيه أو أقر لأحد أبنائه بمثل ذلك يعتبر هذا الإقرار منه حكمه حكم تبرعه فيتوقف على إجازةسائر ورثته أيًا كان مقدار المقربه لاحتلال أنه أراد إثارة بعض الورثة على بعض ولما لم يملك التبرع عمد إلى صورة الإقرار فرد قصده عليه ويعتبر إقراره لوارثه وصية دفعة للتهمة ، وأما إن كان إقراره لأجنبى فهو صحيح نافذ لأنه لا تهمة فيعتبر مجرد إيجار عن ملك سابق للمقر له لا إنشاء تملك في الحال ويستثنى من عدم نفاذ إقرار المريض لوارث إلا إذا أحياه سائر الورثة ثلاثة مسائل ؛ الإقرار في كل واحد منها لم يحدث شيئاً جديداً يجعل المقر موضع تهمة .

الأولى إذا كان للوارث وديعة معلومة عند مورثه المريض فأقر المريض بها نفذ إقراره لأنه لو لم يقر ومات مجھلاً للوديعة كانت مضمونة في تركه لأن الأمين يضمن بموته مجھلاً فالإقرار لم يحدث شيئاً جديداً .

الثانية إذا كان الوارث عنده وديعة للمورث فأقر المورث في مرضه بأنه أخذها نفذ لأن الوارث أمين ولو قال : ردتها له . يصدق .

الثالثة إذا كان الوارث وكيلًا عن المورث في قبض ماله من الديون فأقر المورث في مرضه بأنه أخذ الديون من وكيله نفذ لأن الوكيل أمين ولو قال دفعت إليه ما قبضته يصدق .

ففي هذه المسائل الإقرار لم يحدث شيئاً . فعدم تنفيذه لا أثر له وإذا يكون نافذًا والمراد هنا بالوارث الذى لا ينفذ إقرار المريض له من قام به سبب الإرث وقت الإقرار ولم يمنع من إرثه مانع وقت الموت كما إذا أقر لزوجته ومات وهي على عصمه ولم يمنعها من إرثها منه اختلاف دين أو أى مانع . أو أقر لأخيه الشقيق

ولم يوجد عند الموت من يحتجبه من اثارات . وغير الوارث هو من فقد فيه الأمان لأن كان أحنجياً وقت الإقرار والموت أو أحدهما بأن وجد فيه سبب الإرث وقت الإقرار ولكن منع من إرثه مانع وقت الموت . أو ورث وقت الموت ولم يكن قام به سبب الإرث وقت الإقرار وهذا بخلاف الوارث في باب الوصية فإن الوارث هناك من ورث فعلاً وقت موت الموصى سواء قام به السبب وقت الوصية أم لا . وغير الوارث من لا يرث فعلاً وقت موت الموصى .

ديون الصحة وديون المرض : دين المرض هو الدين الذي ثبت على المريض بإقراره في مرضه بمعنى أنه لم يكن طريق ثبوته غير إقرار المريض به . أما الدين الذي يثبت على المريض بغير إقراره كأن يثبت بالبينة . والدين الذي يثبت على الصحيح سواء كان بإقراره أو بالبينة فهو دين صحة . فالذين يعتبر دين مرض في صورة ودين صحة في ثلاثة صور .

وبما أن المريض مرض الموت إذا كان مدينا يتعلّق حق دائنيه بأمواله فليس له أن يقضى دين بعض غراماته دون بعض فإن قضى دين بعض دائنيه كان لباقيهم حق الاعتراض حفظاً لحقهم . وهذا إذا كانت الديون كلها ديون صحة أو كانت كلها ديون مرض . وأما إذا اختلفت بأن كان بعضها ديون صحة وبعضها ديون مرض فلا حق للدائن المرض في الاعتراض على قضاء دين الصحة لأن ديون الصحة مقدمة في الإيفاء على ديون المرض وهذا إذا كانت تركة المريض بعد موته لا تغنى بسداد جميع ديونه بينما يتسرّد ديون الصحة فإن وفت بها وفيت . وإن لم تف بها قسمت بين دائنيها قسمة تناصية . وإن وفت بها وبقى بعد ذلك الإيفاء شيء يغنى بديون المرض وفيت وأن لم يف قسم بين دائنيه قسمة تناصية .

والعلة في هذا أن دين المرض موضع اتهام فيقدم عليه دين الصحة الذي لا تهمة فيه . وأن الغرماء المتساوين في ديونهم تعلق بمال المريض حقوقهم على السواء فلا ينفي إشار بعضهم إلا بربما الباقين .

二

تعريفها : اهله في اللغة التبرع والتفضيل بما ينفع الموهوب به من مال
وغيره . قال تعالى : ﴿ رَبِّ هُنَّ لِي حُكْمًا ﴾ وقال سبحانه : ﴿ يَهْبِطُ مِنْ يَشَاءُ
إِنَّا لَهُ مُعْزٌ وَيَهْبِطُ مِنْ يَشَاءُ الْذِكْرُ ۚ أَوْ يَزُورُهُمْ ذِكْرُنَا وَإِنَّا ۖ وَيَجْعَلُ مِنْ يَشَاءُ
عَقِيمًا ﴾ .

وفي اصطلاح الفقهاء هي عقد يفيد تمليك العين في الحال بغير عرض .
فهي من عقود التمليلك المجانى والملك وارد فيها قصدًا على العين . ومنفعتها تملك تبعا
لها . بخلاف الإعارة فإنها تمليلك بغير عرض ولكن للمنفعة لا العين . وبخلاف
الوصية فإنها تمليلك العين أو المنفعة بغير عرض ولكن لا في الحال بل فيما بعد موت
الموصي . وبخلاف البيع والإجارة فإن التمليلك للعين في البيع وللمنفعة في الإجارة
ليس بالمجانى وإنما هو في مقابلة الشئ أو الأجرة .

ركنها : ركناً ركن كل عقد الإيجاب والقبول . فالإيجاب ما صدر أولاً من أحد العاقدين للدلالة على الرضا . والقبول ما صدر ثانياً من الآخر للدلالة على موافقته والرضا بما رضى به . وقد يكون إيجاب المبة بالفظ صريح لا يحتمل معنى غير المبة كقول الواهب وهبتك . تبرعت لك . هذا للك . وقد يكون بالفظ غير صريح يحتمل المبة وغيرها مثل أطعمتك . نحالتك . فاللفظ الصريح يتم به إيجاب المبة بدون توقف على نية الواهب أو دلالة الحال . وغير الصريح لا يعتبر إيجاباً للهبة إلا بالنسبة أو دلالة الحال ، وقد يكون القبول باللفظ كقول الموهوب له قبلت . رضيت . وقد يكون بالفعل وذلك لأن يقبض الموهوب له العين الموهوبة فيقوم قبضه مقام قوله قبلت . غير أن هذا القبض إن كان في مجلس الإيجاب تم به العقد ذاتياً ولو لم يأذن به الواهب صراحة . وإن كان بعد مجلس الإيجاب لا يعتبر قبولاً إلا إذا أذن الواهب به صراحة . فإذا قال شخص لآخر : وهبتك هذا الكتاب فخذنه فإذا تناوله الموهوب له ملكه سواء كان التناول في مجلس الإيجاب أو

بعده . وإذا قال : وهبتك هذا الكتاب ولم يقل : فخذنه فإن تناوله في مجلس الإيجاب ملكه لأن سكوت الواهب إذن بالقبض دلالة . وإن تناوله بعد مجلس الإيجاب لا يملكه لأنه قبض بغير إذن صراحة ولا دلالة فهو غير معتبر شرعاً كاسبيحيء .

وهل إيجاب الهبة مثل قبوليها كما يكون بالقول يكون بالفعل يعني أن المالك إذا سلم شيئاً من ملكه إلى آخر أو أرسل إليه شيئاً منه ودللت القرائن على أنه يتبرع له به هل يكون هذا الإرسال أو الإعطاء أو التسليم هبة بالفعل كالمهمة بقول وهب ؟ الذي يؤخذ من أقوال فقهائنا أنه يكون هبة . فقد نصوا على أن الأب إذا سلم ابنته جهازها الذي جهزها به من ماله ولم يصرح بأنه وهب لها يعتبر هبة إذا كان العرف يشهد بأنه يوهب . ونصوا على أن الخطاب إذا أرسل إلى مخطوبته حلية أو ثوباً ولم يصرح بأنه من مهرها أو هبة لها يعتبر هبة إذا كانت العادة أن مثل هذا يوهب . ونصوا على أن الأب إذا أنفق على أولاده الأغنياء الذين لا تجب نفقتهم عليه يعتبر متبرعاً ، فالذى يؤخذ من هذا أن إيجاب الهبة كقبوليها كما يكون بالقول يكون بالفعل إذا دلت القرينة على إرادة الهبة بهذا الفعل . وهذا استحسان كما صرحوا في البيع بأنه ينعقد بالتعاطى . والقياس أن العقود إنما تكون باللفظ ولكن قد يقوم الفعل مقام اللفظ بدلالة الحال فيكون التسليم والتناول هبة وقبضاً كما يكون التعاطى يهعاً .

وقد يقوم إيجاب الواهب مقام قبول الوهوب له وقبضه فتتم به الهبة كما إذا وهب الأب لولده الصغير أو وهب أى ولد من هو في ولايته فإن عبارة الولي بمنزلة إيجاب منه وقبول عن المولى عليه . ويدله نائبه عن يده فإيجابه هو في المعنى إيجاب وقبول وقبض .

شروطها

(١) في الواهب : يشترط في الواهب شروط لصحة هبة وشروط لنفاذها بدون توقف على إجازة أحد .

فيشترط لصحة هبة أن يكون كامل الأهلية بالعقل والبلوغ . وأن يكون غير محجور عليه للسفه أو الغفلة . وأن يكون مختاراً غير مكره .

فإن كان فاقد الأهلية وهو الجنون والصغر غير المميز . أو ناقص الأهلية وهو المعتوه والصبي المميز ، أو محجوراً عليه للسفه أو الغفلة ، أو مكرهاً فهبة كل واحد منهم غير صحيحة لأنها صادرة من غير أهل لها لأنهم فريقان فريق لا يتصور منه الرضا أصلاً وهو فاقد الأهلية وفريق لا يتصور منه الرضا الصحيح الذي يعتبر شرعاً رضا وهم الباقيون . ولتكون هبة الواحد منهم غير صحيحة لا تلتحقها إجازة الولي أو القائم . ولا تلتحقها إجازة الواهب نفسه بعد كمال أهلية أو رفع الحجر أو الإكراه عنه لأن الإجازة لا تلحق غير الصحيح . بطلان هبتهم بطلان جوهرى .

ويشترط لنفاذ هبة أن يكون مع توفر شروط الصحة فيه غير محجور عليه للدين . وأن يكون صحيحاً غير مريض مرض الموت . وأن يكون مالكاً للعين الموهوبة .

فإن كان محجوراً عليه للدين فهبة صحيحة موقوفة على إجازة دائته مادامت تضر بحقوقهم فإن أجازوها نفذت وإن لم يجزوها بطلت . وإن كان مريضاً مرض الموت فهبة حكمها حكم الوصية أن كانت لأحد ورثته توقفت على إجازة سائر الورثة أياً كان مقدار الموهوب . وإن كانت لغير وارث نفذت فيما يخرج من ثلث تركه فقط وتوقفت فيما زاد عه على إجازة الورثة . وإن كان غير مالك لما وهب فهو فضولى وتصرف الفضولى يتوقف على إجازة المالك . ومن هنا هبة الرقيق لأنه غير مالك فتوقف هبته على إجازة المالك .

(٢) في الموهوب له : يشترط في الموهوب له أن يكون موجوداً تحقيقاً وقت الهمة له ، وأن يكون معيناً . فإن كان غير موجود كأن إذا قال الواهب وهبت دارى لاين فلان ولم يولد لفلان ابن فالهبة باطلة . وكذلك إن كان الموهوب له غير معين معلوم كأن إذا قال الواهب وهبت دارى لفلان أو أخيه فالهبة باطلة وذلك لأن الهمة تمليلك العين في الحال ولا تمليلك إلا لموجود معلوم يمتلك بنفسه أو بوليه والمعلوم والمحظول لا يمتلكان بنفسهما ولا بوليهما لأنه لا ولادة لأحد عليهما فلا يتحقق معنى الهمة إذا كان الموهوب له واحداً منها ، وعلى هذا فالهبة للحمل غير صحيحة لأن الحمل غير موجود تحقيقاً فلا يملك بنفسه ولا ولادة لأحد عليه وهو حمل إذ الولاية عليه تبتدئ من حين ولادته . بخلاف الوصية للحمل فإنها صحيحة ، وسبب التفريق بينها أن الهمة تمليلك حاضر في الحال ولا تتم إلا بالقبض . والحمل لا يمكنه أن يمتلك في الحال ولا أن يقبض لا بنفسه ولا بوليه عليه . وأما الوصية فهي تمليلك من وجه واستخلاف من وجه ولذا قبل : إنها أخت الميراث ، ولا يشترط تمامها القبض .

فمعنى كان الموهوب له وجوداً تحقيقاً ومعلوماً صحت الهمة له غير أنه إن كان كامل الأهلية فهو الذي يقبل الهمة ويقبضها بنفسه أو بنائمه وإن كان فاقد الأهلية بأن كان مجنوناً أو طفلاً غير مميز فالذى يقبل الهمة له ويقبضها بنفسه أو يوكيله هو الولي المالى عليهم لأنهما ليسا أهلاً للقبول والقبض . وإن كان ناقص الأهلية وهو الصبي المميز والمعتوه أو محجوراً عليه لسنه أو غفلة فالذى يقبل الهمة ويقبضها هو الولي عليهم أو هم بأنفسهم لأن قبول الهمة من التصرفات النافعة نفعاً محضاً فيملكونها بأنفسهم .

(٣) في صيغة الهمة : يشترط في صيغة الهمة أن تكون منجزة لا معلقة على شرط ولا مضافة إلى زمن مستقبل لأن معناها التمليل في الحال . والتعليق يجعل التمليل عند وجود المعلق عليه لا في الحال . وكذلك الإضافة يجعل التمليل حين حلول الزمن المضاف إليه . فلو قال الواهب : وهبت لك كتابي هذا إن نجحت في الامتحان فهي هبة باطلة ، وكذلك لو قال : وهبت لك كتابي في أول السنة المقبلة . إلا إذا كان التعليق صورياً بأن كان المعلق عليه محققاً وقت التكلم كما إذا

قال : إن كان هذا الكتاب ملكي فقد وهبته لك وهو في الواقع ملكه لأن هذه في
المحقيقة صيغة منجزة في صورة معلقة .

وأما اقتراها بالشرط – فإذا اقترنت الصيغة بشرط صحيح يلائم مقتضى
العقد صحت الهبة والشرط كما إذا وله كتاباً وشرط عليه أن يهديه هدية عينها .
وأما إذا اقترنت بشرط لا يلائم مقتضى العقد فالأهبة تصح والشرط يبطل كما إذا
وله كتاباً بشرط أن لا ينفع به أو بشرط أن لا يملكه ورثته من بعده .

والعُمرى هي هبة مقرونة بشرط باطل ولذلك صحت وبطل الشرط .
وصورتها أن يقول شخص آخر وهبتك دارى مدة عمرك أو حياتك فإذا مت
أنت فهى رد على . أو وهبتك دارى مدة عمرى أو حيائى فإذا مت أنا فهى رد
على ورثتى ، أو يقول : أعمرتك دارى ، أو دارى لك عمرى فهذه هبة مقرونة
بشرط وهو تقييد الملك المقصود بها وقت هو مدة عمر الواهب أو الموهوب له
وهذا الشرط لا يلائم العقد لأن مقتضى عقود التليك استفادة الملك مطلقاً ولذلك
صحت الهبة وبطل الشرط فتكون الدار للمعمر له ولو رثته من بعده وأما الرُّقى
فهي هبة معلقة على شرط غير المتحقق فى الحال ولذلك كانت باطلة وصورتها أن
يقول شخص آخر دارى لكربي إن مت قبلك فهى لك وإن مت قبل فهى لي
كان كل واحد منها يرقب موت صاحبه فهذه هبة معلقة على موت الواهب قبل
الموهوب له فهى باطلة وحيث لا تقييد الملك للموهوب له . ويظل الشيء المرقب
على ملك مرقبه ولو رثته من بعده ويكون في يد المرقب له عارية .

في الشيء الموهوب : يشترط في الشيء الذي يوهب شروط لصحة هبته
وشروط لتفاذهـا . وشروط ل تمام ملكيته .

فيشترط فيه لصحة هبته أن يكون وقت عقد الهبة مالاً . متقواماً .
موجوداً . معلوماً . مملوكاً في نفسه . سواء كان من العقارات أو المنشآت .
ويشترط فيه لتفاذهـا أن يكون وقت عقد الهبة مملوكاً للواهب .
ويشترط فيه ل تمام ملكيته أن يقبضه الموهوب له .
وهذا تفصيل الإجمال في هذه الشروط .

كونه مالا : فلو كان الشيء الموهوب ليست له قيمة مالية أصلاً ولا ينتمي
كلميته حتف أنفها والدم المسقوط فلا تصح هبته لأن الهبة تملك ولا تملك إلا لما له
قيمة مالية ينتمي .

كونه متقولاً : فلو كان الشيء الموهوب غير متقول في حق العاقدين أو
أحدما كالخمر والخنزير بالنسبة لل المسلمين فلا تصح هبتهما لأنهما في حق
المسلمين غير محل للملك والملك والهبة عقد تملك .

كونه موجوداً : فلو كان الشيء الموهوب معلوماً وقت عقد الهبة
فلا تصح الهبة لأنها لا محل للعقد فلو وهب إنسان لآخر فرسانا ثم تبين أنها ماتت قبل
العقد فالهبة باطلة . ولو وهب لإنسان ما ثمنه نخلته هذه السنة . أو ما تلده
نعتجه هذه المرة . أو ما في بطنه بقرته من حمل . أو ما في ضرعها من لين .
فلا تصح الهبة في هذا كله لأن المدعوم في الحال لا يتحقق فيه معنى الهبة . وكذلك
لا تصح الهبة إذا كان الموهوب في حكم المعدوم فلو وهب لإنسان ما في هذا اليرث من
دقيق أو ما في هذا اللين من سمن . أو ما في هذا القصب من سكر فلا تصح الهبة
لأن عين الموهوب غير موجود بشخصه فهو في حكم المعدوم .

كونه معلوماً : وعلم الموهوب يتحقق بتعيين قدره كما إذا قال : وهبت لك
نصف منزل . أو بتعيين شخصه كما إذا قال : وهبت كتافي هذا لأن الملكية لا ترد
إلا على معلوم فلو كان الشيء الموهوب مجهولاً قدره وشخصه فلا تصح هبته كما
إذا وهب إنسان لآخر جزءاً من داره ولم يبين قدره أو وهب له أحد فرسيه ولم
يعين أحداً أو شاة من غنميه ولم يبيتها .

كونه مملوكة في نفيه : والمزاد بهذا كون الشيء الموهوب في ذاته مما ترد
عليه الملكية ويقبل التداول وانتقال ملكيته من يد إلى يد لأنها لو كان لها لا ينتمي
ولا يقبل التداول لا يتحقق معنى الهبة فيه فلو كان الشيء الموهوب من المباحات
كلاء في النهر والسمك في البحر والطيور في الهواء فلا تصح هبته لأن المباح وهو
مباح لا ملكية لأحد له ولا يرد عليه التملك . ومن هنا لا تصح هبة المساجد
والزوايا لأنها بيتها مساجد أو زوايا خرجت عن ملك بيتها ولم تدخل في ملك
أحد فصارت غير مملوكة في نفسها وغير قابلة للتداول .

وأساس هذه الشروط الخمسة أن الهمة عقد تملك في الحال فلا بد أن يكون محل العقد وهو الشيء الموهوب مما يملك في وقت وجوده عقد الهمة وذلك بكونه وقت العقد مالاً متقدماً موجوداً معلوماً مما يملك ويملك .

كونه ملوكاً للواهب : هذا شرط لتفاد الهمة لا لصحتها فلو وهب الإنسان ما هو ملوك لغيره فهو فضولي وهبته موقوفة على إجازة المالك فإن أجزاءها المالك وهو أهل لإنجازتها بأن كان أهلاً للتبرع نفذت وإن لم يجزها بطلت وكذلك إذا كان المالك غير أهل للإجازة . وهذا بطلت هبة الولي المالي أي شيء من مال من له الولاية عليه كهبة الأب أو الجد أو الوصي مال الصغير لأن المالك هو الصغير وهو ليس أهلاً للإجازة .

فيلاحظ الفرق بين اشتراط كون الموهوب ملوكاً في نفسه وبين اشتراط كونه ملوكاً للواهب فإن الأول شرط صحة ويترفع عليه أن هبة المباحث غير صحيحة . والثاني شرط تفاذ ويترفع عليه أن هبة الملوك للغير صحيحة ولكنها موقوفة على إجازة المالك .

قبض الموهوب : قبض الشيء الموهوب ليس شرطاً لانعقاد الهمة ولا لصحتها ولكنه شرط لانتقال الملكية من الواهب إلى الموهوب له فبمجرد الإيجاب من الواهب والقبول من الموهوب له . واستيفاء الشروط التي ينأها في العاقدين ، وفي صيغة العقد ، وفيما يوهب . ينعقد العقد ويصبح . ولكن لا يترب عليه أثره وهو انتقال الملكية إلا إذا قبض الموهوب له ما وهب له سواء كان عقاراً أو منقولاً . وقبل القبض تبقى العين الموهوبة ملكاً للواهب وأى تصرف له فيها نافذ . ولا يتعلق بها حق للموهوب له . وعللوا ذلك بما ورد من الأثر لا تخوز الهمة إلا مقبوضة ؛ وبأنه لو ثبت الملك في الشيء الموهوب بمجرد الإيجاب والقبول قبل القبض ثبت للموهوب له حق المطالبة بتسلمه فينقلب عقد الهمة من عقد تبرع إلى عقد ضمان وفي هذا قلب للمشروع .

ولما يكون القبض معتبراً شرعاً وتنقل به الملكية بشرطين : أحدهما أن يكون القبض بإذن الواهب . فإن كان الإذن صراحة كما إذا قال الواهب للموهوب له : أقبض ما وهبت لك أو خذه أو تسلمه صاح القبض في مجلس العقد وبعده . وإن

كان الإذن دلالة كما إذا تناول الموهوب له العين المohoبة على مرأى من الواهب وهو ساكت عن نهيه صح القبض في مجلس العقد لا بعده . وثانيهما أن يتولى القبض الموهوب له إن كان مميزاً أو وليه إن كان غير مميز . أو زوج الصغيرة بعد زفافها إليه لأنه بعد الزفاف يعودها ويقوم على حفظها فيقبض ما يوهب لها .

وقد ينوب القبض القائم وقت الهبة عن تجديد قبض بعدها فإذا أودع على عند محمد وديعة أو أغار له عارية أو غصب محمد من على عينا فقال على : وهبت لك الوديعة أو العارية أو العين المohoبة وقال محمد : قبلت . فإن حمداً يملك ما وهب له مما تحت يده من وديعة أو عارية أو غصب بمجرد الإيجاب والقبول وينوب قبضه القائم عن قبض يتجدد بعد الهبة .

والقبض نوعان : قبض كامل ، وقبض ناقص . فالقبض الكامل يتحقق بحيازة العين المohoبة مفرزة غير شائعة في غيرها ولا متصلة به ، والقبض الناقص يتحقق بمجرد التخلية بين الموهوب له والشيء المohoوب . وفي بعض الهبات لا تنتقل الملكية إلا بالقبض الكامل . وفي بعضها قد يكتفى بالقبض الناقص وتنتقل به الملكية . وهذا هو التفصيل .

هبة المفرز المنفصل عن غيره : فإذا كان الشيء المohoوب مفرزاً ليس شائعاً في غيره ولا متصلة به كهبة دار محدودة ليست مشغولة بشيء للواهب أو هبة خاتمة معين أو كتاب معين فلا تنتقل الملكية بالهبة فيه إلا إذا قبض المohoوب له قضاياً كاملاً بأن يتسلمه ويحوزه لنفسه .

هبة المشاع : وأما إذا كان الشيء المohoوب مشاعاً في غيره كهبة نصف هذا المنزل أو ربع هذا الحمام أو ثلث هذه الأرض الزراعية . فإن كان المشاع المohoوب بعضه يقبل القسمة كخمسين فدانًا وهب خمسها أو منزل كبير وهب نصفه فإنه لا ينتقل الملك فيه إلا بالقبض الكامل أى بالقسمة وإفراز القدر المohoوب وتسليميه للموهوب له وحياته لنفسه . وإن كان المشاع المohoوب بعضه لا يقبل القسمة كفترس أو منزل صغير فإنه يكتفى بالقبض الناقص وتنتقل الملكية فيه بقبض المohoوب على الشيوع . ووجه التفرقة بين الحالين أنه لما كان المشاع يقبل القسمة كان القبض الكامل مكتنا بالإفراز والحيازة فلا تنتقل الملكية إلا به .

ولكن لما كان المشاع لا يقبل القسمة كان القبض الكامل غير ممكن فاكتفى بالقبض الناقص الممكن وهو القبض على الشيوع والأصل في هذا أن النص شرط القبض . والقبض عند الإطلاق ينصرف إلى القبض الكامل فحيث أمكن القبض الكامل لا تنتقل الملكية إلا به وحيث لا يمكن يكتفى بالقبض الناقص .

والمراد بما يقبل القسمة ما يبقى متتفعاً بأجزائه بعد القسمة الانتفاع الذي كان متتفعاً به قبلها كعشرة أفدنة من خمسمائة فدان أو نصف منزل كبير يقبل أن يقسم متزلاين . والمراد بما لا يقبل القسمة ما لا يبقى متتفعاً به بعد القسمة الانتفاع الذي كان قبلها لأن كان لا يبقى متتفعاً به أصلاً كحبة من اللؤلؤ لو قسمت لا ينتفع بها أو يبقى متتفعاً به ولكن بغير الانتفاع الأول كبقرة أو منزل صغير .

ومن هنا يتبين أن المشاع سواءً أكان يقبل القسمة أم لا يقبلها تصح هبة جزء معين منه وأن شيوع الموهوب في غيره لا يبطل هبة غير أنه إن كان شائعاً فما يقبل القسمة لا يملك إلا بالقبض الكامل أى بالإفراز ، والحيازة وإن كان شائعاً فيما لا يقبل القسمة ملك بالقبض الناقص وهو قبضه على الشيوع .

هبة المتصل بغیره : إذا كان الشيء الموهوب متصلة بغیره فاما أن يكون اتصال ملاصقة أو اتصال جواز . واتصال الملاصقة إما أن يكون خلفياً كاتصال الزرع بالأرض والثمر بالشجر أو صناعياً كاتصال البناء بالأرض . واتصال الجواز كاتصال الدار بالأثاث الموضوع فيها واتصال الأثاث بالدار واهبة مع هذا الاتصال بكل أنواعه صحيحة ولا تنتقل الملكية بها إلا بالقبض غير أنه في اتصال الملاصقة نوعيه الخلقي والصناعي وفي أحد نوعي اتصال الجوار وهو ما إذا كان الموهوب مشغولاً بما اتصل به لا تنتقل الملكية إلا بالقبض الكامل أى بفصل الموهوب مما اتصل به وتسليمه للموهوب له وحده . وأما في النوع الآخر من اتصال الجوار وهو أن يكون الموهوب شاغلاً لما اتصل به فإنه تنتقل الملكية بالقبض الناقص أى بمجرد التخلية بين الواهب والموهوب له . وعلى هذا لو وهب ما في الأرض من زرع أو وهب الأرض بدون زرعها أو البناء القائم على الأرض أو الأرض المقام عليها البناء ، أو الدار المشغولة بأثائه أو المكتبة المشغولة بكتبه ففي كل هذا لا يملك الموهوب إلا بفصله مما اتصل به وبقشه وحده . ولو وهب ما في داره من أثاث أو

في مكتبه من كتب ملك الموهوب له الموهوب بمجرد التخلية بينه وبينه .

الهبة بشرط العوض : إذا اشترط الواهب على الموهوب له أن يعطيه عوضاً عن هبته صح ذلك . ولا يقال إن هذا ينافي كون الهبة تملقاً بغير عوض لأن معنى كونها بغير عوض أنه ليس شرطاً في تتحققها وجود العوض كالبيع . وهذا لا ينافي أنها في بعض جزئياتها يشرط فيها العوض . فإذا وهب واحد لآخر كتاباً على أن يهديه كتاباً صحت الهبة والشرط تكون هبة ابتداء ومعلوسة انتهاء فيشتهر فيها ما يشترط في الهبة ولا تنتقل الملكية إلا بالقبض وإذا تمت روعي فيها أحكام البيع فيملك كل منهما ما أخذنه ملكاً لازماً . وهذا هو مذهب الحنفية وأما غيرهم فقالوا : إن الهبة بشرط العوض بيع ابتداء وانتهاء فبراعي فيها أحكام البيع من حين العقد لأن العبرة للمعنى لا الألفاظ .

حكم الهبة : إذا تمت الهبة مستوفية أركانها وشروطها وقبض الموهوب له العين الموهوبة ترب على حكمها وهو تملك الموهوب له للعين الموهوبة ولكنه ملك غير لازم لأن الواهب له أن يرجع في هبته ويعيد إلى ملكه ما ولهه ما لم يمنع من رجوعه أحد الموانع السبعة الآتية .

أما السبب في أن الواهب له حق الرجوع فلأنه قد يكون أخرج العين من ملكه بغير عوض رغبة في أن يتحقق له غرض من الأغراض الدنيوية فإذا لم يتحقق له هذا الغرض كان غير راض بالتمليك فيرجع فيه لأن أساس التملיקات الرضا . وهذا الحكم وتعليقه موضع نظر لأن العبرة في كل عقود التملיקات الرضا وقت العقد وقد اعتبر صدور العقد اختياراً دليلاً على الرضا من غير نظر إلى ما تتطوى عليه نفس العاقد ، فمتي قال الواهب المستوف الشروط : وثبت . اعتبر راضياً بإخراج العين الموهوبة من ملكه بغير عوض ولا عبرة بما ينويه ولا بما يطرأ بعد ذلك ولهذا كان الرجوع في الهبة من وجهة الدين والخلق رزيلة تأباهما المروءة وكرم الخلق لأن فيه تغريباً بالموهوب له . ونقضاً لالتزام تم من الواهب .

وأما الموانع السبعة التي تمنع الواهب أن يرجع في هبته فهي المرموز لها معروفة « دمع خرقه » وهي :

(١) الزيادة المتصلة سواء كانت متولدة من الأصل أو غير متولدة فمن وهبت له دابة فسمنت ونمث عنده ، أو وهبت له قطعة أرض فبنها منزلًا . أو وهب له منزل ذو طبقتين فبني عليهما ثلاثة فليس للواهب أن يرجع في هبته لأن الزيادة التي تولدت من الأصل كسمن الدابة أصبحت ملك الموهوب له لأنها نماء ملكه . والزيادة التي زادها الموهوب له كالبناء . هي ملكه أيضا والواهب ليس له الرجوع إلا في ملكه خاصة وهو الأصل . وفصل الأصل من الزيادة قد يتعذر كما في سمن الدابة أو يضر الموهوب له كما في البناء . وإذا فرجوع الواهب فيما وهب مع طروء هذه الزيادة المتصلة بتنوعها إما متغير وإما مضر بالموهوب له . فلهذا امتنع رجوعه في هذه الحال إلا إذا زالت الزيادة فيزول المانع ويعود له حق الرجوع . ومن هنا التعليل يفهم أن الزيادة المتفصلة لا تمنع الرجوع . كما إذا وهب له فرس فأسرجه .

(٢) موت أحد العاقدين الواهب أو الموهوب له فإذا مات الواهب فليس لورثته الرجوع لأن الرجوع حق شخصي للواهب مبني على غرضه وقصده من الهبة فما دام لم يظهر له غرض آخر حتى مات اعتير راضياً تمام الرضا بما وهب . وإذا مات الموهوب له انتقل الملك في العين الموهوبة إلى ورثته وليس للواهب الرجوع عليهم لأنهم لم يتلقوا الملك منه بل من مورثهم .

(٣) العوض فإذا كانت الهبة بشرط عوض أداه الموهوب له فليس للواهب الرجوع لأن هذه في الحقيقة بيع لا هبة ، وكذلك إذا لم تكن الهبة بشرط العوض ولكن الموهوب له من تلقاء نفسه وبدون اشتراط عليه بعد أن تمت الهبة أعطى الواهب شيئاً من ماله فأخذنه فسواء كان العوض مشروطاً أو غير مشروطاً فهو مانع من الرجوع لحديث « الواهب أحق بهبته ما لم يشب عنها » أي ما لم يعرض عنها .

(٤) خروج الموهوب من ملك الموهوب له بأى سبب كالهبة والبيع والوقف لأن الموهوب له تصرف في ملكه التصرف الجائز له والواهب ليس له نقض هذا التصرف ولا الرجوع إلا في ملكه على الموهوب له وملكه الآن لغير الموهوب له .

(٥) الزوجية فإذا وهب أحد الزوجين للآخر شيئاً فليس له الرجوع في
هبة لأن هذه الهبة في معنى الصلة للعلاقة الزوجية وفي الرجوع قطع هذه الصلة .

(٦) القرابة المحرمية فمن وهب لذى رحم محرم منه فليس له الرجوع حتى
لا يكون بهذا الرجوع قاطعاً لمن وصله من ذوى رحمة المحرم .

(٧) هلاك العين الموهوبة في يد الموهوب له لأن ملك الواهب زال بالهلاك
وهو إنما يرجع في ملكه ولا يضمن الموهوب له مثلها أو قيمتها لأنها هلكت وهي
على ملك الموهوب له والماء لا يضمن ملك نفسه عند هلاكه .

المحاكم اختصت بقضايا الهبة : قضايا الهبة والوصية تتناول اختصاصها في
مصر المحاكم الشرعية والمحاكم الأهلية . ومنشأ هذا النزاع أن المادة ١٦ من لائحة
ترتيب المحاكم الأهلية نصت على أنه ليس للمحاكم المذكورة أن تنظر في أمور منها :
مسائل الهبة والوصية والمواريث وغيرها مما يتعلق بالأحوال الشخصية . فعلى هنا
النص تستند المحاكم الشرعية في أن قضايا الهبة من اختصاصها ، ولكن روى أن
القانون المدني نص على بعض أحکام الهبة في مواده وهذا يقتضي أن للمحاكم
الأهلية اختصاصاً في قضايا اهبة تطبق فيه تلك النصوص .

هذا جرى عمل كثير من المحاكم على توزيع الاختصاص والتفريق بين
القضايا المتعلقة بأصل الهبة والقضايا المتعلقة بغير أصلها للتوفيق بين هذه
النصوص .

إذا كان موضوع النزاع انعقاد الهبة وصحتها ونفاذها وأهلية الواهب وغير
ذلك مما يرجع إلى أركان الهبة وشروطها فالختص بنظره المحاكم الشرعية . وأما إذا
كان موضوع النزاع الإجراءات الشكلية والتسليم وغير ذلك مما يتفرع من
المنازعات فالختص بنظره المحاكم الأهلية .

ولكون الهبة اعتبرت من الأحوال الشخصية من جهة أن الواهب في الغالب
ينوى ببيته التصدق والقرابة فالرجوع في أحکامها إلى الشريعة الإسلامية فيما لم
ينص عليه القانون المدني . فالختص بقضاياها نوعان من المحاكم ومرجع القضاء
الأهل في أحکامها إلى مصادرین .

الوصية

تعريفها : الوصية عقد يفيد تملك عن أو دين أو منفعة بلا عرض تملكها مضافا إلى ما بعد موت الموصى . فهي كافية في أنها من عقود التملك بغير عرض ولكنها تخالف الهمة من وجهين :

أو هما أن التملك يستفاد بالهبة في الحال وأما التملك المستفاد بالوصية فلا يكون إلا بعد موت الموصى . وثانيهما أن الوصية تكون بالعين وبالدين والمنفعة والهبة لا تكون إلا بالعين وأما هبة الدين لن عليه الدين فهي إبراء . وعليك المنفعة في الحال بلا عرض فهي إعادة .

ركنها : ركناها الإيجاب من الموصى والقبول من الموصى له . فالإيجاب من الموصى يكون بكل لفظ يصدر منه يدل على التملك المضاد إلى ما بعد موته بغير عرض مثل أوصيت لفلان بداري أو بسكنهاها أو بما لي على فلان من دين . أو وهبت له ذلك بعد موته أو ملكته بعدي . والقبول يكون من الموصى له بعد موته الموصى لأنه مadam التملك مستندا إلى ما بعد الموت فيكون ما بعد الموت هو وقت قبوله وأما في حياة الموصى فلا تملك فلا عبرة بالقبول أو الرد حال حياته .

وإذا صدر الإيجاب من الموصى لا يكون ملزم له بل يكون له حق الرجوع عنه مadam حيا لأن الموجب له حق الرجوع عن ايجابه قبل القبول في عقود المعاوضات فبالأولى يكون له هذا الحق في عقود التبرعات .

وعلى هذا يجوز للموصى أن يرجع عن وصيته . وهذا الرجوع كما يكون صراحة بالقول مثل أن يقول : عدلت عن وصيتي أو أبطلتها أو رجعت فيها يكون دلالة بالفعل مثل أن يعمد الموصى إلى الشيء الموصى به فيتصرف فيه تصرفا يغرسه عن ملكه كان يبيعه أو يببه . أو تصرفا يغيره ويجعله شيئا آخر كان يبني على قطعة الأرض الموصى بها منزلة أو يخلط الشيء الموصى به بشيء آخر من ملكه بحيث لا يمكن تمييزه أو لا يمكن إلا بعسر كان يخلط أردب القمح الموصى به بأردب آخر من نوعه أو بأردب من شعير . أو يزيد في الشيء الموصى به زيادة

لا يمكن تسليمه إلا بها كأن يوصى بدار من طبقتين ثم يبني عليهما طبقة ثالثة .

فإذا رجع الموصى عن وصيته صراحة أو دلالة بطل إيجابه وليس للموصى له أن يبني عليه قبولا .

وأما إذا لم يرجع الموصى عن وصيته لا بقول ولا بفعل بل بقى مصرأً عليها حتى مات فإن للموصى له الحق في أن يقبلها وأن يردها . فإن ردها بطلت الوصية وبقى الموصى به على ملك ورثة الموصى . وإن سكت فلم يقبل ولم يرد إلى أن مات اعتبر قابلًا وتمت الوصية وملك ورثته العين الموصى بها إلى مورثهم .

ومن هنا يؤخذ أن تمام عقد الوصية من جانب الموصى بأن يصدر منه إيجاب الوصية ويستمر على إيجابه من غير رجوع عنه حتى يموت . ومن جانب الموصى له بأن يقبلها بعد موته الموصى . أو يسكت عن الرد والقبول حتى يموت وهذا إذا كان الموصى له معينا بالشخص حتى يتلقى منه القبول أو الرد . أما إذا كان غير معين بالشخص كمن أوصى لقراء بلد أو في أي سبيل للخير فهذه الوصية في الحقيقة صدقة تتم بالإيجاب وحده من الموصى .

شروطها

١ - في الموصى : يشترط لصحة الوصية أن يكون الموصى أهلاً لل碧اع بأن يكون كامل الأهلية بالعقل والبلوغ والحرية . وأن يكون مختاراً غير محجور عليه لسفه أو غفلة لأن التبرعات من غير هؤلاء باطلة لا تقبل الإجازة كما يبين في المبنة . وتنصي من هذا جزئيات .

الأولى : تصح وصية الصغير المميز الخاصة بأمر تجهيزه ودفعه مادامت في حدود المصلحة لأنها من حاجاته .

الثانية : تصح وصية المحجور عليه لسفه في وجه من وجوده الخير كبناء مستشفى أو تعلم فقراء . فإن كان له وارث وأجازها نفذت من كل ماله وكذا إذا لم يكن له وارث أصلاً . وأما إن كانت له ورثة ولم يحيروا هذه الوصية فإنها تنفذ من ثلث ماله فقط . والسبب في صحة وصيته في سبيل الخير أن الحجر على السفه إنما هو للمحافظة على ماله حتى لا يصرفه في غير مصلحة ويعيش عالة على غيره وهو بالوصية لا يخرج شيئاً من ملكه حال حياته بل يخرجها بعد مماته إلى وجوده البر التي يكون في أشد الحاجة إلى المشورة عليها لا إلى المال . ولهذا السبب صح وقف المحجور عليه لسفه إذا وقف على نفسه ثم على أولاده لأن الحجر إنما هو للمحافظة على أمواله ووقفه بهذه الطريقة يتحقق هذه المحافظة .

٢ - في الموصى له : إذا كان الموصى له معيناً يشترط لصحة الوصية له أن يكون موجوداً وقت الوصية تحقيقاً أو تقديرأً فإذا قال الموصى أوصيت بدارى لفلان وكان فلان موجوداً وقت إيجاب الوصية صحة الوصية له بحثيث إذا مات الموصى مصرأً عليها ولم يردها فلان بعد موته ملك الدار الموصى بها . وأما إذا كان فلان ميتاً وقت إيجاب الوصية له فلا تصح الوصية .

وكذلك إذا قال الموصى : أوصيت لحمل فلانة وكان الحمل موجوداً في بطنها وقت إيجاب الوصية له صحت الوصية بحثيث إذا مات الموصى مصرأً على وصيته ملك الحمل ما أوصى له به . وقدمنا في المبة وجه التفريق بين المبة للحمل والوصية للحمل .

وأما إذا لم يكن الموصى له معيناً بالشخص فيشرط أن يكون موجوداً وقت موت الموصى تخفيقاً أو تقديرأ ولا يشرط وجوده وقت الوصية فإذا قال الموصى : أوصيت بدارى لأولاد أخرى على ولم يعين هؤلاء الأولاد ومات مصرأ على وصيته ملك الدار من يكونون موجودين من أولاد على وقت موت الموصى سواء منهم الموجود تخفيقاً أو تقديرأ كالمحمل ولو لم يكونوا موجودين وقت إيجاب الوصية .

والتحقق من وجود الحمل وقت الوصية أو وقت موت الموصى يكون بولادته لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية أو من وقت موت الموصى . وإذا كانت الحامل الموصى لحملها معندة من طلاق باطن أو وفاة فالتحقق من وجوده بولادته لأقل من ستين من تاريخ الطلاق أو الوفاة لأنه مادام الشارع حكم بثبوت نسبة فقد حكم بوجوده وقت الوصية له .

ويشترط أيضاً في الموصى له أن يكون أجنياً من الموصى وأما إذا كان أحد ورثته فيتوقف نفاذ الوصية له على إجازة باق الورثة فهذا شرط نفاذ .

ويلاحظ أن المراد بالوارث هنا من يرث الموصى فعلاً بعد وفاته ولو لم يقم به سبب الإرث وقت الوصية والأجني هو من لم يرث فعلاً وقت موت الموصى ولو كان من الورثة وقت الوصية . فإذا أوصى لأجنبية ثم تزوجها ومات وهي على عصته فهي وارثة لا تنفذ الوصية لها . ولو أوصى لزوجته ثم طلقها وانقضت عدتها ومات وهي ليست على عصته فهي أجنبية والوصية لها نافذة . وهذا خلاف المراد بالوارث في إقرار المريض .

ويشترط أيضاً في الموصى له أن لا يقتل الموصى قتلاً محراً مباشراً لقوله عليه السلام : « لا وصية لقاتل » فإذا قتل الموصى له الموصى لا تنفذ الوصية له إلا بإجازة الورثة^(١) بشرط أن يكون قتلاً مباشراً ومحراً سواء كان عمداً أو خطأ وأما القتل بالتسبيب كما إذا حفر الموصى له بئراً في طريق عام فتردى فيها الموصى . والقتل

(١) وهذا قول أبي حنيفة وحمد وهو مبني على أن حرمان القاتل هو لحق الورثة ، وقال أبو يوسف : القاتل تبطل الوصية له ولا تخلقه إجازة الورثة لأن من تجعل بالشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه فكما لا إرث لقاتل لا وصيته لقاتل . وقول أبي يوسف هو المقبول . وعلى قوله يكون هذا الشرط شرط صحة لا شرط نفاذ كفوهما .

دفعاً عن النفس . والقتل من فاقد الأهلية أو ناقصها كالجنون والصبي والمعتوه فلا يمنع نفاذ الوصبة .

ويشترط أيضاً في الموصى له أن لا يكون مجهاً لجهالة لا يمكن إزالتها لأنه معها لا يمكن تسليم الموصى به ولا تفيذ الوصبة سواء كان معيناً بالشخص مثل أوصيت لفلان أو بال النوع مثل أوصيت لفقراء بلدى أو لطلبة العلم بمعهد كذا ولا يشترط أن يتحدد الموصى له في الدين مع الموصى فتصح وصية المسلم ولغيره ، ولا يشترط أن يكون من أهل الاستحقاق فتصح الوصبة للملائكة والمساجد والمدارس وسبل الخير والنفع وتكون الوصبة في هذه الحال صدقة تم بإيجاب الموصى وحده كا تقدم .

٣ - في الموصى به يشترط في الموصى به أن يكون بعد موت الموصى قابلاً للتمليك بأى سبب من أسباب الملك فتصح الوصبة بكل مال متocom من الأعيان لأنها تملك بالبيع أو الهبة . ومن المنافع لأنها تملك بالإجارة أو الإعارة وتصح الوصبة مما يشره شجرة لأنه يملك بعقد المسافة . وبما في بطن بقرته أو نعجهة لأنه يملك بالإرث فما دام وجوده محققاً وقت موت الموصى استحقه الموصى له ، وتصح بالدين لأنها في الحقيقة وصية بالعين التي تقتضي من المدين .

ولا تصح بما ليس مالاً كالممتلكات . وما ليس متocom في حق العاقدين أو أحد هما كالخرم لل المسلمين ولا يعلمون لا يقبل التملك بأى عقد وقت الوصبة كالوصية بما متله غنمه .

وكما يصح أن يكون الموصى منه معلوماً كإذا أوصى الموصى لفلان بألف جنيه أو أوصى له بثلث تركته يصح أن يكون مجهاً لجهالة كإذا أوصى لفلان بجزء من ماله ويكون بيان هذا الجزء حقاً للورثة بعد موت الموصى .

نفاذ الوصية : إذا استوفت الوصية شروطها ومات الموصى مصرأً عليها فنفذها يختلف باختلاف حال الموصى . والموصى به . والموصى له .

فإن كان الموصى وقت الوصية مدييناً بدين مستغرق تركته فلا تنفذ وصيته في قليل من ماله ولا كثير لا لوارث أو لأجنبي إلا إذا أجازها الدائتون وذلك لأن

حق الدائن مقدم على حق الموصى له والوارث فما دامت التركة مستغرقة بالدين فالحق فيها للغرماء لأنه لا وصية إلا بعد سداد الدين ولا تركة إلا بعد سداد الدين . وتنفيذ الوصية .

وإن كان الموصى مدينا بدين غير مستغرق تركته فما يعادل الدين من تركته فهو متعلق به حق للدائنين فلا تنفذ وصيته فيه إلا بإجازتهم : وما زاد يعتبر كأنه تركة مستقلة حالية من الدين فتسرى في تنفيذ الوصية فيه الأحكام الآتية :

وإن كان الموصى غير مدين وليس له وارث نفذت وصيته مطلقاً سواء كان الموصى به قليلاً أو كثيراً ولو استغرق جميع تركته لأنه ما دام لم يتعلق بالتركة حق الدائن ولا لوارث فووصية الموصى نافذة وليس لأحد الاعتراض على نفاذها وليس ليت المال اعتراض عليها لأن مرتبته في الاستحقاق بعد الموصى له . وعلى هذا إذا أوصى شخص لأحد أو لجهة بر بكل ماله ومات وليس عليه دين وليس له وارث استحق الموصى له كل تركته . وإذا أوصى أحد الزوجين للأخر بكل ماله ومات وليس عليه دين وليس له وارث آخر استحق الموصى له كل تركته .

وإن كان الموصى غير مدين وله ورثة فإن كانت وصيته لوارث فلا تنفذ إلا بإجازة سائر الورثة سواء كان الموصى به قليلاً أو كثيراً لقوله ﷺ : « إن الله تبارك وتعالى أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » ولأن في إشار بعض الورثة على بعض بطريق الوصية إيجاراً للصدور وتوليداً للأحقاد وقطيعة للرحم . ولكن إذا أجاز الورثة أو بعضهم الوصية لأحدهم نفذت في حق من أجازوا لأنهم تنازلاوا عن حقوقهم .

وإن كان الموصى غير مدين وله ورثة ووصيته لأجنبى فإن كان الموصى به لا يتجاوز ثلث تركته نفذت الوصية بدون توقف على أجازة أحد . وإن تجاوز الموصى به ثلث تركته نفذت في الثالث وتوقف نفاذها فيما زاد عنه على إجازة الورثة فإن أجازوا نفذت فيه أيضاً وإن ردوا بطلت فيه ولم يكن للموصى له غير الثالث . وإن أجازها بعضهم وردها بعضهم نفذت في حق الذي أجاز وبطلت في حق من لم يجز . فلو أوصى رجل لأجنبى بنصف ماله ومات وله ابنان فإن أحجاز

الابنان الوصية استحق الموصى له نصف التركة وورث الابنان النصف الباقي لكل منها الربع . وإن لم يجز الابنان الوصية استحق الموصى له ثلث التركة وورث الابنان الثلثين الباقيين لكل منها الثالث . وإن أجازها أحدهما ولم يجزها الآخر استحق من أجاز ربع التركة كا لو أجازا معاً واستحق من لم يجز ثلث التركة كا لو لم يجزا معاً والباقي يكون للموصى له . فللمجيز ربع ولغير المجيز ثلث للموصى له الباقي .

ولاما نفذت الوصية للأجنبي في الثالث فقط وتوقفت فيما زاد على إجازة الورثة لحديث سعد بن أبي وقاص حيث كان مريضاً فعاده الرسول ﷺ فقال : « يا رسول الله أوصى بكل مالي . قال : لا . قال : أوصى بالثلثين . قال : لا . قال : أوصى بالنصف . قال : لا . قال : أوصى بالثالث . فقال الرسول ﷺ : الثالث والثالث كثير إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكمون الناس » .

وكل موضع توقف نفاذ الوصية فيه على إجازة الورثة لا تكون هذه الإجازة صحيحة ويترب عليها أثراً ، وهو نفاذ الوصية إلا بشرطين : الأول أن تكون الإجازة بعد موت الموصى لأنه قبل موته لم يثبت للمجيز حق فلا اعتبار لإجازته وعلى هذا لو أجاز بعض الورثة الوصية في حياة الموصى ثم ردتها بعد موته فالعبرة لرده ولا اعتبار لإجازته ، الشرط الثاني أن يكون المجيز وقت إجازته من أهل التبرع بأن يكون كامل الأهلية غير محجور عليه لسعه أو غفلة لأن إجازته في حكم التبرع منه والتنازل عن حقه .

المال الذي تنفذ فيه الوصية : إذا كانت الوصية بغير معين بأن أوصى الموصى بثلث ماله أو ربعة مثلاً استحق الموصى له ثلث أو ربع مال الموصى الموجود عند وفاته سواء كان له هذا المال وقت الوصية أو لا لأن التمليل في الوصية مضان إلى ما بعد الموت فيتعلق بالمال الموجود وقت التمليل والتملك وإذا كانت الوصية بمعين بأن أوصى الموصى بهذا المنزل أو هذه المكتبة استحق الموصى له عين الموصى به بحيث لو هدم المنزل أو حرقت المكتبة في حياة الموصى بطلت الوصية لغواط محملها .

الوصية بالمنفعة : تبين من تعريف الوصية أنها كما تكون بالعين تكون بالدين وبالمنفعة ، والوصية بالمنفعة تارة تكون بأن ينتفع الموصى له بنفسه بالعين الموصى بها كما إذا أوصى له بسكنى داره أو بركرub فرسه أو بالقراءة في كتبه وتارة تكون بأن ينتفع الموصى له بغلة العين الموصى بها كما إذا وصى بأن يستغل الموصى له داره أو أرضه أو أى عين يملكتها .

والشرط لنفاذ الوصية بالمنفعة هو الشرط لنفاذ الوصية بالعين فإن كان الموصى له بالمنفعة وارثاً توقف نفاذ الوصية له على إجازة سائر الورثة مهما كانت قيمة العين الموصى بمنفعتها . وإن كان غير وارث نفذت الوصية له بالمنفعة إذا كانت قيمة العين الموصى بمنفعتها لا تتجاوز ثلث التركة . فإن تجاوزت الثالث توقفت فيما زاد عن الثالث على إجازة الورثة وذلك لأن الوصية لغير الورثة بمنفعة عين من الأعيان تحول بين الورثة وبين الانتفاع بالعين الموصى بمنفعتها ولا يجوز للموصى أن يعطل انتفاعهم بأكثر من ثلث ماله إلا بإجازتهم .

وهنا في الوصية بالمنفعة بختان : الأول ما الذي يملكه الموصى له بالمنفعة من ضروب الانتفاع . والثاني ما أ一幕 هذا الانتفاع .

أما الأول فإذا نص الموصى في وصيته على أن للموصى له الحق في أن ينتفع بالعين الموصى بها بنفسه وأن يستغلها كان له الانتفاع والاستغلال فإن شاء سكن المنزل وإن شاء أجره وانتفع بأجرته .

وإذا نص على أن له السكنى فقط لم يكن له الاستغلال عملاً بنص الموصى فله أن يسكن المنزل وليس له أن يؤجره .

وإذا نص على أن له الاستغلال فقط قبل ليس له الانتفاع بنفسه لأن الموصى ملكه أن ينتفع على وجه خاص فليس له غيره . وقبل له الانتفاع بنفسه أيضاً لأن عالميك الإنسان المنفعة لغيره فرع عن ملكيتك لها إذ لو لم يملكتها بنفسه ما أمكنه أن يملكتها غيره وهذا الرأي الثاني هو الراجح .

ومذهب الإمام أحمد أن من أوصى له بالانتفاع ملك الاستغلال ومن أوصى له بالاستغلال ملك الانتفاع وهذا مذهب معقول المعنى لأن الموصى ما أراد

بوصيته إلا نفع الموصى له وقد يتغير على الموصى له أن ينتفع بنفسه بعد الدار الموصى بها عن محل إقامته أو ضيقها عن حاجته أو لأى سبب فإذا لم يكن له الاستغلال بقيت الدار في مثل هذه الحالات معطلة وضاع غرض الموصى من نفع الموصى له . وهذا الخلاف جار أيضاً فيمن وقف داراً على فلان ليسكها^(١) .

وأما الثاني فإذا أطلق الموصى بالمنفعة وصيبه أو نص على الأبد كما إذا قال : أوصيت لفلان بسكنى متزلى أو بسكنى متزلى أبداً كان للموصى له الانتفاع مادام حياً فإذا مات ترد العين الموصى بمنفعتها إلى ورثة الموصى . وإذا حدد مدة كان للموصى له الانتفاع في المدة المحددة فقط فإذا قال : أوصيت لفلان بسكنى دارى أو مخصوص أرضى بيته فله ذلك بعد موته سنة فقط وإذا قال : أوصيت لفلان بسكنى دارى السنة الثالثة بعد عماق فله السكنى تلك السنة وبعد المدة المحددة تعود العين إلى ورثة الموصى . فالوصية بالمنفعة ينتهي أمدها بانتهاء المدة إذا حددت لها مدة وبانتهاء حياة الموصى له فإذا أطلقت عن تحديد مدة أو نص فيها على الأبد . ولا تنتقل المنفعة إلى ورثة الموصى له لأنهم غير موصى لهم بها وأن المنافع لا تورث وحدها بل تورث تبعاً لإرث الأعيان

حكم الوصية : إذا ثبتت الوصية باستيفاء ركتها وشروطها ترتب عليها حكمها وهو ثبوت الملك للموصى له فيما أوصى له به فإذا كان موصى له بالعين ملكها ملكية تامة وكان له حق التصرف فيها بجميع التصرفات التي للملك في ملكه وتورث عنه بعد مماته . وإذا كان موصى له بالمنفعة ملكها على حسب نص الوصية من حيث نوع الانتفاع وأمده على ما بينا وتكون ربة العين الموصى بمنفعتها ملكاً لورثة الموصى ولكن ملكيتها ناقصة حتى يستوفى الموصى له حقه في منفعتها . وقد قدمنا أن الموصى مادام حيا له الرجوع عن وصيته لأنه لم يحصل إلا بالإيجاب وحده فله العدول عنه لأنه لم يتم العقد . وهذا من الوجهة القضائية . أما من الوجهة الخلقية فمن شرع في خير فعليه أن يمضى فيه والله يحب العبد إذا عمل

(١) وقد أخذنا بمذهب الإمام أحمد في مشروع الإصلاح لبعض أحكام الوقف وبيننا في مذكراتنا ما في الأخذ به من مصالح .

عملاً أن يتمه وهو سبحانه يمد بمعونته من أراد ويوفقه إلى إتمامه .
والحمد لله على نعمة التوفيق .

قانون غرة ٢٥ لسنة ١٩٢٠
خاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية
نحو سلطان مصر . بعد الدياجة - رسمنا بما هو آت

الباب الأول - في النفقة
القسم الأول - في النفقة والعدة

مادة ١ - تعتبر نفقة الزوجة التي سلمت نفسها لزوجها ولو حكماً ديناً في ذمته من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق مع وجوبه بلا توقف على قضاء أو تراضٍ منها ولا يسقط دينها إلا بالأداء أو الإبراء .

مادة ٢ - المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقتها ديناً كما في المادة السابقة من تاريخ الطلاق .

مادة ٣ - من تأخر حيضها بغير رضاع تعتبر عدتها بالنسبة للنفقة بستة يضاء لا ترى فيها الحيض فإن ادعت أنها رأت الدم في أيامها أخرى إلى أن ترى الدم مرة أخرى أو إلى أن تمضي سنة يضاء وفي الثالثة إن رأت الدم انقضت عدتها وإن لم تره تنقضي العدة بانتهاء السنة .

فإن كانت مريضاً وحاضت في أثناء الرضاع اعتدت بالأقراء وإن تأخر حيضها بعد انقضاء مدة الرضاع كان الحكم في تأخر حيضها هو ما تقدم . وفي الحالتين لا تسمع دعوى أن لها عادة في الحيض لأكثر من سنة^(١) .

القسم الثاني - في العجز عن النفقة

مادة ٤ - إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله فإن لم يكن له مال ظاهر ولم يقل إنه معسر أو

(١) أثبتت هذه المادة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

موسرا ولكن أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضى فى الحال . وإن ادعى العجز فإن لم يثبته طلق عليه حالا . وإن أثبته أمهله مدة لا تزيد على شهر فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك .

مادة ٥ – إذا كان الزوج غائباً غيبة قريبة فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله وإن لم يكن له مال ظاهر أعنده إليه القاضى بالطرق المعروفة وضرب له أجلاً فإن لم يرسل ما تتفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضى بعد مضي الأجل .

فإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه أو كان مجاهداً في العمل أو كان مفقوداً وثبت أنه لا مال له تتفق منه الزوجة طلق عليه القاضى .

وتسرى أحكام هذه المادة على المسجون الذى يعسر بالنفقة .

مادة ٦ – تطبيق القاضى لعدم الإنفاق يقع رجعاً للزوج أن يراجع زوجته إذا ثبت إيساره واستعد للإنفاق في أثناء العدة فإذا لم يثبت إيساره ولم يستعد للإنفاق لم تصح الرجعة

الباب الثاني – في المفقود

مادة ٧ – إذا كان للمفقود – وهو من انقطع خبىء – مال تتفق منه زوجته جاز لها أن ترفع أمرها إلى القاضى وتبين الجهة التي يظن أنه سار إليها ويمكن أن يكون موجوداً بها وعلى القاضى أن يبلغ الأمر إلى وزارة الحقانية لتجرى البحث عنه بجميع الطرق الممكنة . فإذا مضت مدة أربع سنين من حين رفع الأمر إلى القاضى ولم يجد الزوج ولم يظهر له خبر يعلن القاضى الزوجة فتعتبر عدة وفاة أربع أشهر وعشرين يوماً . وبعد انتهاء العدة يحمل لها أن تتزوج بغيره^(١) .

مادة ٨ – إذا جاء المفقود أو لم يحيى وتبين أنه حى فزوجته له مالم يتمتع الثنائي بها غير عالم بحياة الأول فإن تمنع بها الثنائي غير عالم بحياته كانت للثاني مالم يكن عقده في عدة وفاة الأول .

(١) أثبتت هذه المادة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٣٩ .

الباب الثالث - في التفريق بالعيوب

مادة ٩ - للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيوبًا مستحکماً لا يمكن البرء منه أو يمكن بعد زمن طويل ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أو حدث بعد العقد ولم ترض به فإن تزوجته عالمة بالعيوب أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق.

مادة ١٠ - الفرقة بالعيوب طلاق باطن.

مادة ١١ - يستعن بأهل الخبرة في العيوب التي يطلب فسخ الزواج من أجلها.

الباب الرابع - في أحكام متفرقة

مادة ١٢ - تسرى أحكام المادة الثالثة من هذا القانون على المعتدات اللائي حكم لهن بمقنوات عدة بمقتضى أحكام نهائية صادرة قبل تنفيذ هذا القانون^(٩).

مادة ١٣ - على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويسرى العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمراسيم رئيس مجلس الوزراء في ٢٥ شوال سنة ١٣٢٨ (١٢ يوليه سنة ١٩٤٠).

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

وزير الحقانية - أحمد ذو الفقار رئيس مجلس الوزراء - محمد توفيق نسيم

(٩) ألغيت هذه المادة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩.

مرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩
خاص بعض أحكام الأحوال الشخصية
نحن فؤاد الأول ملك مصر - بعد الديابقة - رسينا عا هو آت

١ - الطلق

مادة ١ - لا يقع طلاق السكران والمكره .

مادة ٢ - لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الح解脱 على فعل شيء أو تركه لا غير .

مادّة ٣ - الطلق المقتن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة.

مادة ٤ - كنایات الطلاق وهي ما تتحمل الطلاق وغيره لا يقع بها الطلاق إلا بالنية .

مادة ٥ - كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل للثلاث . والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال وما نص على كونه بائتاً في هذا القانون والقانون ثمرة سنة ١٩٢٠ .

٢ - الشاقق بين الزوجين والتطليق للضرر

مادة ٦ – إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق وحيثما يطلقبها القاضي طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضي حكمين وقضى على الوجه المبين بالملواد (٧ و ٩ و ١٠ و ١١).

مادة ٧ - يشترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين من أهل الروجين
إن أمكن، وإن لا فلن غيرهم من له خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما.

مادة ٨ - على الحكمين أن يتعرضاً أسباب الشقاق بين الزوجين ويبدلاً
جهدهما في الإصلاح فإن لمكن على طريقة معينة قرارها .

مادة ٩ - إذا عجز الحكمان عن الإصلاح وكانت الإساءة من الزوج أو
منهما . أو جهل الحال . فررا التفريق بطلقة بائنة .

مادة ١٠ - إذا اختلف الحكمان أمرهما القاضى يملاودة البحث فإن استمر
الخلاف بينهما حكم غيرهما .

مادة ١١ - على الحكمين أن يرفعا إلى القاضى ما يقرره وعلى القاضى أن
يحكم بمقتضاه .

٣ - التطبيق لغيبة الزوج أو حبسه

مادة ١٢ - إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عنبر مقبول جاز لزوجته أن
تطلب إلى القاضى تطليقها بائننا إذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع
 الإنفاق منه .

مادة ١٣ - إن لم يكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضى أجلاً
وأعذر إليه بأنه يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها فإذا
انقضى الأجل ولم يفعل ولم يهد عنبر مقبولاً فرق القاضى بينهما بتطليقها بائنة .
وإن لم يكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقها القاضى عليه بلا إذن
وضرب أجل :

مادة ١٤ - لزوجة المحبس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة
ثلاث سنين فأكثر أن تطلب إلى القاضى بعد مضي سنة من حبسه التطبيق عليه
باين للضرر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه .

٤ - دعوى النسب

مادة ١٥ - لا تسمع عدد الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم
التلاق بينها وبين زوجها من حين العقد ، ولا لولد زوجة أنت به بعد سنة من

غيبة الزوج عنها . ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثرب من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة .

٥ - النفقة والعدة

مادة ١٦ - تقدر نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسراً وعسراً مهما كانت حالة الزوجة .

مادة ١٧ - لا تسمع الداعوى لنفقة عدة لمدة تزيد عن سنة من تاريخ الطلاق . كما أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى الإرث بسبب الزوجية لمطلقة توف عنها زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق .

مادة ١٨ - لا يجوز تنفيذ حكم ب النفقة صادر بعد العمل بهذا القانون لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق . ولا يجوز تنفيذ حكم صادر قبل العمل بهذا القانون لمدة بعد صدوره إلا بقدر ما يكمل سنة من تاريخ الطلاق .

٦ - المهر

مادة ١٩ - إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر فالبينة على الزوجة فإن عجزت كان القول للزوج يمينه إلا إذا أدعى ما لا يصح أن يكون مهراً لبلها عرفاً فيحكم مهر المثل .

وكذلك الحكم عن الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر أو بين ورثيما .

٧ - سن الحضانة

مادة ٢٠ - للقاضى أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع وللصغيرة بعد تسع سنين إلى إحدى عشرة سنة إذا ثبت أن مصلحتهما تقضى ذلك .

٨ - المفقود

مادة ٢١ - يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الالاک بعد أربع سنين من تاريخ فقده .

واما في جميع الأحوال الأخرى فيفوض أمر المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضى وذلك كله بعد التحرى عنه بجميع الطرق الممكنة المؤصلة إلى معرفة إن كان المفقود حياً أو ميتاً .

مادة ٢٢ - بعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة في المادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم .

مادة ٢٣ - المراد بالسنة في المواد من (١٢) إلى (١٨) هي السنة التي عدد أيامها ٣٦٥ يوماً .

مادة ٢٤ - تلغى المواد (٣ و ٧ و ١٢) من القانون غرة ٢٥ سنة ١٩٢٠ التي تتضمن أحكاماً بشأن النفقه وسائل أخرى متعلقة بالأحوال الشخصية .

مادة ٢٥ - على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر أن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراي عابدين في ٢٨ رمضان سنة ١٣٤٧ (١٠ مارس سنة ١٩٢٩) .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

وزير الحقانية
أحمد محمد خشبة

